# الفصل الخامس

# الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

## المحتويات

الصفحة


ملاحظة استهلالية ..... ١٧١

الجزء الأول – الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ .... ١٧٥

ألف – اللجان الدائمة والمخصصة ..... ١٧٥

باء – لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ..... ١٧٦

جيم – الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة..... ١٩٥

دال – هيئات التحقيق والهيئات القضائية..... ١٩٨

هاء – اللجان المخصصة..... ٢٠٧

واو – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الإقليمية ..... ٢٠٩

زاي – لجنة بناء السلام..... ٢٧٣

الجزء الثاني – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت ولايتها أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٧٦

الجزء الثالث – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ..... ٢٧٧

**ملاحظة استهلالية**

يشمل هذا الفصل إجراءات مجلس الأمن المتصلة بإنشاء ومراقبة الهيئات الفرعية التي تعد ضرورية في تأدية المجلس لمهامه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وسلطة المجلس في ما يتعلق بإنشاء هيئات فرعية منصوص عليها في المادة ٢٩ من الميثاق، وتعبر عنها المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على النحو التالي:

المادة ٢٩

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

شهدت الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ إصدار المجلس تكليفات بإنشاء طائفة واسعة متنوعة من الهيئات الفرعية الجديدة. وشملت هذه الهيئات سبع عمليات لحفظ السلام، وست بعثات سياسية، ومكتبا إقليميا واحدا، وست لجان للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤١ أو غير ذلك من المهام، ولجنة مخصصة واحدة، وفريقي عمل غير رسميين، وهيئتيْ تحقيق، ولجنة خبراء، ومحكمة واحدة، بالإضافة إلى لجنة لبناء السلام أنشئت بالتعاون مع الجمعية العامة.

ويستعرض الجزء الأول من هذا الفصل هذه الهيئات الجديدة، جنبا إلى جنب مع الهيئات التي أنشئت ما قبل عام ٢٠٠٠ وكانت لا تزال قائمة خلال الفترة قيد الاستعراض أو خلال جزء منها. وتنقسم هذه الهيئات إلى سبع فئات رئيسية، تعكس طابعها الرئيسي أو مهامها الرئيسية، وهي: (أ) اللجان الدائمة واللجان المخصصة؛ و (ب) لجان الإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤١ واللجان الأخرى[(١)]؛ و (ج) أفرقة العمل الرسمية وأفرقة العمل المخصصة؛ و (د) هيئات التحقيق والمحاكم؛ و (هـ) اللجان المخصصة؛ و (و) عمليات حفظ السلام، والبعثات السياسية، والمكاتب الإقليمية؛ و (ز) لجنة بناء السلام. وتم خلال الفترة قيد الاستعراض إنهاء عمل ثلاث بعثات لحفظ السلام وست بعثات سياسية، كما أنهي عمل لجنة مخصصة واحدة، ومفوضيتين مخصصتين، وفريق عامل

(١) للاطلاع على القرارات والمناقشات المتعلقة بالمادة ٤١، انظر أيضا الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث.

غير رسمي واحد. ويرد ذلك في الجزء الثاني. ويبيّن الجزء الثالث حالة واحدة قدم فيها اقتراح رسمي بإنشاء هيئة فرعية، إلا أنها لم تنشأ.

وفي مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٢]، بيّن المجلس العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز الفعالية والشفافية في عمل هيئاته الفرعية. وبصورة أخصّ، أوضحت المذكرة التدابير التالية:

يشجع أعضاءُ مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على مواصلة إبلاغ المجلس بأي مسائل معلقة، حسب الضرورة وفي جميع الأحوال بصورة منتظمة، وذلك بهدف تلقي التوجيه الاستراتيجي من المجلس.

ويشجع أعضاءُ مجلس الأمن الهيئات الفرعية للمجلس على التماس آراء الدول الأعضاء التي تهتم اهتماما شديدا بمجالات عملها. ويشجع أعضاءُ مجلس الأمن بصفة خاصة لجان الجزاءات على التماس آراء الدول الأعضاء التي تتأثر بصفة خاصة من الجزاءات.

ويشجع أعضاءُ مجلس الأمن رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس على إتاحة الجداول الزمنية لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمهور، حسب الاقتضاء، عن طريق مواقعها على الإنترنت و ”يومية الأمم المتحدة“.

ويرحب أعضاء مجلس الأمن بمشاركة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في اجتماعات فريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام، وهم يشجعون هذه الممارسة بغية إقامة تعاون أوثق بين المجلس وتلك الأطراف الفاعلة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس عددا من الجلسات في إطار البند ”إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“ استمع خلالها إلى إحاطات قدمها رؤساء الهيئات الفرعية المختلفة. ويتضمن الجدول قائمة كاملة بتلك الإحاطات.

---

(٢) S/2006/507.

## إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية

| الجلسة | التاريخ | إحاطات مقدمة من الرؤساء |
|---|---|---|
| ٥١٠٦[أ] | ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا؛ والقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها |
| ٥١٦٨ | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٥٢٢٩ | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٥٢٩٣ | ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٥٣٣٢ | ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا؛ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ والقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال؛ والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها؛ والفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) |
| ٥٣٧٥ | ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٥٥٣٨ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٥٦٠١ | ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا؛ والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا؛ والقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار؛ والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان؛ والقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام |

| الجلسة | التاريخ | إحاطات مقدمة من الرؤساء |
|---|---|---|
| ٥٦٧٩ | ٢٢ أيار/مـــــــايو ٢٠٠٧ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٥٧٧٩ | ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) |
| ٥٨٠٦ | ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ | لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)؛ والقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ واللجنة المخصصة لاستعراض الولايات؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها؛ والفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) |

(أ) عقدت هذه الجلسة في إطار البند المعنون ”إحاطات من رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن“.

# الجزء الأول

# الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧

## ألف – اللجان الدائمة والمخصصة

### ملاحظة

خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، كانت هناك لجنتان قائمتان ولكنهما لم تجتمعا، وهما لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، التي أنشأها مجلس الأمن في الجلسة ١٥٠٦ والتي تعنى بدراسة مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

وطُلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد أن تنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية الجبل الأسود للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، والذي أحاله المجلس إليها بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٣].

وخلال هذه الفترة، أنشأ المجلس أيضا لجنة مخصصة واحدة، هي اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات.

### اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات

في رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام[٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بقرار أعضاء المجلس إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض الولايات تُعنى باستعراض ولايات مجلس الأمن عملا بتوصية رؤساء الدول والحكومات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥] ومتابعة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ”إصدار الولايات وتنفيذها“[٦].

ويتولى رئاسة اللجنة، التي تتألف من جميع أعضاء المجلس، رئيسان مشاركان. ورحب المجلس بمشاركة أحد موظفي الأمانة العامة من ذوي الرتب العليا في جلسات اللجنة ذات الصلة لكي يجيب على الأسئلة التي تتناول بصورة خاصة الجوانب ذات الصلة بولاية مجلس الأمن في تقرير الأمين العام، كما رحب باستمرار المساعدة التي تقدمها الأمانة العامة من خلال توفير الخدمات الفنية طوال عملية استعراض الولايات[٧]. وفي الجلسة ٥٨٠٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن أعمال اللجنة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام[٨]، أعلن رئيس المجلس أن اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات قد أنجزت أهدافها واختتمت أعمالها.

---

(٣) يتناول الفصل السابع التوصيات التي قدمتها اللجنة والمجلس بشأن قبول طلبات العضوية.

(٤) S/2006/354.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٦) A/60/733 و Corr.1.

(٧) انظر S/2006/354.

(٨) S/2007/770. انظر أيضا تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/2)، الجزء السادس، الفصل ٢٢.

## باء - لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

### ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ مجلس الأمن عدة لجان لرصد تنفيذ التدابير أو أداء المهام الأخرى المعتمدة عملا بالفصل السابع من الميثاق، ومدد ولاية اللجان التي أنشأها سابقا[٩]. وتتألف اللجان من جميع أعضاء المجلس البالغ عددهم ١٥ عضوا وتعقد جلسات خاصة، ما لم تقرر لجنة بنفسها خلاف ذلك، وتتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. وينتخب المجلس سنويا مكاتب اللجان، التي تتألف عموما من رئيس ونائب للرئيس، ويعلن عنها في المذكرات المقدمة من رئيس المجلس[١٠].

ويتناول هذا الفرع أولا ١٢ لجنة من لجان مجلس الأمن أُنشئت لرصد تدابير جزائية محددة. ثم يتناول لجنتين من لجان المجلس الأخرى ذات الولايات الأوسع نطاقا (''اللجان الأخرى''). وفي إطار كل فئة، يتناول التقرير كل لجنة حسب ترتيب إنشائها. ويرد اسم الهيئات الفرعية التي يرتبط عملها ارتباطاً وثيقا بعمل تلك اللجان إلى جانب اللجنة ذات الصلة.

(٩) تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذه التدابير على عاتق الدول الأعضاء.

(١٠) للاطلاع على تشكيلة مكاتب اللجان المنتخبة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/2004/4 و S/2004/280 و S/2004/436 و S/2004/472 و S/2004/770 و S/2004/950 و S/2005/3 و S/2005/297 و S/2005/734 و S/2006/7 و S/2006/66 و S/2006/833 و S/2006/846 و S/2007/20 و S/2007/461 و S/2007/635.

### لجان مجلس الأمن المعنية برصد تدابير جزائية محددة

في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أنشأ المجلس ست لجان جديدة لكي تشرف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية[١١]، وكوت ديفوار[١٢]، والسودان[١٣]، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٤]، وجمهورية إيران الإسلامية[١٥]. وخلال الفترة ذاتها، أشرف المجلس على ما مجموعه ١٢ لجنة، بما فيها اللجان التي أنشئت في فترات سابقة[١٦].

وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام، في مناسبات عدة، إنشاء هيئات الرصد في شكل أفرقة خبراء أو لجان خبراء وأفرقة رصد أو آليات رصد، وذلك لمساعدة تلك اللجان في أعمالها أو النظر في مسألة الاستغلال

(١١) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٢) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار.

(١٣) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان.

(١٤) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(١٥) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

(١٦) تشمل هذه اللجان لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال؛ و ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا؛ و ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ و ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ و ١٥١٨ (٢٠٠٣)؛ و ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا.

غير المشروع للموارد الطبيعية[١٧]. وبغية وضع توصيات عامة بشأن سبل تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، قرر المجلس أيضا تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات حتى نهاية عام ٢٠٠٦[١٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لجانا تُعنى بأداء المهام المتصلة بالتدابير الجزائية المفروضة وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتشمل المهام التي كُلفت هذه اللجان بأدائها خلال الفترة قيد الاستعراض ما يلي: (أ) الحصول على معلومات فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١؛ (ب) النظر في المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير وإصدار توصيات بالتدابير المناسبة ردا على تلك الانتهاكات؛ (ج) إبلاغ المجلس بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة؛ (د) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير والبت فيها؛ (هـ) النظر في التقارير المقدمة إليها، بما في ذلك من هيئات الرصد؛ (و) تحديد هوية الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير وتعهد قائمة من هذا القبيل؛ (ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن كيفية تحسين فعالية التدابير.

واتخذ المجلس أيضا عدة قرارات في إطار البند المعنون ”المسائل العامة المتصلة بالجزاءات“ فأثرت في ولايات تلك اللجان أو في أدائها العام[١٩]. فبموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد المجلس إجراء لتلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة، وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة ولأداء المهام المبينة أدناه، وأوعز إلى لجان الجزاءات بتنقيح مبادئها التوجيهية بناء على ذلك. ويتلقى مركز التنسيق طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها، ويتحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا، ويحيل الطلب إلى الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح وإلى حكومة أو حكومات بلد الإقامة والجنسية. وإن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، وعندئذ يُدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة. ويبلغ مركز التنسيق اللجنة أيضا في حالة الاعتراض على ذلك الطلب. وإذا لم تُدل أي حكومة من الحكومات التي جرى التشاور معها بأي تعليق، يجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات. وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضا. ويحيل مركز التنسيق أيضا جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة، ويبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة بقبول طلب رفع اسمه من القائمة أو رفضه[٢٠]. وبموجب القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، لاحظ المجلس أن التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يمكن أن يفيد اللجان المعنية بالجزاءات التي أنشأها المجلس، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين

(١٧) أنشئت هيئات للرصد فيما يتصل بالتدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والسودان.

(١٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفرع جيم أدناه.

(١٩) يرد تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، الذي يتضمن توصيات بشأن كيفية تحسين فعالية الجزاءات، في الوثيقة S/2006/997.

(٢٠) القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

الأمم المتحدة والإنتربول قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولاياتها بمزيد من الفعالية[٢١].

ووفقا لتدابير تحقيق الشفافية التي حددها رئيس المجلس في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢]، ما زالت اللجان تقدم تقاريرها السنوية إلى المجلس. وفي بعض الحالات، قرر المجلس إيفاد بعثة من اللجنة إلى المنطقة المعنية للبرهنة على عزم المجلس تنفيذ التدابير المفروضة تنفيذا كاملا.

وتجدر الإشارة إلى أن وصفا موجزا للتدابير الإلزامية، استناداً إلى طبيعتها، يُدرج لأغراض التوضيح فقط وعند الاقتضاء، ويتضمن على سبيل المثال، حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، والقيود المفروضة على السفر، والحظر المفروض على الماس، والحظر المفروض على النفط، وتقييد حركة المرور الجوي، والقيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي، وحظر استيراد جذوع الأشجار المستديرة والمنتجات الخشبية. ولا يراد بالوصف المذكور أعلاه أن يكون بمثابة تعريف قانوني للتدابير الجزائية. ويرد وصف للتدابير التي فرضها المجلس عملا بالمادة ٤١ في الفصل الحادي عشر من هذا الملحق.

## ١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال مراقبة حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

(٢١) القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٢٢) S/1995/234.

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر في إيفاد بعثة بقيادة رئيسها إلى الصومال والمنطقة إظهارا لتصميم مجلس الأمن على التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة[٢٣]. وقد زار رئيس اللجنة المنطقة، وبالتحديد كينيا وإثيوبيا واليمن، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ [٢٤]. وبموجب القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، طلب المجلس مرة أخرى إلى اللجنة أن تنظر في القيام بزيارة إلى الصومال أو إلى المنطقة[٢٥]. وبموجب القرارين ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمد المجلس استثناءات لحظر توريد الأسلحة على أن تكون بموافقة اللجنة وعلى أساس كل حالة على حدة[٢٦].

### الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة أربعة تقارير سنوية تغطي الفترة قيد الاستعراض، تناولت فيها، في جملة أمور، أنشطتها وأنشطة فريق الرصد[٢٧]. وقد شددت اللجنة بخاصة على مشاركتها النشطة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة في الصومال. ولاحظت كذلك أن على الرغم من اشتداد حدة القتال في الصومال، فإن التزامها ما زال راسخا، شأنه شأن الدعم

(٢٣) كُرر هذا الطلب في القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥).

(٢٤) S/2005/813، الفقرة ١٧.

(٢٥) القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧.

(٢٦) القراران ١٧٤٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥، و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

(٢٧) S/2004/1017 و S/2005/813 و S/2007/154 و S/2007/761.

الذي تقدمه إلى فريق الرصد، وأنها مستعدة للدخول في حوار مع الدول على نحو ما برهنت عليه بعثتها للمنطقة في عام ٢٠٠٥.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس ست مرات، لفترات مدة كل منها ستة أشهر، ولاية فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأوكل إليه ولاية تركز على الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخيرة، والأسلحة التي تستخدم مرة واحدة، والأسلحة الصغيرة. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تنظر، بالتشاور مع فريق الرصد، في سبل تحسين حظر توريد الأسلحة ردا على الانتهاكات المستمرة له، وأن تساعد في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات الدول في المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة[٢٨]. وأصدر الفريق ستة تقارير[٢٩]، لاحظ فيها تدهور الوضع في الصومال واستمرار انتهاكات الحظر المفروض، وقدم عددا من التوصيات المتعلقة بتحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ولكنه أشار إلى أن نجاح تنفيذ تلك التوصيات يتوقف على قيام حكومة لها مقومات البقاء في الصومال.

(٢٨) القرارات ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٣ و ٦. انظر أيضا الرسائل التي عيّن بموجبها الأمين العام الخبراء (S/2004/73 و S/2005/229 و S/2005/695 و S/2006/313 و S/2006/986 و S/2007/575 و S/2007/667).

(٢٩) S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436.

## ٢ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الاضطلاع بولايتها المتمثلة في مراقبة حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب ذلك القرار والمعدل بموجب القرار ١٠١١ (١٩٩٥)[٣٠].

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) بشأن نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى رواندا[٣١]. وواصلت اللجنة رصد التدابير المتبقية الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥).

### الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة خمسة تقارير[٣٢]، أشارت فيها إلى أنها لم تُبلغ بأي انتهاكات لحظر الأسلحة، غير أنها لاحظت أنها لا تملك أي آلية رصد محددة تكفل التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة وأنها لا تعتمد إلا على

(٣٠) رغم انتهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى حكومة رواندا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، فإنه ما زال مطلوبا من جميع الدول مواصلة تطبيق القيود آنفة الذكر بهدف منع بيع وتوريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة للقوات غير الحكومية بغرض استخدامها في رواندا.

(٣١) القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٢) S/2004/134 و S/2005/76 و S/2006/164 و S/2006/1049 و S/2007/782.

التعاون من جانب الدول والمنظمات التي بمقدورها تقديم معلومات ذات صلة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة.

## ٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على السفر بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)[٣٣].

### الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة خمسة تقارير سنوية ضمّنتها معلومات عن أنشطتها وذكرت أنها لم تُبلغ بأي انتهاكات لحظر توريد الأسلحة[٣٤].

## ٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد تنفيذ التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[٣٥].

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قرر المجلس تعزيز التدابير الإلزامية التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة[٣٦]. وقرر أيضا تعزيز الولاية المنوطة باللجنة بحيث تشمل، إضافة إلى مراقبة تنفيذ الدول لتلك التدابير، دورا فيما يتعلق بتقييم المعلومات لأغراض الاستعراض الذي يجريه المجلس، فضلا عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير[٣٧]. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تتابع مع الدول التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛ وأن تلتمس من الدول، حسب مقتضى الحال، تقارير حالة عن تنفيذ التدابير ذات الصلة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، وخاصة فيما يتعلق بالمبالغ الإجمالية للأصول المجمدة التي تخص ما تتضمنه القائمة من أفراد وكيانات؛ وأن تعمم على المجلس قائمة بالدول التي لم تقدم تقاريرها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)،

(٣٣) بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يستثني من تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) سفر أي شاهد يُطلب مثوله خلال المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

(٣٤) S/2004/166 و S/2005/44 و S/2005/843 و S/2006/1043 و S/2007/777.

(٣٥) تم تغيير اسم اللجنة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)“ إلى ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات“.

(٣٦) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. لم يُعدل القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ نطاق تدابير الجزاءات الإلزامية ولكنه قدم توضيحات بشأن تلك التدابير وبشأن تنفيذها.

(٣٧) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

بما في ذلك تقديم موجز تحليلي للأسباب التي قدمتها الدول لتعليل عدم تقديم التقارير[٣٨]. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات يعمل تحت توجيهات اللجنة[٣٩].

وبموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المجلس أن تقوم الدول أيضا، عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، بتزويد اللجنة ببيان للحالة يصف الأساس الذي يقدم المقترح بناء عليه، وأن اللجنة يجوز لها أن تستخدم بيان الحالة في الرد على استفسارات الدول الأعضاء التي أُدرج في القائمة الموحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمون فيها أو كيانات فيها. وقرر أيضا أن اللجنة يجوز لها أن تقرر الكشف عن المعلومات لأطراف أخرى على أساس كل حالة على حدة، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولة التي اقترحت الإدراج في القائمة[٤٠]. وكرر المجلس أيضا تأكيد ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات فيما بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك فيما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة[٤١].

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرات ١١ و ٢١ و ٢٣.

(٣٩) للاطلاع على التفاصيل، انظر العنوان الفرعي ”الرصد والإبلاغ“ أدناه.

(٤٠) القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٤ و ٦.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣. وقد كُررت هذه الدعوة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٧. لمزيد من المعلومات عن التعاون بين اللجان الثلاث، انظر العنوان الفرعي ”اللجان الأخرى“ أدناه.

وبموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدخل المجلس قواعد إضافية في إجراءات الشطب من القائمة. وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أنه يجوز للجنة أن تنظر في أمور من جملتها، ما إذا كان اسم الفرد أو الكيان قد أُدرج في القائمة الموحدة بسبب خطأ في تحديد الهوية أو ما إذا أصبح الفرد أو الكيان غير مستوف للمعايير المحددة في القرارات ذات الصلة[٤٢].

ونقحت اللجنة مبادئها التوجيهية عدة مرات[٤٣]، بناء على طلب المجلس[٤٤].

## الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية[٤٥] تغطي الفترة قيد الاستعراض، وهي تقارير أبلغت بموجبها المجلس، في جملة أمور، بأنشطتها وبأنشطة فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة عدة زيارات[٤٦] إلى بلدان مختارة عملا بالطلبات المقدمة من المجلس[٤٧].

وبموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق

(٤٢) القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤.

(٤٣) S/2004/1039، الفقرة ١١؛ و S/2006/22، الفقرة ١١؛ و S/2007/59، الفقرة ٩.

(٤٤) القرارات ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨؛ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢؛ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٧.

(٤٥) S/2004/1039 و S/2006/22 و S/2007/59.

(٤٦) انظر S/2004/1039، الفقرة ٢٥؛ و S/2006/22 الفقرة ٢٨؛ و S/2007/59، الفقرة ٢٧.

(٤٧) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠؛ والقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣٠.

للرصد لفترة ١٨ شهرا، تناط به ولاية تشمل، في جملة أمور، تقييم تنفيذ التدابير وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء دراسات إفرادية، وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسبما توجهه إلى ذلك اللجنة[٤٨]. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الرصد أن يقدم تقارير مستقلة إلى اللجنة كل ستة أشهر[٤٩]. وقدم فريق الرصد، وفقا لولايته، سبعة تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة[٥٠]. وجُددت ولاية فريق الرصد فيما بعد لفترة مدتها ١٧ شهرا بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) ولفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)[٥١].

## ٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تحديد هوية كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربين، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها هؤلاء الأشخاص أو أشخاص خاضعون للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) يتصرفون بالنيابة عنهم.

### الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية[٥٢]، أبلغت بموجبها المجلس، في جملة أمور، بنشاطها المتمثل في تحديث قوائم الأفراد والكيانات الذين يتعين تجميد أموالهم ومواردهم الاقتصادية، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)[٥٣].

## ٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) الاضطلاع بولايتها المتمثلة في الإشراف على تنفيذ حظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على سفر الأفراد الذين حددتهم اللجنة وحظر استيراد الماس الخام والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا.

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، فرض المجلس تجميدا لأصول أفراد مختارين، ولا سيما منهم رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور وأفراد أسرته الأقربون وشركاؤه الآخرون[٥٤]. وقرر المجلس أن تقوم اللجنة بتحديد هوية الأفراد والكيانات المشمولين بتجميد الأصول وتعميم قائمة بأسماء الأفراد المذكورين على جميع الدول؛ والاحتفاظ بتلك القائمة واستكمالها بشكل منتظم؛ ومساعدة الدول على تعقب أموال هؤلاء الأفراد

(٤٨) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٦ و ٧.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٥٠) S/2004/679 و S/2005/83 و S/2005/572 و S/2006/154 و S/2006/750 و S/2007/132 و S/2007/677.

(٥١) القراران ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩؛ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣٢.

(٥٢) S/2004/1036 و S/2005/827 و S/2007/51.

(٥٣) لم تعقد اللجنة أي اجتماع في عام ٢٠٠٧.

(٥٤) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

وأصولهم المالية؛ والحصول من جميع الدول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها[٥٥].

وبموجب القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرر المجلس أن حظر توريد الأسلحة لا يسري على الأسلحة والذخائر التي تم بالفعل تزويد أفراد دائرة الأمن الخاص بها لأغراض التدريب بمقتضى الموافقة المسبقة الصادرة عن اللجنة، كما لا يسري على الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة، التي وافقت عليها اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة، والمزمع أن يستخدمها أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٥٦].

وبموجب القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنهى المجلس الحظر المفروض على استيراد المنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا[٥٧]. وبموجب القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنهى المجلس التدابير المتعلقة بالماس، وشجع عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس على أن تقدم تقريرا إلى المجلس، عن طريق اللجنة، عن تطبيق ليبريا للعملية[٥٨].

## الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة أربعة تقارير سنوية[٥٩] تغطي الفترة قيد الاستعراض وتتناول، في جملة أمور، أنشطة اللجنة وأنشطة فريق الخبراء. وقدمت اللجنة على وجه الخصوص لمحة عامة عن تنفيذ التدابير ذات الصلة وأكدت أنها لم تُبلغ بأي انتهاكات.

## فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء وأن ينيط به ولاية تشمل، ضمن جملة أمور، تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ التدابير ذات الصلة. وقد أُعيد إنشاء فريق الخبراء أو تمديد ولايته لفترات مدة كل منها ستة أشهر بموجب سلسلة من القرارات[٦٠]. وقدم الفريق، وفقا لولايته، ١٠ تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة، ضمّنها، في جملة أمور، تقييما للتدابير المتعلقة بالماس والأخشاب وحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، فضلا عن الأثر الاجتماعي – الاقتصادي لتلك التدابير على الوضع المالي لليبريا[٦١].

وبموجب القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، كلف فريق الخبراء بالقيام بمهمة تقييم إلى ليبريا والدول المجاورة للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والحظر المفروض على الماس والأخشاب، والإبلاغ عن تلك الانتهاكات. وكُلف، علاوة على ذلك، بتقييم التقدم المحرز في وقف إطلاق النار، ونزع السلاح والتسريح، والسيطرة

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٥٦) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٧) القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٥٨) القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٩) S/2004/1025 و S/2006/464 و S/2006/1044 و S/2007/776.

(٦٠) القرارات ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨؛ و ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤؛ و ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤؛ و ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٦١) S/2004/396 و S/2004/752 و S/2004/955 و S/2005/176 و S/2005/360 و S/2005/745 و S/2006/379 و S/2006/976 و S/2007/340 و S/2007/689.

على إنتاج الماس والأخشاب وتجارتهما، بالإضافة إلى رصد تنفيذ التدابير وإنفاذها وتقييم أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني[٦٢]. وبموجب القرارات اللاحقة، وسع المجلس ولاية اللجنة وطلب إليها التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة[٦٣]، وتقييم تنفيذ تشريعات الحراجة[٦٤]، وتحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة[٦٥]، ورصد التدابير المحددة التي تستهدف أفرادا بعينهم، منهم الرئيس السابق تشارلز تايلور[٦٦]، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات[٦٧].

## ٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

### الإنشاء

بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، التي تشمل، في جملة أمور، حظر نقل الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنع تقديم المساعدة من سائر البلدان إلى كافة الجماعات المسلحة والمليشيات الأجنبية والكونغولية التي تعمل في كيفو الشمالية والجنوبية وفي إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل الجامع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

### الولاية

عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، كُلفت اللجنة، في جملة أمور، بما يلي: (أ) أن تسعى لدى جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة، وأن تطلب بعد ذلك من تلك الدول تزويدها بأية معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة؛ (ب) أن تفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة، وكذلك المعلومات المتعلقة بعمليات النقل المزعومة للأسلحة، وأن تقوم حيثما أمكن بتحديد الأفراد والكيانات الاعتبارية التي يفاد أنها ضالعة في هذه الانتهاكات، فضلا عن الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛ (ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول بصفة خاصة سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة[٦٨].

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر المجلس، في جملة أمور، أن تسري التدابير على أي جهة متلقية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء شرطة ذلك البلد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية؛ وأن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة التدابير اللازمة لضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقا للقانون

(٦٢) القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٦٣) القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ (و).

(٦٤) القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤ (ج).

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (و).

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (ب).

(٦٧) القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (د).

(٦٨) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

الدولي الساري؛ وأن تعزز تلك الحكومات عمليات التفتيش الجمركية وأن تضمن عدم استخدام أي من وسائل النقل في أراضيها على نحو ينتهك التدابير؛ وأن تمنع جميع الأشخاص الذين حددتهم اللجنة من عبور أراضيها ما لم تقرر اللجنة سلفا استثناء منها؛ وأن تجمد أموال الأشخاص الذين حددتهم اللجنة وأصولهم الأخرى[٦٩]. وقرر المجلس أيضا أن تقوم اللجنة، بالإضافة إلى ولايتها السابقة، بتحديد الأشخاص والكيانات الذين تنطبق عليهم التدابير الواردة في القرار نفسه، والحصول على معلومات من الدول، والبت في طلبات الاستثناءات، وإصدار مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير[٧٠].

وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وسع المجلس نطاق التدابير التي دعت جميع الدول إلى أن تمنع من عبور أراضيها القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عملية نزع السلاح وإعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، وكذلك القادة السياسيين والعسكريين للمليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من خارج البلد، ما لم تأذن اللجنة مسبقا، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وقرر المجلس أيضا أن تشمل مهام اللجنة، المتمثلة في جملة أمور في تحديد الأشخاص، التدابير المذكورة في القرار[٧١].

(٦٩) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٧١) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤.

وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرر المجلس توسيع نطاق تلك الأحكام لتشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستغلونهم في النزاع المسلح والأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح[٧٢].

## الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية عن أنشطتها وأنشطة فريق الخبراء[٧٣].

### فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للخبراء يتألف من عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء لتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، كُلف الفريق أيضا بتقديم تقرير عن أنشطته إلى المجلس عن طريق اللجنة؛ وبرصد التنفيذ الفعال للتدابير؛ وبتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على تنفيذ التدابير؛ وبالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبتزويد اللجنة بقائمة بأسماء منتهكي التدابير[٧٤].

وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى الفريق أن يقوم بمساعدة اللجنة في تحديد أسماء القادة المشار إليهم في الفقرة ٢ من القرار[٧٥]. وبموجب القرار ١٦٩٨

(٧٢) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٧٣) S/2005/81 و S/2006/54 و S/2006/1048.

(٧٤) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(٧٥) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥.

(٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي تستخدم في تمويل الجماعات المسلحة والمليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يقيم الأهمية النسبية لاستغلال الموارد الطبيعية بالنسبة للجماعات المسلحة مقارنة بمصادر الدخل الأخرى[٧٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم فريق الخبراء سبعة تقارير عن أنشطته[٧٧]. وبموجب سلسلة من القرارات[٧٨]، أعاد المجلس في سبع مناسبات إنشاء ولاية فريق الخبراء أو تمديدها، وطلب إليه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التدابير.

## ٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

### الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض المجلس عددا من التدابير على كوت ديفوار تتألف من حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد المحددون[٧٩]. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس كذلك إنشاء لجنة للإشراف على التدابير. وكُلفت اللجنة بتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول؛ والسعي لدى جميع الدول المعنية كي تقدم المعلومات ذات الصلة؛ والنظر في طلبات الاستثناءات والبت فيها؛ وإتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور، وإصدار ما يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطتها[٨٠].

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أذن المجلس للجنة بأن تطلب من جميع الدول المعنية أي معلومات إضافية قد تراها ضرورية[٨١].

### الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية[٨٢] عن أنشطتها وعن أنشطة فريق الخبراء. وأفادت اللجنة بوقوع انتهاكات في عام ٢٠٠٦ لحظر توريد الأسلحة والحظر المفروض على الماس[٨٣]، وبوقوع انتهاكات في عام ٢٠٠٧ للحظر المفروض على الماس ولتجميد الأصول[٨٤].

### فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا

(٧٦) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦.

(٧٧) S/2004/551 و S/2005/30 و S/2005/436 و S/2006/53 و S/2006/525 و S/2007/40 و S/2007/423.

(٧٨) القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١؛ و ١٦١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ و ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤؛ و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

(٧٩) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ٧ إلى ١٢.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٨١) القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧.

(٨٢) S/2006/55 و S/2006/1017 و S/2007/764.

(٨٣) S/2006/1017، الفقرتان ٢٥ و ٢٨.

(٨٤) S/2007/764، الفقرتان ٢٤ و ٢٧.

للخبراء لمساعدة اللجنة في أداء مهامها لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وكُلف الفريق على وجه التحديد بمهام بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وجميع المعلومات ذات الصلة بتدفقات الأسلحة في كوت ديفوار؛ والنظر في طرائق تحسين قدرات الدول على تنفيذ التدابير المفروضة؛ وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة؛ والتعاون مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وتزويد اللجنة بقائمة بأسماء الأفراد والكيانات التي تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة ليتخذ المجلس التدابير الممكنة بحقهم مستقبلا[٨٥]؛ وبموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يرصد تنفيذ حظر سفر الأفراد المحددين وتجميد أصولهم[٨٦]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم فريق الخبراء سبعة تقارير عن أنشطته[٨٧]. وبموجب سلسلة من القرارات[٨٨]، مدد المجلس ولاية الفريق في ست مناسبات لفترات تصل إلى سنة واحدة، آخرها حتى ٣١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٨٥) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٨٦) القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ (ط).

(٨٧) S/2005/470 و S/2005/699 و S/2006/204 و S/2006/735 و S/2006/964 و S/2007/349 و S/2007/611.

(٨٨) القرارات ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧؛ و ١٧٦١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

## ٩ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

### الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد أو تزويدهم بالتدريب أو المساعدة التقنيين فيما يتصل بتلك الأسلحة والمواد[٨٩]. وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على التدابير الواردة في القرار، والتي تشمل تجميد أصول أفراد معينين وحظر سفرهم وتوسيع نطاق حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) ليسري على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وعلى سائر المقاتلين في دارفور[٩٠]. وكُلفت اللجنة على وجه التحديد بمراقبة تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ وتحديد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول من أفراد وكيانات؛ ووضع مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ تلك التدابير؛ والنظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة بما يسمح بنقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، والبت فيها؛ وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطتها[٩١]. وأنشأ القرار أيضا فريقا للخبراء[٩٢].

(٨٩) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨.

(٩٠) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٧.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ب).

### الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية عن أنشطتها وأنشطة فريق الخبراء[٩٣]. وأفادت اللجنة بوقوع عدة انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، واتخذت إجراءات في مناسبات عدة[٩٤].

### فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للخبراء لمساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة، وإطلاع اللجنة بانتظام على ما توصل إليه من استنتاجات، وتنسيق أنشطته مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٩٥]، ولاحقا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من عمليات[٩٦]. وبموجب سلسلة من القرارات[٩٧]، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء في أربع مناسبات، آخرها حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم فريق الخبراء أربعة تقارير عن أنشطته[٩٨].

(٩٣) S/2006/543 و S/2006/1045 و S/2007/779.

(٩٤) انظر S/2006/1045، الفقرة ٢٢، و S/2007/779، الفقرة ٢٥.

(٩٥) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ب).

(٩٦) القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٩٧) القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٩٨) S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584.

## ١٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

### الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قرر المجلس، كخطوة للمساعدة في التحقيق في التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و ٢٢ آخرين، أن يخضع جميع الأفراد الذين حددت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية أسماءهم باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي، أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه، لحظر السفر وتجميد الأصول، كما قرر أن ينشئ لجنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير[٩٩]. وقرر المجلس كذلك أن تسجل اللجنة، كشخص تسري عليه تلك التدابير، أي شخص تحدده لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان؛ وأن توافق على استثناءات من حظر السفر وتجميد الأصول على أساس كل حالة على حدة؛ وأن تسجل استبعاد أي شخص من نطاق تدابير حظر السفر وتجميد الأصول وفقا للقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) وأن تبلغ جميع الدول الأعضاء بالأشخاص الذين يخضعون لتلك التدابير[١٠٠].

(٩٩) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق.

## ١١ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

### الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المجلس أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية، وفرض عددا من التدابير، منها فرض حظر على استيراد أسلحة ومواد نووية وسلع كمالية معينة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تصديرها إليها. وشملت التدابير الأخرى، في جملة أمور، حظر تقديم أي شكل من أشكال المساعدة ذات الصلة بالتكنولوجيا النووية، بالإضافة إلى حظر السفر وتجميد الأصول. وقرر المجلس كذلك أن ينشئ لجنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير. وكُلفت اللجنة على وجه الخصوص بالتماس المعلومات ذات الصلة من جميع الدول المعنية؛ وفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛ والنظر في طلبات الإعفاءات واتخاذ قرار بشأنها؛ وتحديث قوائم الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير، وتحديد أصناف إضافية لإدراجها في قائمة الأصناف المحظورة؛ وإصدار مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطتها[١٠١].

### الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة تقريرا سنوياً واحداً عن أنشطتها[١٠٢].

(١٠١) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢.

(١٠٢) S/2007/778.

## ١٢ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

### الإنشاء

بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كرر المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الميثاق، الطلب الوارد في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)[١٠٣] بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل[١٠٤]، واتخذ تدابير بشأن جمهورية إيران الإسلامية، منها حظر البرامج الحساسة من حيث الانتشار النووي وبرامج القذائف التسيارية؛ وفرض المجلس جزاءات تستهدف أفرادا بعينهم وتشمل، في جملة أمور أخرى، شرط الإخطار بنية السفر وحظر سفر الأشخاص والكيانات المحددين وتجميد أصولهم[١٠٥]؛ كما أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير ذات الصلة الواردة في القرار[١٠٦].

### الولاية

عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، كلفت اللجنة بالقيام بالمهام التالية وبتقديم تقرير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها، مع ملاحظاتها وتوصياتها[١٠٧]: (أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار،

(١٠٣) القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(١٠٤) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣ إلى ٨، والفقرتان ١٠ و ١٢.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٠٧) المرجع نفسه.

وأن تطلب من تلك الدول بعد ذلك أي معلومات إضافية تراها ضرورية؛ (ب) أن تلتمس من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة؛ (ج) أن تتولى فحص المعلومات التي يوجه انتباهها إليها والتي تتعلق بادعاءات انتهاك التدابير المفروضة بموجب القرار، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛ (د) أن تنظر في طلبات الاستثناءات من الجزاءات، بما في ذلك طلبات الاستثناء من الحظر في الحالات التي لن يسهم فيها توريد الأصناف أو تقديم المساعدة في تطوير الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي؛ (هـ) أن تحدث قائمة التحويلات المحظورة؛ (و) أن تحدث قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول؛ (ز) أن تصدر مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ التدابير المفروضة؛ (ح) أن تقدم تقارير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها، مع ملاحظاتها وتوصياتها.

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، فرض المجلس حظرا على صادرات الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، وحدد أشخاصا إضافيين وكيانات إضافية باعتبارهم خاضعين لتجميد الأصول وللتدابير المتعلقة بالسفر. وأهاب المجلس بجميع الدول أن تتوخى اليقظة وضبط النفس في تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالأسلحة الثقيلة والخدمات المتصلة بها، ودعا جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم المنح والمساعدة المالية والقروض التساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا لأغراض إنسانية وإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه[١٠٨].

### الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات من رئيس اللجنة[١٠٩]. وقدمت اللجنة أيضا تقريرا سنوياً عن أنشطتها في الفترة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١١٠].

### اللجان الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) عملها، وأنشأ المجلس لجنة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي طلب المجلس بموجبه إلى الدول، في جملة أمور، أن تتخذ تدابير لمنع الجهات غير التابعة للدول من الحصول على أسلحة دمار شامل.

وبالنظر إلى ارتباط ولايتي هاتين اللجنتين إحداهما بالأخرى وبولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، دعا المجلس في عدد من المناسبات إلى تعزيز التعاون فيما بين هذه اللجان الثلاث والفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤). ويشمل هذا التعاون على وجه التحديد، في جملة أمور، تحسين تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات القطرية والتعاون في مسائل أخرى ذات أهمية بالنسبة إلى اللجان الثلاث جميعها والفريق

(١٠٨) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرات ٤ إلى ٨.

(١٠٩) انظر S/PV.5702 و S/PV.5743 و S/PV.5807.

(١١٠) S/2007/780.

العامل. وشجع المجلس أيضا اللجان الثلاث على أن تعزز تعاونها لكي تحدد، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات وتشجع على انتهاجها وتطورها لتوفير الوضوح والإرشاد للدول بصدد تنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة؛ وأن تضمن، في حوارها مع الدول، تقديم رسالة موحدة من المجلس عن جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛ وأن تتفادى الازدواجية، بما في ذلك فيما توجهه من طلبات إلى الدول الأعضاء لتقديم معلومات عن إجراءات التنفيذ[١١١].

## ١ – اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بموجب الفصل السابع من الميثاق، رصد تنفيذ ذلك القرار بمساعدة من ذوي الخبرات المناسبة.

### تنفيذ الولاية

وافق المجلس بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وقد نظر في تقرير رئيس اللجنة بشأن المشاكل التي تواجه الدول الأعضاء واللجنة نفسها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١١٢]، على تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها[١١٣]، وقرر أن تتكون اللجنة، بعد تنشيطها، من الهيئة العامة التي تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ومن المكتب، الذي يتكون من الرئيس ونواب الرئيس، تساعدهم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي سيجري إنشاؤها كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١١٤]. وقرر المجلس أيضا أن تواصل اللجنة تقديم التقارير إلى المجلس بشكل منتظم.

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١١٥]، دعا المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة ٩٠ يوما الثانية عشرة مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط أعمال اللجنة، كما دعاها إلى الإسراع في تقييم احتياجات البلدان من المساعدة[١١٦].

وبموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتصل بتمويل الإرهاب. ووجه اللجنة أيضا إلى أن تبدأ في القيام بزيارات إلى الدول بغرض تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١١٧].

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١١٨]، دعا المجلس اللجنة إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج عمل اللجنة لفترة

(١١١) القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣؛ والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٧؛ و S/PRST/2005/16 و S/PRST/2005/34 و S/PRST/2006/56.

(١١٢) S/2004/70.

(١١٣) S/2004/124.

(١١٤) انظر أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(١١٥) S/PRST/2004/26.

(١١٦) S/2004/541.

(١١٧) القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨.

(١١٨) S/PRST/2004/37.

٩٠ يوما الثالثة عشرة [١١٩]، مع التركيز على تدابير عملية لزيادة قدرات اللجنة، بما في ذلك من خلال رفع مستوى التعاون مع لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٢٠]، دعا المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة ٩٠ يوما الرابعة عشرة[١٢١]. ودعا اللجنة أيضا، في جملة أمور، إلى كفالة أن تعمل المديرية التنفيذية التابعة لها بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن؛ وإلى الشروع في إجراء اتصالات مع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والقيام بأولى زياراتها إلى الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٥.

وبموجب القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجه المجلس اللجنة إلى ما يلي: (أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار، الذي دعا فيه المجلس الدول، في جملة أمور، إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة للقيام، بنص القانون، بحظر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، في حوارها معها؛ (ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد؛ (ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهرا[١٢٢].

(١١٩) انظر S/2004/820.

(١٢٠) S/PRST/2005/3.

(١٢١) انظر S/2005/22.

(١٢٢) القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٦.

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ [١٢٣]، دعا المجلس اللجنة إلى إبلاغه عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما بأي قضايا معلقة، عند الضرورة وعلى أساس منتظم، كي تتلقى توجيها استراتيجيا من المجلس.

### الإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا واحدا عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)[١٢٤].

### المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

أُنشئت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٢٥]. وقرر المجلس كذلك أن تكون المديرية التنفيذية، التي يرأسها مدير تنفيذي، مسؤولة في جملة أمور عن المهام التالية: تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئة العامة والرئاسة في كل مهامهما؛ وكفالة المتابعة الشاملة لجميع قرارات اللجنة؛ واقتراح تعيين كل الموظفين المكلفين بمهام محددة على الأمين العام؛ وحضور جميع اجتماعات الهيئة العامة والمكتب، إما شخصيا أو عن طريق ممثل؛ وتقديم تقرير نصف سنوي شامل إلى الهيئة العامة عن طريق الأمين العام، بالإضافة إلى برنامج عمل المديرية التنفيذية؛ وإعداد ميزانية ترتكز إلى النتائج؛ وإطلاع الهيئة العامة بانتظام على ما تحرزه الدول من تقدم في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وتيسير توفير برامج المساعدة للدول؛

(١٢٣) S/PRST/2006/56.

(١٢٤) S/2006/737.

(١٢٥) القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

ومواصلة تعزيز العلاقات مع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتعاون معها؛ ومواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛ والعمل، بموافقة الهيئة العامة، على تصميم سياسة تقوم على المبادرة في مجال الاتصالات واقتراحها وتنفيذها[١٢٦]. وقد طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين مديرا تنفيذيا للمديرية التنفيذية؛ كما طلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم خطة تنظيمية للمديرية التنفيذية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها[١٢٧]. وعُيّن المدير التنفيذي من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٢٨].

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٢٩]، أقر المجلس تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم في إطار الاستعراض الشامل الذي يجريه المجلس للمديرية التنفيذية[١٣٠] واتفق مع الاستنتاجات التي توصلت إليها. وشددت اللجنة في تقريرها على أن المجالات التالية تُعد ذات أولوية قصوى لكي تركز عليها المديرية التنفيذية في المستقبل: رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال ما يلي: (أ) تقديم تحليل متعمق لتنفيذ هذا القرار؛ (ب) تعزيز الحوار مع الدول؛ (ج) استعراض سبل استكمال نظام الإبلاغ وتقديم مقترحات عن ذلك؛ (د) توثيق عرى التعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وبالتحديد مع اللجنتين المنشأتين على التوالي عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والاستمرار بشكل فعال في أعمال بناء القدرات، عن طريق: (أ) تعزيز تيسير تقديم المساعدة التقنية؛ (ب) تحسين المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء عن طريق نشر أفضل الممارسات وتطويرها في جميع المجالات التي يشملها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (ج) استعراض واقتراح سبل مواصلة تطوير التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون بين ما تقوم به اللجنة من عمل وما تقوم به تلك المنظمات من عمل من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١٣١]. ورحب المجلس بأن لجنة مكافحة الإرهاب قررت، بالتشاور مع الأمين العام، أن تعلن أن المديرية التنفيذية أصبحت جاهزة لمزاولة أنشطتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأعرب عن اتفاقه مع الأمين العام ومع اللجنة على ضرورة توضيح التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية في إطار أحكام القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ [١٣٢]، أقر المجلس التقرير الذي أعدته اللجنة وقدمته في إطار الاستعراض الشامل الذي أجراه مجلس الأمن للمديرية التنفيذية[١٣٣]، واتفق مع توصياتها واستنتاجاتها. وأيد المجلس أيضا، في معرض ترحيبه بالرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٣٤]، توصية اللجنة المتعلقة بتسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بحيث تقدم المديرية التنفيذية من الآن فصاعدا مشاريع برامج عملها وتقاريرها نصف السنوية إلى اللجنة مباشرة.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣؛ و S/2004/124، الفقرة ١٥.

(١٢٧) القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٢٨) S/2004/388 و S/2004/389.

(١٢٩) S/PRST/2005/64.

(١٣٠) S/2005/800.

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١٣٢) S/PRST/2006/56.

(١٣٣) S/2006/989.

(١٣٤) S/2006/1002.

وبموجب القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يمدد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يوصي بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية وأن يقدمها إلى اللجنة لتنظر فيها وتقرها[١٣٥].

## ٢ - اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

### إنشاء اللجنة وولايتها

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المجلس جملة أمور منها أنه ينبغي لجميع الدول أن تعتمد قوانين تحظر على أي طرف فاعل من غير الدول صنع أو حيازة أو نقل أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وأن تتخذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار هذه الأسلحة[١٣٦]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة لفترة لا تتجاوز سنتين تقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها. ودعا المجلس جميع الدول إلى أن تقدم التقرير الأول، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ ذلك القرار[١٣٧].

### تنفيذ الولاية

بالقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قرر المجلس تمديد ولاية اللجنة، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، لفترة إضافية مدتها سنتان، حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقرر أيضا أنه ينبغي للجنة أن تكثف جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل عن طريق برنامج عمل يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول لجميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، وأن تُعالج بصفة خاصة جميع جوانب الفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار، وما ورد في الفقرة ٣، والتي تشمل: (أ) المساءلة؛ (ب) والحماية المادية؛ (ج) ومراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون؛ (د) وضوابط مراقبة الصادرات الوطنية والشحن العابر، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بتوفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحن العابر. وشجع على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة والدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات الأخرى المطلوبة من الدول تحقيقا لتلك الغاية وبالمساعدة التقنية اللازمة والمعروضة. وشجع أيضاً اللجنة على العمل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على استطلاع إمكانيات تبادل الخبرات والدروس المستفادة من المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتوافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار[١٣٨].

---

(١٣٥) القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٣٦) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر في الجزء الأول من الفرع ألف من الفصل العاشر الحادي عشر، القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩.

(١٣٧) لقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(١٣٨) القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٤ و ٥.

### تقديم التقارير

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة تقريراً واحداً إلى المجلس[١٣٩].

## جيم – الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة

### ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، واصل كل من الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، والفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، الاضطلاع بأعمالهم. وأنهيت ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات بعد اضطلاعه بها في عام ٢٠٠٦[١٤٠]. وأنشأ مجلس الأمن فريقين عاملين غير رسميين جديدين هما: الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وقد تألفت الأفرقة العاملة من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر، وعقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، وتوصلت إلى قراراتها بتوافق الآراء. وترد في الجدول أدناه لمحة عامة مختصرة عن إنشاء الأفرقة العاملة وولاياتها:

(١٣٩) S/2006/257.

(١٤٠) القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦).

### الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة

| الاسم | تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة | الولاية |
|---|---|---|
| الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى | حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم يتخذ أي قرار رسمي) | تناوُل المسائل المتعلقة بالوثائق وغيرها من المسائل الإجرائية |
| الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات | مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319) | وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة. |
| | أنهيت ولايته بالقرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ | وكانت المسائل التي تَعيّن على الفريق العامل النظر فيها هي ما يلي:<br>(أ) طرائق عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان؛<br>(ب) قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة؛<br>(ج) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛<br>(د) صياغة القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة الجزاءات أو رفعها؛<br>(هـ) تقارير التقييم لما قبل بدء الجزاءات ولما بعدها، والتقييم الجاري لأنظمة الجزاءات؛<br>(و) رصد الجزاءات وإنفاذها؛ |

| الاسم | تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة | الولاية |
|---|---|---|
| | | (ز) الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛<br>(ح) الإعفاءات المقررة لأسباب إنسانية؛<br>(ط) الجزاءات المحددة الأهداف؛<br>(ي) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات؛<br>(ك) تنفيذ التوصيات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92).<br>واعتبارا من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/841)، طُلب إلى الفريق العامل النظر في مسائل من قبيل ما يلي:<br>(أ) تحسين التعاون بين لجان الجزاءات وهيئات الرصد والمنظمات الإقليمية، وتقييم إمكانية تولي المنظمات الإقليمية مهمة الإبلاغ كبديل عن الإبلاغ من قِبل فرادى الدول؛<br>(ب) مدة سريان الجزاءات ورفعها؛<br>(ج) تقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات، وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة؛<br>(د) تحسين تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني؛<br>(هـ) إنفاذ الجزاءات المحددة الهدف، ولا سيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر؛<br>(و) إجراءات رفع الأسماء من القوائم في ما يتصل بتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف، والنتائج القانونية لإدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها؛<br>(ز) الجزاءات الفرعية المفروضة على الدول التي تنتهك الجزاءات؛<br>(ح) تحسين المحفوظات وقواعد البيانات في الأمانة العامة، بما في ذلك قائمة الخبراء. |
| الفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين | حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (لم يتخذ أي قرار رسمي). وقد أُنشئ عملا باقتراح بعض أعضاء المجلس (كندا وبنغلاديش وتونس) في الجلسة ٤١٦١ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | اجتمع الفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لتناول مسألة محددة تتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ثم اضطلع لاحقاً بمهمة معالجة مسائل (قانونية) أخرى تتعلق بالمحكمتين. |

| الاسم | تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة | الولاية |
|---|---|---|
| الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام | البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3) | معالجة مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.<br>السعي كلما اقتضى الحال ذلك إلى الحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار. |
| الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها | مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207) | رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي (S/PRST/2002/2) والبيانات الرئاسية السابقة والقرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها.<br>اقتراح توصيات عن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بشؤون أفريقيا.<br>القيام بوجه خاص بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل الشاملة لعدة نزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها.<br>اقتراح توصيات على مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها. |
| الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) | القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ | النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس في ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك في ما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير.<br>النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموَّل عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي وقع الحجز عليها والتي كانت في ملكية المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس. |

| الاسم | تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة | الولاية |
|---|---|---|
| الفريق العامل المخصص المعني بالأطفال والنزاع المسلح | القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | استعراض تقارير آلية للرصد والإبلاغ بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح.<br>استعراض التقدم المحرز في ما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط العمل التي يدعو إليها القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤).<br>النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المعروضة عليه.<br>تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع.<br>توجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها. |

## دال - هيئات التحقيق والهيئات القضائية

### ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، أنشأ مجلس الأمن هيئتين من هيئات التحقيق هما لجنة التحقيق الدولية لدارفور ولجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان. وأنشأ المجلس أيضاً هيئة قضائية واحدة هي المحكمة الخاصة للبنان، وواصل الإشراف على عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على النحو المفصل أدناه.

### ١ - لجنة التحقيق الدولية لدارفور

#### إنشاء اللجنة

بالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، ولتحدد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة[١٤١]. ودعا المجلسُ لاحقاً، بموجب القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق التي عيّنها الأمين العام، حسب ما جرى تحديده في رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٢]، والذي ستبلغ نتائجه إلى مجلس الأمن[١٤٣].

(١٤١) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

(١٤٢) S/2004/812.

(١٤٣) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

### ولاية اللجنة وتكوينها

كانت ولاية لجنة التحقيق الدولية لدارفور هي ما يلي: (أ) التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور؛ و (ب) تحديد الجرائم والبت في ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة أم لا، أو أنها لا تزال ترتكب؛ و (ج) تحديد المسؤولية وتحديد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، والتوصية بآليات المساءلة التي سيمثل أمامها أولئك الذين يُزعم ارتكابهم لها لمحاسبتهم. وضمت اللجنة خمسة أعضاء، إضافة إلى مدير تنفيذي وفريق فني وإداري[١٤٤]. وطُلب إلى اللجنة الاضطلاع بمهمتها في ثلاثة أشهر ثم تقديم تقرير إلى الأمين العام[١٤٥].

### تنفيذ الولاية

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أحال الأمين العام تقرير اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٦]. وقد ذكرت اللجنة في التقرير أن بعض الأفراد كانوا مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في دارفور، ولكنها خلصت إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً، في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بتقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، وقرر، بناء على توصية من اللجنة[١٤٧]، إحالة الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[١٤٨].

## ٢ – لجنة التحقيق الدولية المستقلة

### إنشاء اللجنة وولايتها

عقب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ومعه ٢٢ شخصاً في ١٤ فبراير ٢٠٠٥، طلب المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما يترتب عليه من عواقب[١٤٩]. وبالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر المجلس، بعد استعراضه لتقرير الأمين العام عن بعثة تقصي الحقائق في لبنان[١٥٠]، إضافة إلى موافقة حكومة لبنان[١٥١]، إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة يكون مقرها لبنان. وكُلفت اللجنة بمساعدة السلطات اللبنانية على التحقيق في جميع جوانب التفجير الإرهابي في بيروت الذي تسبب في مصرع رئيس وزراء لبنان الأسبق وآخرين، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبي هذا العمل ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم. وقرر المجلس أيضاً أنه ضماناً لفعالية اللجنة في الاضطلاع بمهامها، ينبغي أن تحظى بما يلي: (أ) أن تلقى تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى

(١٤٤) المرجع نفسه.

(١٤٥) S/2005/60 للاطلاع تقرير اللجنة.

(١٤٦) S/2005/60.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٤٨) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(١٤٩) S/PRST/2005/4.

(١٥٠) S/2005/203.

(١٥١) S/2005/208.

جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛ و (ب) أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية، وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الإرهابي، فضلا عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق؛ و (ج) أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛ و (د) أن توفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، وأن تُمنح، هي وأماكن عملها وموظفوها ومعداتها، الامتيازات والحصانات التي تحق لهم بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأعطيت أيضاً إلى اللجنة توجيهات بأن تحدد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية[١٥٢].

وطلب المجلس إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يُبْلِغْ عنه الأمين العام، وأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، إذا ارتأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها، وطلب إليه أن يُبلّغ مجلس الأمن بذلك[١٥٣]. وأشار الأمين العام لاحقاً، في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٤]، إلى أن اللجنة قد شرعت في كامل عمليتها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(١٥٢) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٥٤) S/2005/393.

### تكوين اللجنة

عملاً بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)[١٥٥]، استقدمت اللجنة ٣٠ محققاً ينتمون إلى ١٧ بلداً، إضافة إلى خبراء خارجيين[١٥٦]. وعُيّن المفوض عقب تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٥٧].

### تنفيذ الولاية

عملا بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، وعقب تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مُدّدت ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمدة ٤٠ يوماً إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ مبدئيا[١٥٨]؛ ثم مُددت بعدها، عقب طلب من حكومة لبنان[١٥٩]، إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٦٠]. وفي ما بعد، مدد المجلس بسلسلة من القرارات، واعتماداً على طلبات حكومة لبنان[١٦١]، ولاية اللجنة عدة مرات ولفترات تصل إلى سنة واحدة، انتهت آخرها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[١٦٢].

وبالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، قرر المجلس أن جميع الأفراد الذين حددت اللجنة أو الحكومة اللبنانية أسماءهم

(١٥٥) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥ التي منح بها المجلس الأمين العام صلاحية تعيين موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرات ذات الصلة.

(١٥٦) S/2005/662، الفقرتان ٨٧ و ٨٨.

(١٥٧) S/2005/317 و S/2005/318.

(١٥٨) S/2005/587 و S/2005/588.

(١٥٩) S/2005/651.

(١٦٠) S/2005/662 والقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨.

(١٦١) S/2005/762 و S/2006/278 و S/2007/159.

(١٦٢) القرارات ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٨٦ (٢٠٠٦) الفقرة ٢؛ و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) الفقرة ٢.

باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط للعمل الإرهابي في بيروت الذي نجم عنه مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق وآخرين، أو تمويله، أو تنظيمه، أو ارتكابه، سيخضعون لحظر السفر وتجميد أصولهم[١٦٣]. وقرر المجلس أيضاً أن يكون للجنة، في علاقتها بالجمهورية العربية السورية، نفس الحقوق والسلطات التي منحت للجنة في لبنان كما هي مذكورة في القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، في ما يتعلق بجمع الأدلة وبالوصول إلى المعلومات والشهود وبالتسهيلات التي تمكنها من أداء مهامها؛ وينبغي أن تكون للجنة سلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص السوريين الذين ترتئي أن لهم صلة بالتحقيق؛ ويجب على الجمهورية العربية السورية أن تعتقل المسؤولين أو الأشخاص السوريين الذين تعتبر اللجنة أنه يشتبه في ضلوعهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه، وأن تجعلهم متاحين للجنة بالكامل[١٦٤].

وبالقرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أذن المجلس للجنة، بناء على طلب الحكومة اللبنانية[١٦٥]، بأن تقوم، عند الاقتضاء، بمد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل التشاور مع اللجنة والحكومة اللبنانية، بتقديم توصيات بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في تلك الهجمات الأخرى[١٦٦]. وبالقرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيّد المجلس نية اللجنة، متى ارتأت ذلك مناسبا، مدّ السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية الأخرى التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بما يلزم من دعم وموارد لهذه الغاية[١٦٧]. ودعا المجلس في ما بعد، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وتبعاً للطلبات التي قدمتها الحكومة اللبنانية، اللجنة إلى مدّ السلطات اللبنانية، متى ارتأت ذلك مناسباً، بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في اغتيال وزير الصناعة بيار الجميل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي التفجير الذي وقع قرب بلدة بكفيا في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والذي خلف ٣ قتلى و ٢٢ جريحاً، وأيضاً التحقيق في اغتيال كل من عضوي البرلمان وليد عيدو، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأنطوان غانم، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والعميد في القوات المسلحة اللبنانية فرنسوا الحاج في ١٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧[١٦٨].

---

(١٦٣) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣. وللحصول على مزيد من المعلومات، انظر الفرع الخاص باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) في الجزء الأول – باء من هذا الفصل.

(١٦٤) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١.

(١٦٥) S/2005/783، المرفق.

(١٦٦) القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(١٦٧) القرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(١٦٨) S/2006/914 و S/2006/915 و S/2007/90 و S/2007/91 و S/2007/356 و S/2007/357 و S/2007/556 و S/2007/557 و S/2007/735 و S/2007/736.

### الإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة تسعة تقارير عن التقدم المحرز في التحقيق[١٦٩].

## ٣ - المحكمة الخاصة للبنان

### إنشاء المحكمة

بالقرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعملا بطلب وجهته الحكومة اللبنانية إلى المجلس لإنشاء محكمة ذات طابع دولي من أجل محاكمة كل أولئك الذين ثبتت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين[١٧٠]، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد[١٧١]. وبناء على التوصيات المذكورة في تقرير الأمين العام[١٧٢]، طلب المجلس إلى الأمين العام، بالقرار ١٦٤٤ (٢٠٠٦)، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي؛ وأقرّ بأن اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار عملها لن يمس بالتشغيل التدريجي لمكوِّناتها المختلفة ولن يحدد مسبقاً توقيت بدء عملياتها، وهو ما سيتوقف على تقدم سير التحقيق[١٧٣].

وبرسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام[١٧٤]، وافق المجلس على تقرير الأمين العام المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان والاتفاق المرفق بالتقرير الذي يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة[١٧٥].

وفي القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشار المجلس إلى الرسالة الموجهة من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام[١٧٦]، التي ذُكّر فيها بأن الأغلبية البرلمانية قد أعربت عن تأييدها لإنشاء المحكمة والتمس تنفيذ إنشاء المحكمة الخاصة؛ وأشار إلى الإحاطة التي قدمها المستشار القانوني في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي قال فيها إن جميع الأطراف المعنية أكدت من جديد اتفاقها من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة[١٧٧]. وقرر المجلس بذلك القرار أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا بموجب المادة ١٩ (١) من الاتفاق. وأشار إلى أنه عملاً بالمادة ١٩ (٢) من الاتفاق، ستبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، مع

(١٦٩) S/2005/662 و S/2005/775 و S/2006/161 و S/2006/375 و S/2006/760 و S/2006/962 و S/2007/150 و S/2007/424 و S/2007/684.

(١٧٠) رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس وزراء لبنان إلى الأمين العام (S/2005/783).

(١٧١) القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(١٧٢) S/2006/176.

(١٧٣) القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ١-٣.

(١٧٤) S/2006/911.

(١٧٥) S/2006/893.

(١٧٦) S/2007/281.

(١٧٧) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثامنة والعاشرة من فقرات الديباجة.

مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٧٨].

### ولاية المحكمة

تختص المحكمة الخاصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات مرتبطة بالهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها أيضاً اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات[١٧٩].

### تكوين المحكمة

تألفت المحكمة الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر والادعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع. وتشكلت الدوائر من قاضٍ للإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية تتكون من ثلاثة قضاة، اثنان منهم دوليان والثالث لبناني، ودائرة استئناف تتكون من خمسة قضاة، اثنان لبنانيان وثلاثة دوليون. وكان هناك أيضاً قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي[١٨٠]. وشكلت التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الواقع نواة لمكتب المدعي العام للمحكمة[١٨١]. وتشكّل قلم المحكمة من مُسجل ومن لزِم من الموظفين الآخرين، وعُيّن مسجل المحكمة على يد الأمين العام وكان من موظفي الأمم المتحدة. وكان مكتب الدفاع يتكون من رئيس للمكتب ووكيل دفاع عام واحداً أو أكثر، يرأسه موظف عيّنه الأمين العام، ولكنه كان مستقلاً في أداء مهامه[١٨٢]. وحُدد أن مقر المحكمة الخاصة في هولندا[١٨٣].

## ٤ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[١٨٤]، طلب المجلس إلى كل محكمة من المحكمتين أن تقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٤ وكل ستة أشهر بعد ذلك، تقييمات يعدها رئيس المحكمة ومدعيها العام تحدد بالتفصيل التقدم المحرز نحو تحقيق

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٢.

(١٧٩) المرجع نفسه، الضميمة، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، المادة ١.

(١٨٠) المرجع نفسه، المادتان ٧ و ٨.

(١٨١) S/2006/893، الفقرة ٨.

(١٨٢) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الضميمة، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، المادتان ١٢ و ١٣.

(١٨٣) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (ب)، و S/2007/737.

(١٨٤) القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، وتوضح التدابير التي اتخذت لتنفيذ استراتيجية الإنجاز والتدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها، بما في ذلك إحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة[١٨٥].

## ٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

واصلت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي أُنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أعمالها خلال الفترة المستعرضة.

### مرفقات النظام الأساسي

في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبناء على توصية من الأمين العام القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)[١٨٦]، الذي قرر به تعديل المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتمكين القضاة المخصصين من إعادة الانتخاب[١٨٧].

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قرر المجلس بالقرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تعديل المادتين ١٢ و ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة لتمكين الأمين العام، بطلب من رئيس المحكمة، من تعيين قضاة احتياطيين من بين القضاة المخصصين المنتخبين ليحضروا جميع مراحل المحاكمة التي عيِّنوا للبت فيها ويحلُّوا محل أي قاض لم يعد بوسعه مواصلة عمله[١٨٨].

### انتخاب القضاة

بالنظر في الترشيحات لمناصب القضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تلقاها الأمين العام[١٨٩]، وطبقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الذي أعد به قائمة تضم ٢٢ مترشحاً يمكن للجمعية العامة من خلالها انتخاب ١٤ قاضياً دائماً في المحكمة.

وبالقرار ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قرر المجلس بناء على التوصيات التي تضمنتها رسالة من الأمين العام مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٩٠]، تمديد فترة خدمة تسعة قضاة مخصصين إلى

(١٨٥) كانت التقييمات المقدمة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملاً بذلك القرار كما يلي: S/2004/420 و S/2004/897 و S/2005/343 و S/2005/781 و S/2006/353 و S/2006/898 و S/2007/283 و S/2007/633؛ وعن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كما يلي: S/2004/341 و S/2004/921 و S/2005/336 و S/2005/782 و S/2006/358 و S/2006/951 و S/2007/323 و S/2007/676.

(١٨٦) S/2005/236.

(١٨٧) القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(١٨٨) القرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من فقرات الديباجة، والفقرتان ١ و ٢.

(١٨٩) S/2004/754.

(١٩٠) S/2005/9

حين البت في القضايا التي شرعوا في العمل عليها قبل انتهاء فترة خدمتهم[١٩١].

ومدد المجلس، من خلال عمليتي تبادل رسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن إضافة إلى إصدار قرار، الموعد النهائي لتقديم ترشيحات القضاة المخصصين للمحكمة ثلاث مرات، انتهى آخرها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١٩٢].

وبالنظر في ترشيحات القضاة المخصصين للمحكمة التي تلقاها الأمين العام[١٩٣]، وطبقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، القرار ١٦١٣ (٢٠٠٥) الذي أعد به قائمة تضم ٣٤ مرشحاً، أمكن للجمعية العامة من خلالها انتخاب ٢٨ قاضياً مخصصاً في المحكمة.

وبناء على بتوصية الأمين العام[١٩٤]، قرر المجلس، بالقرار ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تعيين القاضية كريستين فان دن وينغارت قاضية دائمة للنظر في قضية مركستش وآخرون، التي كان من المقرر أن تبدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك بغض النظر عن أن فترة الولاية التي انتخبت لها بوصفها قاضية دائمة في المحكمة لم تكن لتبدأ، وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، إلا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٩١) القرار ١٥٨١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(١٩٢) S/2005/127 و S/2005/127؛ والقرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و S/2005/346 و S/2005/371.

(١٩٣) عُممت قائمة المرشحين على أعضاء مجلس الأمن فقط.

(١٩٤) S/2005/593.

وبالقرار ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واستجابة لطلب الأمين العام في رسالتيه المتطابقتين إلى رئيس المجلس ورئيس الجمعية العامة المؤرختين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٩٥]، قرر المجلس أن يأذن للقاضي جواكين كانيفل بأن يواصل النظر في قضية كراييشنيك لما بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ويتولى القضية حتى إكمالها، بالرغم من أن مجموع فترة خدمته في المحكمة كانت ستتجاوز في ذلك الحين الثلاث سنوات.

### تعيين المدعي العام

في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس، طبقاً للمادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة وبعد أن نظر في رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٦]، القرار ١٧٧٥ (٢٠٠٧) الذي مدد به لفترة نهائية تعيين السيدة كارلا دل بونتي مدعية عامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ابتداءً من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس، طبقاً للمادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة، القرار ١٧٨٦ (٢٠٠٧) الذي عيَّن به مرشح الأمين العام[١٩٧]، السيد سيرج براميرتس، مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لفترة أربع سنوات، رهنا بإنهاء مجلس الأمن لخدمته قبل انتهاء تلك المدة عند إنجاز أعمال المحكمة الدولية.

(١٩٥) S/2006/199.

(١٩٦) S/2007/538.

(١٩٧) S/2007/678.

### الإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قدّم رئيس المحكمة عن طريق الأمين العام أربعة تقارير سنوية للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[١٩٨].

## ٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وواصلت عملها خلال الفترة المستعرضة.

### انتخاب القضاة

في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واستجابة لطلب الأمين العام[١٩٩]، اتخذ المجلس القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦) الذي مدّد به فترة ولاية ١١ قاضياً دائماً في المحكمة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وبالقرار ١٧٠٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أذن المجلس، عملاً برسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٢٠٠]، للقاضية سولومي بالونغي بالاستمرار في أداء مهامها كقاضية في قضية بوتاري إلى حين الانتهاء من القضية، وذلك بالرغم من أن فترة الولاية التي انتخبت لها القاضية للعمل ضمن القضاة المخصصين للمحكمة كانت ستنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طبقاً لأحكام المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي.

وبالقرار ١٧١٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المجلس، مشيراً إلى القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦) الذي مدد به فترات ولاية ١١ قاضياً دائماً في المحكمة، ومحيطاً علماً بالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ التي وجهها الأمين إلى رئيس المجلس[٢٠١]، تمديد ولاية ١٨ قاضياً مخصصاً في المحكمة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ليسمح لعدد منهم بتمديد ولايته بعد انتهاء فترة الولاية المتراكمة التي تنص عليها المادة ١٢ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي.

---

(١٩٨) S/2004/627 و S/2005/532 و Corr.1 و S/2006/666 و S/2007/469.

(١٩٩) S/2006/349.

(٢٠٠) S/2006/688.

(٢٠١) S/2006/799.

### تعيين المدعي العام

في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس، طبقاً للمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة، القرار ١٧٧٤ (٢٠٠٧) الذي عين به مرشح الأمين العام[٢٠٢]، السيد حسن بوبكر جالو مدعياً عاماً للمحكمة اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لفترة أربع سنوات، رهنا بإنهاء مجلس الأمن لخدمته بصورة مبكرة في ضوء إنجاز المحكمة الدولية لأعمالها قبل انتهاء تلك الفترة.

### الإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قدم رئيس المحكمة من خلال الأمين العام أربعة تقارير سنوية للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[٢٠٣].

## هاء – اللجان المخصصة

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن الإشراف على لجنة مخصصة واحدة هي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أُنشئت عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)، وأنهى ولاية لجنة أخرى هي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التي أُنشئت في عام ٢٠٠٠ عملاً بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وأنشأ أيضاً في عام ١٩٩٩ لجنة الخبراء لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور – ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك).

### ١ – لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي أُنشئت عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبموجب الفصل السابع من الميثاق، العمل على التحقق من المطالبات المتعلقة بإلحاق خسائر أو أضرار أو إصابات بحكومات أجنبية أو مواطنين أجانب أو شركات أجنبية نتيجة للغزو العراقي للكويت واحتلاله على نحو غير مشروع، وكذلك تقييمها وتدبير دفع التعويضات.

### تنفيذ الولاية

بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس أنه يلزم، بعد حل سلطة التحالف المؤقتة، اتخاذ الترتيبات الملائمة لمواصلة إيداع العائدات المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)[٢٠٤].

### ٢ – لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

خلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، المنشأة عملاً بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) بموجب الفصل السابع من الميثاق، التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالتخلص من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها وبتشغيل نظام للرصد والتحقق المستمر للتأكد من عدم حيازة العراق من جديد لنفس الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن.

---

(٢٠٢) S/2007/539.

(٢٠٣) S/2004/601 و S/2005/534 و S/2006/658 و S/2007/502.

(٢٠٤) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٤.

### تنفيذ الولاية

بالقرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس الإنهاء الفوري لولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصرف الملائم في محفوظات اللجنة وممتلكاتها الأخرى بموجب ترتيبات تضمن على وجه الخصوص إبقاء المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار، أو المعلومات التي قدمتها دول أعضاء بشكل سري، خاضعة لرقابة صارمة، وطلب كذلك من الأمين العام إخطار مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر بالخطوات المتخذة في هذا الشأن.

وبرسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام[٢٠٥]، وافق المجلس على الإجراء العام لحفظ تلك الممتلكات، بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٢٠٦]. وطلب أعضاء المجلس أيضاً تزويدهم بتقارير شهرية عن المستجدات المتعلقة بإنهاء أعمال اللجنة، بشكل يتوافق مع القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧).

## ٣ - لجنة الخبراء لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور - ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك) في عام ١٩٩٩

### إنشاء اللجنة وولايتها

بالقرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، جدد المجلس تأكيده على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي ذلك الصدد، أحاط علما باعتزام الأمين العام مواصلة استكشاف السبل الممكنة للتصدي لهذه المسألة، بهدف تقديم اقتراحات حسب الاقتضاء[٢٠٧].

وأحاط المجلس علماً، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٠٨]، بنية الأمين العام إنشاء لجنة مستقلة تتألف من ثلاثة خبراء تتولى إجراء تقييم بشأن الملاحقة القضائية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩ وتقديم توصيات بذلك الشأن. وتولت اللجنة إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز في الإجراءات القضائية الإندونيسية التي تشارك فيها المحكمة المخصصة لحقوق الإنسان في جاكرتا، والإجراءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي تشارك فيها وحدة الجرائم الخطيرة والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في ديلي. وأُنيطت بلجنة الخبراء، في جملة أمور، مهمة تقييم السير الفعلي لهذين المسارين من الإجراءات القضائية، وذلك من خلال التعرف على العقبات والمشاكل المطروحة وتقييم مدى قدرتهما على تحقيق العدالة والمساءلة على الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية. واضطلعت اللجنة بوضع تدابير و/أو آليات مناسبة إضافية بما يكفل مساءلة مرتكبي الجرائم، وإنصاف الضحايا وشعب تيمور - ليشتي، وتعزيز المصالحة. وطُلب من لجنة الخبراء أن تنظر في السبل الكفيلة بأن تجعل من تحليلها أداةً تستعين بها لجنة الحقيقة والصداقة التي اتفقت إندونيسيا وتيمور - ليشتي على إنشائها. وأبلغ الأمين العام المجلس بالتعيينات التي قام بها لإنشاء اللجنة في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٢٠٩].

(٢٠٥) S/2007/680.

(٢٠٦) S/2007/568.

(٢٠٧) القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

(٢٠٨) S/2005/96 و S/2005/97.

(٢٠٩) S/2005/104.

### تنفيذ الولاية

بالقرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعا المجلس جميع الأطراف إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع عمل لجنة الخبراء التابعة للأمين العام، وتطلع إلى تقرير اللجنة المقبل الذي كان سيبحث السبل الممكنة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك سبل مساعدة لجنة الحقيقة والصداقة، التي اتفقت إندونيسيا وتيمور – ليشتي على إنشائها[٢١٠]. ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ٢٤ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢١١]، أحاط المجلس علماً بالتقرير الكامل للجنة الخبراء[٢١٢] وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع ممثله الخاص لتيمور – ليشتي، تقريرا عن العدالة والمصالحة لتيمور – ليشتي بنهج ملائم وعملي، مع مراعاة تقرير لجنة الخبراء، وكذلك الرؤى التي عبرت عنها إندونيسيا وتيمور – ليشتي. وبالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أحاط المجلس علماً بالنتائج الواردة في تقرير لجنة الخبراء، ورحّب بالجهود التي بذلتها إندونيسيا وتيمور – ليشتي حتى ذلك الوقت في سبيل الحقيقة والصداقة، وشجع حكومتي البلدين وأعضاء اللجنة على بذل كل جهد لتعزيز كفاءة ومصداقية لجنة الحقيقة والصداقة لكفالة مواصلة الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان، بغية ضمان المساءلة ذات المصداقية[٢١٣].

(٢١٠) القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩.

(٢١١) S/2005/458 و S/2005/613.

(٢١٢) S/2005/458، المرفق الثاني.

(٢١٣) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١.

## واو – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الإقليمية

شهدت الفترة المستعرضة، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في عام ٢٠٠٧[٢١٤]، تصاعدا في التعقيدات المتعلقة بأنشطة حفظ السلام. وبحلول عام ٢٠٠٧، ارتفع عدد الموظفين المنتشرين في عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات والمكاتب الميدانية إلى أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ موظف. وأُدرجت نُهُج وأنواع جديدة من البعثات، بما في ذلك أول بعثة مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمكاتب المتكاملة، مثل مكتبي الأمم المتحدة المتكاملين في بوروندي وسيراليون، التي جمعت أعمال ووظائف وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى نشر بعثات حفظ السلام لدعم الانتقال من الصراع ورصد وقف إطلاق النار وغيرها من المهام، واصل مجلس الأمن في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ جهوده لبناء السلام من أجل توفير الدعم للبلدان التي تتعافى من الصراع. ويُظهر تقرير الفترة المستعرضة أدناه عدداً من ولايات البعثات التي أُتمت بنجاح مثل عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، إضافة إلى إنشاء بعثات جديدة أو تعزيز أخرى قائمة.

وخلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أنشأ المجلس سبع بعثات جديدة لحفظ السلام، متصرفاً في أحيان كثيرة بموجب الفصل السابع من الميثاق لغاية انتهاء الولايات أو في أجزاء منها، وذلك في كل من بوروندي[٢١٥]، وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[٢١٦]، وكوت ديفوار[٢١٧]،

(٢١٤) A/62/1.

(٢١٥) عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

(٢١٦) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

ودارفور[٢١٨]، والسودان[٢١٩]، وهايتي[٢٢٠]، وتيمور - ليشتي[٢٢١]. وخلال نفس الفترة، أذن المجلس كذلك بإنشاء ست بعثات سياسية في كل من بوروندي[٢٢٢]، وسيراليون[٢٢٣]، والسودان[٢٢٤]، وبوغانفيل[٢٢٥]، ونيبال[٢٢٦]، وتيمور - ليشتي[٢٢٧]. وأذن المجلس أيضاً بإنهاء ولاية تسع عمليات أو نقلها إلى بعثات حفظ سلام أو بعثات سياسية جديدة[٢٢٨]. وفي بعض الحالات، أذن المجلس بإجراء تغييرات وتوسيعات هامة في ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عدد من البعثات التي أُنشئت خلال فترة سابقة.

وترد أدناه دراسة ٢٠ عملية لحفظ السلام و ١٤ بعثة سياسية، مقسّمة حسب المنطقة الجغرافية، إضافة إلى تناول مكتبين إقليميين في قسم منفصل. وبوجه عام، ترد دراسات البعثات الموجودة في كل منطقة حسب تسلسل إنشائها، بينما يجري تناول العمليات المرتبطة فيما بينها على التوالي. وبالنظر إلى أن الفصل الثامن من هذا المجلد يحتوي على سرد أكثر تفصيلاً لوقائع جلسات المجلس، ويتضمن تفاصيل المداولات التي أجراها المجلس بشأن بند جدول الأعمال المحدد ومحتوى تقارير الأمين العام ذات الصلة، فإن هذا القسم يركّز على إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وولاياتها وتكوينها وتنفيذ تلك الولايات وإنهائها أو نقل مهامها خلال الفترة المستعرضة. وطبقاً للمبادئ العامة التي حددها قرارا الجمعية العامة ٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، جرى تمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة المستعرضة عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، باستثناء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان اللذين مُوّلا من الميزانية العادية للمنظمة.

(٢١٧) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

(٢١٨) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(٢١٩) بعثة الأمم المتحدة في السودان.

(٢٢٠) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

(٢٢١) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

(٢٢٢) مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي.

(٢٢٣) مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون.

(٢٢٤) بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان.

(٢٢٥) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل.

(٢٢٦) بعثة الأمم المتحدة في نيبال.

(٢٢٧) مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.

(٢٢٨) مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، ومكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.

## عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية

### أفريقيا

### ١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

في بداية الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي أُنشئت عملا بالقرار ٦٩٠ (١٩٩١)، جهودها لدعم تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها كل من المغرب وجبهة البوليساريو لإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد يتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مركز الإقليم في المستقبل.

### الولاية والتنفيذ

مدد مجلس الأمن، بسلسلة من القرارات[٢٢٩]، بناءً على تقارير الأمين العام[٢٣٠]، ولاية البعثة مرة تلو الأخرى لمدد إضافية تراوحت من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، انتهت آخرها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

فبالقرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقييم عن حجم البعثة الضروري للاضطلاع بمهام ولايتها بهدف تخفيض عدد أفرادها[٢٣١]. واستجاب الأمين، في تقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتقديم استعراض لقوة البعثة مع خيارين اثنين، وخلص إلى أن العنصر العسكري في البعثة بهيكله وبموظفيه آنذاك كان يوفر عنصرا أساسيا لبناء الثقة وإدارة الصراع في الميدان وأن أي تخفيض ينبغي ألا يأتي على حساب قدرة ومصداقية الدور التشغيلي والسياسي للأمم المتحدة[٢٣٢].

وبالقرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير عن حجم البعثة ومفهوم العملية، مع تضمينه مزيدا من التفاصيل بشأن الخيارات التي وردت في تقريره المذكور أعلاه في ما يتعلق بإمكانية تخفيض عدد موظفي البعثة، بمن فيهم الأفراد المدنيون والإداريون[٢٣٣]. واستجابة لذلك، أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بعدم تخفيض عدد أفراد البعثة في تلك الفترة، بالنظر إلى أن البعثة ينبغي أن تكون قادرة على الرد بشكل مناسب وعلى كفالة رصد وقف إطلاق النار بشكل فعال[٢٣٤].

وبالقرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تطلعه إلى تزويده بنتائج الاستعراض الشامل لهيكل العنصر الإداري وغيره من العناصر المدنية للبعثة على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأخطر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلس بأن نتيجة الاستعراض قد تضمنت توصيات ترمي إلى إعادة تشكيل الهيكل المدني لتقديم دعم أفضل للأنشطة المقررة القائمة، وكفالة وجود تكامل أكبر بين العنصرين العسكري والمدني، وتعزيز إدارة البعثة من خلال خفض ٥٧ وظيفة من العنصر المدني (٤٧ وظيفة دولية و ١٠ وظائف محلية)، على أن تعوضها زيادة ١٨ وظيفة دولية، وإنشاء ٢٤ وظيفة لمتطوعي الأمم المتحدة. واقترح تنفيذ تلك التوصيات على مراحل، وتوقع إتمام تنفيذها بحلول منتصف عام ٢٠٠٦[٢٣٥]. وأبلغ الأمين العام في تقاريره اللاحقة عن تنفيذ عملية إعادة هيكلة العنصرين المدني والإداري[٢٣٦].

---

(٢٢٩) القرارات ١٥٢٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٤١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤؛ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨؛ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

(٢٣٠) S/2004/39 و S/2004/325 و S/2004/827 و S/2005/254 و S/2005/648 و S/2006/249 و S/2006/817 و S/2007/202 و S/2007/619.

(٢٣١) القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٢٣٢) S/2004/827.

(٢٣٣) القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٢٣٤) S/2005/254، الفقرة ٢٦.

(٢٣٥) S/2005/648، الفقرة ٢١.

(٢٣٦) S/2006/249، الفقرة ٢٨؛ و S/2006/817، الفقرة ٤٨؛ و S/2007/619، الفقرة ٥٧.

## ٢ - مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

في بداية الفترة المستعرضة، واصل مكتب الأمم المتحدة، المنشأ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تقديم الدعم إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز السلام والمصالحة في ذلك البلد، بما في ذلك تنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي[٢٣٧].

### إنهاء الولاية ونقل مهامها إلى بعثة جديدة

أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن ينشئ المجلس، بناء على قدرات العنصر المدني لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي، عملية لحفظ السلام متعددة الأبعاد من أجل دعم العملية السلمية في بوروندي[٢٣٨]. وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، رحب المجلس بالتوصيات التي تضمنها التقرير وأذن بنشر عملية جديدة لحفظ السلام في بوروندي، أطلق عليها اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٢٣٩]. واعتباراً من ذلك التاريخ، أصبح مكتب الأمم المتحدة في بوروندي جزءاً من البعثة الجديدة.

## ٣ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي

### الإنشاء والولاية والتكوين

اقترحت كل من حكومة بوروندي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على التوالي، في رسالتين مؤرختين ١٥ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، نشر بعثة من الأمم المتحدة لحفظ السلام في بوروندي لمواصلة دعم تعزيز العملية السلمية[٢٤٠]. وأوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بالسماح بنشر عملية حفظ سلام متعددة الأبعاد تابعة للأمم المتحدة تتكون من عنصر عسكري، اعتماداً على إعادة تعيين البعثة الأفريقية في بوروندي[٢٤١] بقوة يبلغ إجمالي أفرادها ٦٥٠ ٥ فرداً، إضافة إلى عنصر مدني يبني على قدرات عملية الأمم المتحدة في بوروندي ويتكون من عناصر مختلفة[٢٤٢].

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، رحب المجلس، بعد أن أحاط علماً بالرسالتين المذكورتين أعلاه، بالتوصيات التي تضمنها تقرير الأمين العام، وقرر، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن بنشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية من ستة أشهر بدأت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٢٤٣].

وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، أذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في بوروندي باستعمال جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بالولاية التالية: (أ) كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار، من خلال مراقبة تنفيذها والتحقيق في الانتهاكات؛ و (ب) تعزيز عملية إعادة الثقة بين القوات البوروندية الموجودة، ورصد الأمن وتوفيره في مواقع تجمعها توطئة لنزع أسلحتها، وجمع أسلحتها ومعداتها العسكرية وتخزينها في أماكن مأمونة للتخلص منها حسب الاقتضاء،

---

(٢٣٧) S/2001/1207.

(٢٣٨) S/2004/210، الفقرات ٦٣-٦٦.

(٢٣٩) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٢٤٠) S/2004/208؛ و S/2004/270، المرفق.

(٢٤١) أُنشئت البعثة الأفريقية في بوروندي بقرار من الاتحاد الأفريقي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (انظر S/2004/210، الفقرة ٥٨). وللحصول على مزيد من المعلومات عن البعثة، انظر الفرع باء من الجزء الثالث من الفصل الثاني عشر.

(٢٤٢) S/2004/210، الفقرات ٦٣-٩٦.

(٢٤٣) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

والمساهمة في حل الميليشيات على النحو المطلوب في اتفاقات وقف إطلاق النار؛ و (ج) تنفيذ الأجزاء المتعلقة بنزع السلاح والتسريح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ و (د) رصد تجميع القوات المسلحة البوروندية وأسلحتها الثقيلة في قواعد فضلا عن نزع سلاح وتسريح العناصر التي يتعين نزع سلاحها وتسريحها؛ و (هـ) القيام، حسب الإمكان، برصد التدفق غير المشروع للأسلحة عبر الحدود الوطنية، بما فيها بحيرة تنغانيقا، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعند الاقتضاء، مع فريق الخبراء المشار إليه في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛ و (و) المساهمة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المعونة الإنسانية، وتيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛ و (ز) المساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح عن طريق تهيئة بيئة آمنة تصلح لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛ و (ح) حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني المباشر، وذلك بدون المساس بمسؤولية الحكومة البوروندية الانتقالية؛ و (ط) كفالة حماية الأفراد التابعين للأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن أمن وحرية تنقل أفراد عملية الأمم المتحدة في بوروندي، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق الأنشطة في مجال العمل المتعلق بالألغام والاضطلاع بتلك الأنشطة دعما لولايتها[٢٤٤].

وكُلفت عملية الأمم المتحدة في بوروندي أيضاً بتقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة والسلطات الانتقالية، وذلك إسهاما في جهودها الرامية إلى: (أ) مراقبة حدود بوروندي، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين، ولتحركات المقاتلين، خاصة في مقاطعة سيبيتوكي؛ و (ب) إنجاز الإصلاحات المؤسسية وتشكيل القوات المتكاملة للدفاع الوطني والأمن الداخلي، والقيام على وجه الخصوص بتدريب أفراد الشرطة ورصد سلوكهم مع كفالة تحليهم بالخصال الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ و (ج) المضي في تنفيذ الأنشطة الانتخابية؛ و (د) إكمال تنفيذ إصلاح الجهاز القضائي ونظام السجون، وفقا لاتفاق أروشا؛ و (هـ) القيام، بالتنسيق الوثيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب[٢٤٥].

وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تتعاون عملية الأمم المتحدة في بوروندي مع الحكومة والسلطات البوروندية وكذلك مع شركائها الدوليين، لكفالة التجانس في أعمالها لمساعدة الحكومة والسلطات البوروندية في: (أ) بسط سلطة الدولة والمرافق العامة، بما في ذلك الشرطة المدنية والمؤسسات القضائية، في كامل أنحاء البلد؛ و (ب) إنجاز البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإدماج أفراد أسرهم، بمن فيهم الوافدون من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالتنسيق مع حكومة هذا البلد وبعثة الأمم المتحدة العاملة هناك، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال[٢٤٦]. وقرر المجلس كذلك أن تنهض عملية الأمم المتحدة في بوروندي بولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في ما يتعلق برصد ومنع

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

تحركات المقاتلين عبر الحدود بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح[٢٤٧].

وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) أيضا، قرر المجلس أن تتألف عملية الأمم المتحدة في بوروندي على أقصى تقدير من ٦٥٠ ٥ من الأفراد العسكريين، بينهم ٢٠٠ مراقب و ١٢٥ من ضباط الأركان، وما يصل إلى ١٢٠ من أفراد الشرطة المدنية، وأن توضع تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام[٢٤٨]. وتم تأكيد تعيين كل من الممثلة الخاص للأمين العام لبوروندي رئيسة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي وقائد قوة عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٤٩].

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مُدِّدت ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي من خلال سلسلة من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفترات تصل إلى ستة أشهر حتى انتهائها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٢٥٠]، وفقا لتوصيات الأمين العام[٢٥١].

وفي أعقاب المجزرة التي تعرَّض لها اللاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي وقعت في غاتومبا، بوروندي، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم مساعدتهما إلى السلطات البوروندية والكونغولية بغية تسهيل التحقيق وتعزيز أمن السكان المستضعفين[٢٥٢].

وبموجب القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أذن المجلس بنقل أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية مؤقتا إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهنا بالشروط التالية: (أ) أن يتلقى الأمين العام موافقة مسبقة من البلدان المشاركة بأفراد عسكريين وأفراد للشرطة المدنية، ومن الحكومات المعنية؛ (ب) أن يطلع الأمين العام مجلس الأمن مسبقا على اعتزامه تنفيذ هذا النقل، وبخاصة على نطاقه ومدته المقترحين؛ (ج) أن تكون أي عملية نقل من هذا القبيل مشروطة بقرار مسبق يصدره مجلس الأمن بشأنها، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن أي عملية من هذا القبيل لن تعتبر تمديدا لنشر الأفراد بعد انتهاء مدة ولاية بعثتهم الأصلية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[٢٥٣].

وبموجب القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن ينقل مؤقتا، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعددا أقصاه ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

(٢٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٤٩) S/2004/433 و S/2004/434؛ و S/2004/583 و S/2004/584.

(٢٥٠) القرارات ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٤١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٥١) S/2004/902 و S/2005/328 و S/2005/728 و S/2006/429.

(٢٥٢) S/PRST/2004/30.

(٢٥٣) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٥ و ٦.

وذلك وفقا للقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)[٢٥٤]. وجرى تمديد هذا الإذن حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بموجب القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٥٥].

وفي أعقاب الاختتام الناجح للعملية الانتقالية، وفي تقرير مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اقترح الأمين العام، استجابة لطلب من حكومة بوروندي، أن يبدأ تدريجيا في شهر كانون الأول/ديسمبر خفض العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في بوروندي بسحب إحدى الوحدات الوطنية. وسيؤدي هذا إلى تخفيض قدره نحو ٢ ٠٠٠ فرد أو ٤٠ في المائة من القوام العسكري المأذون به للعملية. كما اقترح تخفيض عدد المراقبين العسكريين المنتشرين في جميع أنحاء البلد من القوام المأذون به، وهو ٢٠٠ مراقب، إلى ١٢٠ مراقبا بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٢٥٦].

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس، وافق ممثل بوروندي، في جملة أمور، على الانسحاب التدريجي لعملية الأمم المتحدة في بوروندي خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وعرض المجالات التي تود حكومته أن تتناولها الاختصاصات المتبقية من ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٥٧].

وبموجب القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، أحاط المجلس علما بموقف حكومة بوروندي بشأن تطور ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، على النحو المسجَّل في رسالتها المذكورة أعلاه، وبتوصيات الأمين العام المشار إليها أعلاه[٢٥٨]. ورحَّب المجلس أيضا بما أبداه الأمين العام من استعداد لمواصلة التشاور الوثيق مع حكومة بوروندي، بغية تحديد طرائق القيام تدريجيا بسحب وجود الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعديل ولاية هذا الوجود، بناء على التوصيات المشار إليها في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، مع مراعاة جميع الظروف ومزايا مساهمة الأمم المتحدة في عملية توطيد السلام في بوروندي ودعمها لتلك العملية[٢٥٩].

وفي التقرير المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشار الأمين العام إلى أنه تقرر، على إثر مشاورات مع حكومة بوروندي، على النحو المطلوب في القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، أن انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي سينجز بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأنه سيتم الانتهاء من تصفية الموجودات وإعادة جميع موظفي الدعم إلى الوطن بحلول منتصف عام ٢٠٠٧. وخلال هذه الفترة، ستواصل عملية الأمم المتحدة في بوروندي الاضطلاع بالمهام المسندة إليها فيما يتعلق بمراقبة حدود بوروندي مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحركة غير المشروعة عبر الحدود للأسلحة والأفراد، فضلا عن الاضطلاع بالمهام الأخرى ذات الصلة بتدريب الشرطة الوطنية البوروندية؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛ والإجراءات المتعلقة بالألغام، مع قيام

(٢٥٤) القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٥٥) القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢. للاطلاع على عمليات التمديد اللاحقة لهذا الإذن، انظر الدراسة المتعلقة بعملية الأمم المتحدة في الكونغو في هذا الفصل.

(٢٥٦) S/2005/728، الفقرات ٥٧-٦٠.

(٢٥٧) S/2005/736.

(٢٥٨) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

العملية بنقل مسؤولياتها تدريجيا إلى الحكومة[٢٦٠]. ووافق المجلس على تلك التوصيات في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٦١].

### إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

بموجب القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، رحَّب المجلس، وهو يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أخيرة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، باعتزام الأمين العام أن ينشئ مكتبا متكاملا للأمم المتحدة في بوروندي، إثر انتهاء ولاية العملية[٢٦٢].

وبموجب القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن امتنانه لعملية الأمم المتحدة في بوروندي لمساهمتها في نجاح العملية الانتقالية في بوروندي والسلام في المنطقة[٢٦٣].

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، وفقا لطلبات حكومة بوروندي وهيئة التيسير التابعة لجنوب أفريقيا لعملية السلام في بوروندي، وافق المجلس على اعتزام الأمين العام تمديد نشر كتيبتي المشاة ووحدات الدعم العسكرية المتبقية التابعة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي التي كان من المتوقع أن تغادر في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكان الهدف من هذا التعديل الطفيف المساعدة على كفالة تنفيذ اتفاق الوقف الشامل لإطلاق النار الموقع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في وقت مبكر ودون معوقات، ولن يكون له أي أثر على انقضاء الولاية العامة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٦٤]. واختتمت ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي بنجاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

## ٤ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي

### الإنشاء والولاية والتكوين

حدَّد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والإضافة الملحقة به، على النحو المطلوب في القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الهيكل المقترح والولاية والموارد اللازمة لإنشاء مكتب متكامل صغير الحجم للأمم المتحدة في بوروندي عقب انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٦٥].

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبموجب القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، رحَّب المجلس بتوصية الأمين العام بشأن إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة في بوروندي. وقرَّر المجلس إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتقديم الدعم إلى حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود صوب تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل خلال مرحلة توطيد السلام في بوروندي، بما في ذلك عن طريق كفالة الاتساق والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في بوروندي[٢٦٦].

---

(٢٦٠) S/2006/163، الفقرات ٦٢-٧٤.

(٢٦١) S/PRST/2006/12.

(٢٦٢) القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(٢٦٣) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٢٦٤) S/2006/866 و S/2006/867.

(٢٦٥) S/2006/429 و Add.1.

(٢٦٦) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

أما فيما يتعلق بولاية المكتب، فقد طلب المجلس[٢٦٧] أن يركز المكتب على حكومة بوروندي ويقدم لها الدعم، بالتنسيق مع الجهات المانحة ومع مراعاة الاتفاق الذي أبرمته حكومة بوروندي مع الأمين العام في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ ودور لجنة بناء السلام، في المجالات التالية: (أ) توطيد السلام والحكم الديمقراطي[٢٦٨]؛ (ب) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن[٢٦٩]؛ (ج) النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها واتخاذ تدابير لوضع حد للإفلات من العقاب[٢٧٠]؛ (د) التنسيق بين الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة[٢٧١]. وشدَّد المجلس أيضا على ضرورة التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدرات كل منهما وولايته الراهنة[٢٧٢].

وعملا بالقرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ترأس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ممثلٌ تنفيذي للأمين العام، يعمل أيضا بوصفه المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢٧٣]. وبالإضافة إلى مكتب الممثل التنفيذي، يتألف مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي من أربعة أقسام متكاملة تغطي المجالات الرئيسية من ولايته، وهي: (أ) السلام والحكم؛ (ب) إصلاح قطاع الأمن والأسلحة الصغيرة؛ (ج) حقوق الإنسان والعدالة، التي تضم ما يصل إلى ٢٠ من الموظفين الدوليين؛ (د) الإعلام والاتصالات. ويدعم تلك الأقسام الفنية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي موظفون وطنيون ومتطوعو الأمم المتحدة، بالإضافة إلى موظفين إداريين[٢٧٤]. وجرى تأكيد تعيين المدير التنفيذي لبوروندي من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٧٥].

---

(٢٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٦٨) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وعلى منع نشوب الصراعات الداخلية ومعالجتها وتسويتها؛ '٢' تقوية دعائم الحكم الرشيد وتعزيز شفافية المؤسسات العامة ومساءلتها؛ '٣' تعزيز حرية الصحافة وتدعيم الإطار القانوني والتنظيمي لوسائط الإعلام والاتصالات وتعزيز التأهيل المهني لوسائط الإعلام؛ '٤' توطيد سيادة القانون.

(٢٦٩) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' دعم تنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ '٢' دعم عملية وضع خطة وطنية لإصلاح قطاع الأمن وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذها وتعزيز التأهيل المهني لقوة الدفاع الوطني لبوروندي؛ '٣' دعم إنجاز البرنامج الوطني لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم؛ '٤' دعم الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(٢٧٠) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ '٢' دعم الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، من خلال العمل بوجه خاص على إنشاء آليات انتقالية لإقامة العدالة، بما في ذلك لجنة لتقصي الحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة.

(٢٧١) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' تعزيز الشراكة بين الحكومة والجهات المانحة من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية وأنشطة الطوارئ والأنشطة الطويلة الأجل، في إطار برنامج الحكومة لحالات الطوارئ وورقة استراتيجية الحد من الفقر؛ '٢' تعزيز قدرة الحكومة على التنسيق مع الجهات المانحة والتواصل الفعال مع الجهات المانحة وحشد الموارد وفقا لورقة استراتيجية الحد من الفقر؛ '٣' كفالة التنسيق الفعال فيما بين استراتيجيات وبرامج مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بوروندي.

(٢٧٢) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

(٢٧٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٥.

(٢٧٤) انظر S/2006/429/Add.1.

(٢٧٥) S/2006/1020 و S/2006/1021.

### تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرَّر المجلس، وقد نظر في تقرير الأمين العام[٢٧٦]، تمديد فترة ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)[٢٧٧].

## ٥ - مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

في بداية الفترة قيد الاستعراض، ما فتئ مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذي أنشئ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ يقدم المساعدة في سبيل دفع مسيرة السلام والمصالحة قدما من خلال الاتصال بالقادة الصوماليين ومنظمات المجتمع المدني والدول والمنظمات المعنية؛ ورصد الحالة في الصومال؛ وإبقاء المجلس بوجه خاص على علم بالتطورات.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال مرتين، عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، لفترات مدة الواحدة منها سنتان، كان آخرها فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٢٧٨].

وأشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلى أنه من المرجح في هذه المرحلة من مراحل التقدم المحرز في عملية السلام في الصومال، أن تدعى الأمم المتحدة إلى أداء دور متعاظم في بناء السلام وإلى تكثيف وجودها من أجل مساعدة الأطراف الصومالية على تنفيذ اتفاقها. وذكر أنه من الواضح في الوقت نفسه أن تعاظم دور المنظمة في الصومال بأي شكل ينبغي أن يتم تدريجيا وأن يستند إلى نتائج المحادثات مع الحكومة الجديدة. ولذلك، اقترح الإبقاء على المستوى الحالي للموارد المتاحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٢٧٩]. ووافق المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على تقييم الأمين العام وتطلع إلى توصياته في هذا الصدد[٢٨٠].

وأوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبلدان المنطقة والجهات المانحة الدولية، بالدور القيادي في تنسيق الدعم المقدم إلى الحكومة لتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية وإقامة السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال. وذكر أن هذا الدور سيشمل ما يلي: (أ) المساعدة في الحوار المستمر بين الأطراف الصومالية من أجل المصالحة؛ (ب) المساعدة في الجهود المبذولة للتصدي لمسألة ''صوماليلاند''؛ (ج) تنسيق الدعم للعملية السلمية من جيران الصومال وسائر الشركاء الدوليين؛ (د) تولي رئاسة لجنة التنسيق والرصد والاضطلاع بدور سياسي قيادي في أنشطة بناء السلام في الصومال. وقد يلزم زيادة عدد موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في المجالات الرئيسية للاتصال السياسي والعسكري، والإعلام، والشرطة المدنية،

(٢٧٦) S/2007/682.

(٢٧٧) القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٢٧٨) S/2005/729 و S/2005/730؛ S/2007/762 و S/2007/763.

(٢٧٩) S/2004/804، الفقرة ٥٧.

(٢٨٠) S/PRST/2004/38، الفقرة ٩.

ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحقوق الإنسان، وسيتعين على مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أيضا تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة. وبالنظر إلى تلك المهام الجديدة وضرورة المشاركة في رئاسة اللجنة مع رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية، أوصى الأمين العام بتعيين ممثل خاص له، برتبة أمين عام مساعد، لتولي قيادة الدور الموسَّع للأمم المتحدة، يساعده الموظفون في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذين سيزيد عددهم بحيث يشمل نائباً أقدم[٢٨١]. وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥[٢٨٢]، رحب المجلس بجهود مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ودوره القيادي في تنسيق الدعم المقدم إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية المشار إليها أعلاه، وأحاط علما بالحاجة إلى توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة على النحو الذي اقترحه الأمين العام. وفي وقت لاحق، جرى تأكيد تعيين المدير التنفيذي للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٢٨٣].

ولاحظ الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن مستشاراً عسكرياً سينضم إلى ملاك موظفي المكتب، في إطار عملية التوسع في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وسيكون من بين مهامه الاتصال بنظرائه العسكريين في الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية اللذين يخططان لبعثة لدعم السلام في الصومال، وسائر المؤسسات المختصة[٢٨٤].

(٢٨١) S/2005/89، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(٢٨٢) S/PRST/2005/11، الفقرة ٩.

(٢٨٣) S/2005/279 و S/2005/280.

(٢٨٤) S/2005/392، الفقرة ٧٧.

وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحَّب المجلس بالخطوات التي يجري اتخاذها من أجل تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال[٢٨٥].

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس، اعتبر الأمين العام أن الأهداف الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال خلال عام ٢٠٠٦ ستتمثل في مواصلة بذل الجهود من أجل تشجيع الحوار الشامل لجميع الأطراف والمصالحة فيما بين المؤسسات الصومالية الاتحادية الانتقالية ودعم إنشاء هياكل ومؤسسات تتولى شؤون الحكم ووضع خطط عمل خاصة بها في ظل التنسيق الوثيق مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي. وسيعمل المكتب أيضا على تنسيق الدعم السياسي والمالي الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى المؤسسات الصومالية الناشئة. ونظرا للدور الأساسي الذي يضطلع به المكتب في هذا المنعطف الهام الذي تجتازه العملية السلمية في الصومال، أضاف الأمين العام أنه يعتزم مواصلة هذه الأنشطة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وأحاط المجلس علما بذلك العزم[٢٨٦].

وبموجب القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز مؤتمر المصالحة الوطنية، وبصورة أعم، تشجيع مواصلة العملية السياسية الشاملة للجميع. وفي هذا السياق، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للتدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على الاضطلاع

(٢٨٥) S/PRST/2005/32، الفقرة ١٠.

(٢٨٦) انظر S/2005/729 و S/2005/730.

بدوره المتوخى، بما في ذلك إمكانية نقله من نيروبي إلى مقديشو وأي تدابير أمنية قد تكون ضرورية لعملية النقل[٢٨٧]. واستجابة لذلك الطلب، تم الارتقاء، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، برتبة وظيفة رئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى رتبة وكيل أمين عام عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٢٨٨].

وعلاوة على ذلك، وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس، أوصى الأمين العام بأن يُزوَّد المكتب خلال عام ٢٠٠٨ بالموارد اللازمة لتنفيذ النهج المتكامل الذي تتبعه الأمم المتحدة في الصومال، بما يفضي إلى وضع استراتيجية مشتركة لبناء السلام على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تشمل ما يلي: (أ) تيسير الوساطة مع جميع الأطراف الصومالية؛ (ب) تنسيق الدعم السياسي والأمني والانتخابي والإنساني والإنمائي الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية؛ (ج) التعاون مع الشركاء الخارجيين المشاركين في جهود التيسير[٢٨٩].

وفي الرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس، كرر الأمين العام تلك الأهداف وأشار إلى أن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال سيقدم الدعم أيضاً لوضع خريطة طريق لعملية السلام في الصومال في تضافر مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي، وسيعمل على نحو وثيق مع مقر الأمم المتحدة بشأن وضع خطط احتياطية تأهبا لإمكانية إنشاء بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة[٢٩٠]. وأحاط المجلس علماً، في رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من رئيسه، بما اعتزم الأمين العام القيام به[٢٩١].

(٢٨٧) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٦ و ٧.

(٢٨٨) S/2007/522 و S/2007/523.

(٢٨٩) S/2007/566.

## ٦ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو

في بداية الفترة قيد الاستعراض، استمر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، الذي أُنشئ في آذار/مارس ١٩٩٩، بعد المشاورات التي جرت بين الأمين العام ومجلس الأمن، في الاضطلاع بأنشطته دعما للجهود التي يبذلها البلد من أجل كفالة الاستعادة الكاملة للنظام الدستوري وفقا لأحكام ميثاق الانتقال السياسي المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وكذلك جهوده لما بعد الفترة الانتقالية نحو المصالحة الوطنية وتحقيق الاستقرار.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في أربع مناسبات على أساس توصيات الأمين العام[٢٩٢]، إما بموجب قرار أو بموجب تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، على فترات مدة كل منها ١٢ شهرا، كانت آخرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٩٣].

(٢٩٠) S/2007/762.

(٢٩١) S/2007/763.

(٢٩٢) S/2004/969 و S/2005/752 و S/2006/946 و S/2007/715.

(٢٩٣) القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ S/2005/795 و S/2005/796؛ S/2006/974 و S/2006/975؛ S/2007/700 و S/2007/701.

وبموجب القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس، وهو يرحب بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٩٤]، تنقيح ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو لتشمل المهام التالية: (أ) دعم كافة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وتعزيز المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ (ب) دعم جهود جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الرامية إلى ضمان العودة الكاملة إلى الأوضاع الدستورية الطبيعية وفقا لأحكام ميثاق الانتقال السياسي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعدة طرق من بينها إجراء انتخابات رئاسية حرة يُتوخى فيها الشفافية؛ (ج) المساعدة على إجراء هذه الانتخابات بالتعاون الوثيق مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين؛ (د) المساعدة على تعزيز الآليات الوطنية لمنع نشوب الصراعات خلال الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية وفيما بعدها؛ (هـ) تشجيع ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى إصلاح القطاع الأمني، واجتذاب الدعم الدولي من أجل هذه الجهود؛ (و) تشجيع الحكومة على التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٩٥]؛ (ز) التعاون الوثيق مع المنسق المقيم والفريق القطري التابع للأمم المتحدة من أجل تعبئة المساعدات المالية الدولية لتمكين الحكومة من تلبية احتياجاتها المالية والسوقية المباشرة وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ (ح) العمل بهمَّة في إطار استراتيجية شاملة لبناء السلام على دعم جهود منظومة الأمم المتحدة وشركاء غينيا – بيساو الآخرين الرامية إلى تعزيز مؤسسات وهياكل الدولة لتمكينها من تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وكفالة أداء سلطات الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية لمهامها دون معوِّقات في إطار من الاستقلالية[٢٩٦].

وبموجب القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو بغية تكييف قدراته لتلبية احتياجات ولايته المنقحة[٢٩٧]. واستجابة لهذا الطلب، أوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، بأن يركز مكتب الدعم، في إطار ولايته المنقحة على النحو المبين في القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، على الأنشطة التالية: (أ) تعزيز الحوار السياسي بغرض إيجاد عملية ذاتية الاستدامة لبناء توافق في الآراء بشأن القضايا الوطنية الهامة؛ (ب) تطوير علاقات مدنية – عسكرية مستقرة، على سبيل الأولوية، من خلال إجراء إصلاح عميق للقوات المسلحة باعتبارها مؤسسة تخضع للسلطة المدنية؛ (ج) تشجيع تنفيذ برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على سبيل الأولوية العاجلة؛ (د) تعزيز استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة والكاملة لبناء السلام التي يقوم بتنسيقها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو ويدعمها فريق الأمم المتحدة القطري ككل؛ (هـ) مواءمة استخدام موارده البشرية

(٢٩٤) S/2004/969.

(٢٩٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٩٦) القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

والمالية المتاحة، وكذلك الحصول على موارد تكميلية بغية الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات ولايته المنقحة، بما في ذلك إنشاء وظائف جديدة[٢٩٨].

وعقب النجاح في تنظيم الانتخابات الرئاسية في غينيا - بيساو، دعا المجلس الأمين العام، في بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلى أن يقدم توصيات بشأن استكمال ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو ودوره في توطيد أركان السلام والاستقرار في غينيا - بيساو فيما بعد الفترة الانتقالية[٢٩٩]. وأوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن تنقح ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو على النحو التالي: (أ) دعم الجهود المبذولة لترسيخ الحكم الدستوري وتعزيز الحوار السياسي وتشجيع المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ (ب) المساعدة على تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على الحفاظ على النظام الدستوري ومنع الصراعات وإدارتها، وتعزيز السلام والديمقراطية؛ (ج) تشجيع ودعم الجهود الوطنية المبذولة لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إقامة علاقات مدنية - عسكرية مستقرة؛ (د) تشجيع الحكومة على كفالة تنفيذ كامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ (هـ) التعاون بشكل وثيق، ضمن إطار استراتيجية شاملة لبناء السلام، مع المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري لحشد المساعدة المالية الدولية من أجل تمكين الحكومة من تلبية احتياجاتها المالية واللوجستية الملحة وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لإعادة الإعمار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ (و) تحسين التعاون والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، وغيرها من الجهات الدولية الشريكة، فضلا عن التعاون فيما بين البعثات. وستركز الولاية المنقحة على مبادرات تفي بمقتضيات الاعتماد على الذات والتحكم بزمام الأمور؛ وبلورة أوجه التآزر والتكامل مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الدولية الفاعلة الأخرى، كما ستركز على الحوار السياسي والحكم وحقوق الإنسان وإصلاح قطاع الأمن وحشد الموارد[٣٠٠]. كما أوصى بتعديل قاعدة موارد المكتب، على النحو الوارد في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥[٣٠١]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُقرَّت توصيات الأمين العام عن تنقيح الولاية عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٣٠٢].

وفي الرسالة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس المجلس، أشار الأمين العام، وهو يكرر تأكيد التوصيات بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في تقاريره السابقة، إلى أن التمديد المقترح سيتيح للمكتب العمل وفق ولاية مبسطة تبرز فيها مهمتا الوساطة والمساعي الحميدة الراميتان إلى تعزيز الحوار وتشجيع المصالحة بهدف الحد من الضغوط الحالية التي تذر بذور الفرقة والاستقطاب مما يعيق عودة الأحوال إلى طبيعتها. وستركز الولاية المنقحة للمكتب على ما يلي: (أ) دعم المصالحة والحوار الوطنيين؛ (ب) المساعدة على إصلاح قطاع الأمن؛ (ج) تعزيز احترام سلطة القانون وحقوق الإنسان؛ (د) إدراج المنظور الجنساني

(٢٩٨) S/2005/174، الفقرة ٣٠.

(٢٩٩) S/PRST/2005/39.

(٣٠٠) S/2005/575، الفقرات ٣٥-٣٧.

(٣٠١) S/2005/174.

(٣٠٢) S/2005/795 و S/2005/796.

في صلب عملية بناء السلام، بما يتماشى وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ (هـ) تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (و) المساعدة على حشد الجهود الدولية للمساعدة في إعادة الإعمار؛ (ز) تيسير الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ح) تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي وغيرهم من الشركاء الدوليين[٣٠٣]. وأحاط المجلس علماً في رسالة من رئيسه بهذا المقترح[٣٠٤].

وأبلغ الأمين العام المجلس، في تقريره المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، بأن رئيس غينيا – بيساو طلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تحويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو وفريق الأمم المتحدة القطري إلى مكتب متكامل[٣٠٥]. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في بيان لرئيسه مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن يقدم مقترحات عن أفضل السبل التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم من خلالها مساعدة فعالة بطريقة متكاملة وشاملة إلى الجهود الوطنية الرامية إلى الإسهام في تحقيق استقرار مستدام في غينيا – بيساو[٣٠٦]. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس المجلس[٣٠٧]، اقترح الأمين العام إجراء تعديل طفيف على ولاية المكتب، وافق عليها المجلس فيما بعد في رسالة من رئيسه[٣٠٨]. ومُنح المكتب ولاية إضافية لتيسير الجهود الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، وتقديم المساعدة في إجراء انتخابات تشريعية تتسم بالمصداقية والشفافية في عام ٢٠٠٨، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الشركاء الدوليين. وأشار الأمين العام أيضا إلى أنه يعتزم، بعد إجراء انتخابات تشريعية تتسم بالمصداقية والشفافية في عام ٢٠٠٨، استكشاف إمكانية تحويل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو إلى بعثة متكاملة في غينيا – بيساو لتوفير نهج شامل لمعالجة الحالة المعقدة والمتعددة الأبعاد التي تواجهها غينيا – بيساو، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس[٣٠٧].

## ٧ – بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

في بداية الفترة قيد الاستعراض، استمرت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، التي أنشئت بموجب القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) في إطار الولاية التي كلفت بها بموجب الفصل السابع من الميثاق، في استخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون لبسط سلطتها واستعادة القانون والنظام وتحقيق استقرار الحالة بصورة تدريجية في كل أنحاء البلد، وللمساعدة على تعزيز العملية السياسية، الأمر الذي ينبغي أن يؤدي إلى استئناف برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وكان المجلس قد وافق بموجب القرار ١٤٩٢ (٢٠٠٣) على خطة للخفض التدريجي للبعثة.

(٣٠٣) S/2006/974.

(٣٠٤) S/2006/975.

(٣٠٥) S/2007/158، الفقرة ٢٧.

(٣٠٦) S/PRST/2007/38، الفقرة ٩.

(٣٠٧) S/2007/700.

(٣٠٨) S/2007/701.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وبناءً على توصيات الأمين العام[٣٠٩]، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من خلال سلسلة من القرارات[٣١٠]، لفترات تتراوح من ستة إلى تسعة أشهر، حتى انتهائها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وبموجب القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، رحب المجلس باعتزام الأمين العام تعديل الجدول الزمني لتخفيض قوام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون خلال عام ٢٠٠٤[٣١١] لكفالة أن يكون خفض قوامها العسكري أكثر تدرُّجا وقرر أن يتبقى وجود للبعثة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على أن يخفض بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن مستواه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البالغ ٠٠٠ ٥ جندي إلى حد أقصى جديد قدره ٢٥٠ ٣ فردا و ١٤١ مراقبا عسكريا و ٨٠ من أفراد الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتبادل خبراتها مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن تضطلع بولايتها باتصال وثيق معهما، ولا سيما فيما يتعلق بمنع حركة الأسلحة وتنقل المقاتلين عبر الحدود، وفي تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٣١٢].

وبموجب القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن مهام الوجود المتبقي للبعثة، والذي سيظل في سيراليون اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ستكون الاضطلاع بالمهام العسكرية ومهام الشرطة المدنية على النحو التالي: (أ) رصد الحالة الأمنية العامة ودعم القوات المسلحة والشرطة في سيراليون لتسيير دوريات على الحدود وفي مناطق استخراج الماس ورصد القدرة المتنامية للقطاع الأمني في سيراليون؛ (ب) دعم شرطة سيراليون في الحفاظ على الأمن الداخلي، بما في ذلك أمن المحكمة الخاصة لسيراليون خلال فترة انتشار البعثة في سيراليون؛ (ج) مساعدة شرطة سيراليون في برنامجها المتعلق بالتجنيد والتدريب وتقديم النصح بهدف مواصلة تعزيز قدرة الشرطة ومواردها؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة أفرادها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها. وستكون مهامه المدنية على النحو التالي: (أ) رصد عودة المقاتلين السابقين السيراليونيين من الخارج واستقبالهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛ (ب) رصد مراعاة حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات المتعلقة بها وتقديم تقارير بشأنها وتعزيزها؛ (ج) نشر معلومات عن ولاية البعثة ومقاصدها والتعريف بالمسؤولية الرئيسية للحكومة عن الأمن الوطني، بما في ذلك من خلال إذاعة الأمم المتحدة؛ (د) رصد التقدم المحرز صوب بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد. وأذن المجلس للوجود المتبقي للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٣١٣]. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزامه أن يستعرض بانتظام

(٣٠٩) S/2004/228 و S/2004/724 و S/2005/273.

(٣١٠) القرارات ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦١٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٣١١) S/2004/228، الفقرة ٧٢.

(٣١٢) القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، الفقرات ٢ و ٥ و ١١.

(٣١٣) القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

الوجود المتبقي للبعثة في ضوء المعايير المرجعية التالية: (أ) تعزيز قدرة القوات المسلحة والشرطة في سيراليون من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار بصورة فعالة في جميع أنحاء البلد؛ (ب) بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛ (ج) توطيد نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في جميع أنحاء البلد.

### إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

بموجب القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أذن المجلس، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بالتعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣١٤]، وإذ تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإعادة توزيع أفراد القوة العسكرية والشرطة المدنية فيما بين هذه البعثات الثلاث من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود الحد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة[٣١٥].

ورأى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن ثمة ما يبرِّر إجراء تعديل في استراتيجية تدخل الأمم المتحدة في سيراليون، ولذلك أوصى المجلس بأن تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى نهاية عام ٢٠٠٥، وبأن يبدأ خفضها التدريجي في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأن ينجز بصفة أساسية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣١٦]. وبموجب القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة نهائية قدرها ستة أشهر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وطلب إلى الأمين العام الانتهاء من التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في سيراليون بعد انسحاب البعثة[٣١٧].

وبموجب القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وكذلك بموجب بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أشاد المجلس بما قدَّمته بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من إسهام قيِّم في إنعاش سيراليون من الصراع وفي إرساء السلام والأمن والتنمية في هذا البلد؛ وبموجب البيان نفسه، لاحظ المجلس مع الارتياح الابتكار في أساليب عمل البعثة مما قد يثبت أنه من أفضل الممارسات التي يمكن الاستعانة بها في إضفاء المزيد من الفعالية والكفاءة على عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام، ومن بينها انتهاج استراتيجية خروج قائمة على معايير مرجعية لإنهاء أعمال البعثة تدريجيا؛ وتنظيم بعثة متكاملة يتولى فيها نائب للممثل الخاص تسيير العناصر الإدارية والإنمائية والإنسانية؛ والتعاون والتنسيق بصفة منتظمة وبالغة الأهمية مع سائر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومكاتبها في المنطقة[٣١٨]. وانتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

---

(٣١٤) S/2005/135.

(٣١٥) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق. انظر أيضا الفرعين المتعلقين ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الفصل.

(٣١٦) S/2005/273، الفقرة ٧٨.

(٣١٧) القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٣١٨) القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة، و S/PRST/2005/63، الفقرتان ١ و ٢.

## ٨ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون

### الإنشاء والولاية والتكوين

طلب رئيس سيراليون، في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام، استمرار وجود متكامل من الأمم المتحدة في سيراليون لمساعدة الحكومة على تعزيز الحكم الرشيد والتنمية وحقوق الإنسان والأمن، وعلى بناء قدرتها الوطنية والتحضير لإجراء الانتخابات العامة عام ٢٠٠٧[٣١٩]. واستنادا إلى توصيات الأمين العام بإنشاء مكتب متكامل في سيراليون بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من أجل الاستمرار في مساعدة حكومة سيراليون على توطيد السلام من خلال تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية، وبناء القدرات الوطنية من أجل منع نشوب النزاعات، والتحضير للانتخابات في عام ٢٠٠٧[٣٢٠]، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ليضطلع بالمهام الرئيسية التالية: (أ) مساعدة حكومة سيراليون في القيام بما يلي: '١' بناء قدرات مؤسسات الدولة من أجل المضي قدما في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتوفير الخدمات الأساسية والإسراع بمسيرة التقدم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بالحد من الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد، بسبل من بينها تهيئة إطار مؤات لاستثمارات القطاع الخاص وللجهود المنتظمة الرامية إلى معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ '٢' وضع خطة عمل وطنية من أجل إعمال حقوق الإنسان وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ '٣' بناء قدرات اللجنة الانتخابية الوطنية لإجراء انتخابات حرة نزيهة وذات مصداقية في عام ٢٠٠٧؛ '٤' توطيد دعائم الحكم الرشيد والشفافية ومساءلة المؤسسات العامة؛ '٥' تعزيز سيادة القانون، بوسائل منها ترسيخ استقلال جهاز القضاء وتطوير قدراته، وقدرات الشرطة ونظام الإصلاحيات؛ '٦' تقوية قطاع الأمن في سيراليون، بالتعاون مع الفريق العسكري الدولي للمشورة والتدريب وغيره من الشركاء؛ '٧' نشر ثقافة السلام والترويج للحوار والمشاركة في حل المشاكل الوطنية الحاسمة باتباع نهج استراتيجي في الإعلام والاتصال؛ '٨' طرح مبادرات من أجل حماية الشباب والنساء والأطفال وتحقيق رفاههم؛ (ب) التواصل مع قطاع الأمن في سيراليون وغيره من الشركاء، لتقديم تقارير عن الحالة الأمنية، وتقديم توصيات فيما يتعلق بالتهديدات الأمنية الخارجية والداخلية؛ (ج) التنسيق مع بعثات الأمم المتحدة ومكاتبها ومع المنظمات الإقليمية في غرب أفريقيا في معالجة التحديات العابرة للحدود، من قبيل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار بالبشر وتهريبهم، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ (د) التنسيق مع المحكمة الخاصة لسيراليون[٣٢١].

وبموجب ذلك القرار، قرَّر المجلس أيضا أن يرأس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون ممثل تنفيذي للأمين العام على أن يعمل أيضا بصفته الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم للأمم المتحدة[٣٢٢]. ويتألف مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون من

(٣١٩) S/2005/419، المرفق.

(٣٢٠) S/2005/273 و Add.2.

(٣٢١) القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

مكتب صغير يقدم الدعم للممثل التنفيذي وخمسة أقسام تركز على المجالات الرئيسية من ولاية المكتب، وهي: الحكم الرشيد وتوطيد السلام، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والشرطة المدنية والمساعدة العسكرية، والتنمية، والإعلام. وتضم الأقسام الخمسة ٤٦ فردا، من بينهم ٢٠ من مستشاري الشرطة و ١٠ من ضباط الاتصال العسكريين، بالإضافة إلى فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، والمزيد من الموظفين الفنيين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الدعم[٣٢٣].

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واستنادا إلى تقريري الأمين العام[٣٢٤]، والطلبين المقدمين من حكومة سيراليون[٣٢٥]، مددت ولاية المكتب على النحو الوارد في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) مرتين بموجب قرارين لفترتي ١٢ شهرا و ٩ أشهر على التوالي، آخرها لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٣٢٦].

وبموجب القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أقرَّ المجلس زيادة قوام فريق الاتصال العسكري بخمسة ضباط إضافيين وقوام قسم الشرطة بعشرة أفراد شرطة إضافيين للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحسين الدعم الذي يقدمه المكتب للانتخابات وقدرته على القيام بمهامه في أماكن أخرى من سيراليون[٣٢٧]، على نحو ما أوصى به الأمين الأمين العام[٣٢٨]. وفي وقت لاحق، ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، وافق المجلس على طلب المكتب الإبقاء على الموظفين الإضافيين لفترة إضافية قدرها شهران، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بهدف تمكين المكتب من مواصلة تقديم الدعم في مجال التخطيط التقني والتشغيلي الفعال في القطاع الأمني في سيراليون[٣٢٩].

وبموجب القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استراتيجية للإنجاز لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، لينظر فيها المجلس، تشمل خفض عدد الموظفين بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ ومواصلة البعثة بقوام نسبته ٨٠ في المائة من القوام الحالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وإنهاء ولاية المكتب بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه بأن يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لدى انتهاء ولايته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مكتب سياسي متكامل للأمم المتحدة يركز على المضي قدما بعملية بناء السلام، وتعبئة دعم الجهات المانحة الدولية، ودعم عمل لجنة وصندوق بناء السلام ، وإتمام أي مخلفات

(٣٢٣) انظر S/2005/273/Add.2، الفقرات ٩-١٣ و S/2006/269، الفقرات ٢-٨.

(٣٢٤) S/2006/922 و S/2007/704.

(٣٢٥) انظر القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة، و S/2007/659، المرفق.

(٣٢٦) القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، والقرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٢٧) القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٣٢٨) S/2006/922، الفقرة ٧٠.

(٣٢٩) S/2007/613 و S/2007/614.

من المهام المتبقية من ولاية المكتب، ولا سيما النهوض بالمصالحة الوطنية ودعم عملية الإصلاح الدستوري[٣٣٠].

## ٩ - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في بداية الفترة قيد الاستعراض، استمرت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أُنشئت عملا بالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، في جملة أمور، في البقاء على اتصال مع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار؛ والاتصال باللجنة العسكرية المشتركة؛ ورصد تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛ وتقديم المساعدة الإنسانية والخدمات الإعلامية. وأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ الإجراء اللازم لحماية أفراد الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة الموجودين معها في نفس المكان ومرافقهم ومنشآتهم ومعداتهم، وضمان أمن أفرادها وحرية حركتهم وحماية المدنيين الواقعين تحت تهديد وشيك بالتعرض لعنف بدني.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس باستمرار بتمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بصفة عامة بناء على توصيات الأمين العام[٣٣١]، من خلال سلسلة من القرارات، لفترات متفاوتة الطول آخرها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٣٢].

وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تصادر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأية أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة[٣٣٣]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تواصل، في حدود قدراتها، استخدام جميع الوسائل لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وبخاصة أن تفتش، دون إخطار مسبق حسبما تراه ضروريا، حمولة الطائرات أو أي وسيلة نقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري[٣٣٤].

---

(٣٣٠) القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٢ و ٤.

(٣٣١) S/2004/650 و S/2004/715 و S/2005/167 و S/2005/603 و S/2006/759 و S/2007/17 و S/2007/156 و S/2007/671.

(٣٣٢) القرارات ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٣٣) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣. وبموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، طالب المجلس بأن تتيح الأطراف كافة للمراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حرية الوصول إلى جميع أنحاء إقليم جمهورية

وبموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، واستجابة لطلب الأمين العام بنشر تعزيزات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حالات الطوارئ لتوفير ما يلزمها من قدرة على معالجة الشواغل الأمنية المباشرة[٣٣٥]، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يرتب النشر السريع لقدرات عسكرية إضافية للبعثة، وأن ينشر في أقرب وقت ممكن في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية جميع الألوية وما يلزم من عناصر تمكين القوة. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على توصية الأمين العام[٣٣٦]، أذن المجلس أيضا بزيادة قوام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بـ ٩٠٠ ٥ فرد، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية الذين يصل عددهم إلى ٣٤١، وكذلك نشر الموظفين المدنيين اللازمين وتوفير القدر اللازم من أصول النقل الجوي وغير ذلك من عناصر تمكين القوة[٣٣٧].

وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن تكون للبعثة الولاية التالية: (أ) الانتشار والحفاظ على تواجدها في المناطق الرئيسية حيث يُحتمل أن يتقلب الوضع بهدف تعزيز استعادة الثقة، وتثبيط العنف، لا سيما عن طريق ردع استخدام القوة لتهديد العملية السياسية، وتمكين أفراد الأمم المتحدة من العمل بحرية، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ب) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم أفراد المنظمات الإنسانية المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي؛ (ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ (د) كفالة أمن أفرادها وحريتهم في التنقل؛ (هـ) إقامة الصلات اللازمة في مجال العمليات مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، بهدف تنسيق الجهود الرامية إلى رصد وإحباط تنقلات المقاتلين عبر الحدود بين البلدين؛ (و) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بما في ذلك في البحيرات؛ (ز) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي معدات ذات صلة يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والتخلص من هذه الأسلحة والمعدات ذات الصلة على النحو المناسب؛ و (ح) مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية المتسمة بالهشاشة، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب[٣٣٨]. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت البعثة، دعما لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بالولاية التالية: (أ) الإسهام في الترتيبات المتخذة لتأمين المؤسسات وحماية مسؤولي المرحلة الانتقالية في كينشاسا حتى تصبح وحدة شرطة متكاملة في كينشاسا على استعداد للاضطلاع بتلك المسؤولية، ومساعدة السلطات الكونغولية في المحافظة على النظام في المناطق الاستراتيجية الأخرى؛ (ب) المساهمة في تحسين الأوضاع

الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك جميع الموانئ، والمطارات، ومهابط الطائرات، والقواعد العسكرية ومراكز الحدود، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بنشر المراقبين العسكريين التابعين للبعثة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وأن يبلغ مجلس الأمن بانتظام، عن وضع وتحركات الجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة وعن الوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في تلك المنطقة.

(٣٣٥) انظر S/2004/715.

(٣٣٦) S/2004/650.

(٣٣٧) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛ (ج) دعم عمليات نزع أسلحة المقاتلين الأجانب التي تتم بقيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (د) تيسير تسريح المقاتلين الأجانب المجردين من السلاح وإعادتهم ومُعاليهم طوعا إلى بلدانهم؛ (هـ) المساهمة في تنفيذ الجزء المتصل بنزع السلاح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك برصد العملية وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء؛ (و) المساهمة في الإنجاز الناجح للعملية الانتخابية المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع، عن طريق المساعدة في تهيئة بيئة آمنة من أجل إجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛ (ز) المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ومواصلة التعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة[٣٣٩]. وأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها المسلحة، لتنفيذ المهام المبينة أعلاه[٣٤٠].

وبموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، قرر المجلس أخيرا أن تضطلع البعثة أيضا، في حدود قدراتها ودون المساس بتنفيذ المهام المبينة أعلاه، بمهمة تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة والسلطات الانتقالية، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل والجامع، بما في ذلك عن طريق دعم اللجان المشتركة الثلاث[٣٤١]، وذلك بهدف المساهمة في جهودها من أجل المضي قدما بما يلي: (أ) التشريعات الأساسية، بما في ذلك الدستور المقبل؛ (ب) إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج قوات الدفاع الوطني مع قوات الأمن الداخلي، بالإضافة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما تدريب الشرطة ورصدها، والعمل في الوقت نفسه على كفالة أن تكون هذه العمليات ذات طابع ديمقراطي وأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا؛ (ج) العملية الانتخابية[٣٤٢].

وبموجب القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أكد المجلس على أن البعثة مأذون لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لردع أي محاولة لاستخدام القوة في تهديد العملية السلمية، ولضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون لتهديدات وشيكة بارتكاب العنف الجسماني ضدهم من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما القوات المسلحة الرواندية السابقة وإنتراهاموي، وشجع البعثة، في هذا الصدد، على مواصلة الاستخدام الكامل لولايتها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد أنه يمكن للبعثة، وفقا لولايتها بموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، أن تستخدم تكتيكات المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات على المدنيين وإبطال القدرة

(٣٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٣٤١) للحصول على مزيد من المعلومات عن اللجان المشتركة الثلاث، انظر S/2004/650، الفقرة ٦٢.

(٣٤٢) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧.

العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في تلك المناطق[٣٤٣].

وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، والذي وسع المجلس بموجبه، في جملة أمور، نطاق الحظر المفروض على الأسلحة على كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراتها الحالية ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، تركيز أنشطة الرصد التي تقوم بها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛ وطلب إليها، في المطارات والمدارج التي لها فيها حضور دائم، أن تتعاون مع السلطات الكونغولية المختصة، في حدود ما لديها من قدرات، بغية تعزيز قدرة تلك السلطات على رصد مراقبة استخدام المطارات[٣٤٤]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وفقا لولاية كل منهما، أن تقدما لهذه الغاية، حيثما يكون لهما حضور دائم، المساعدة للسلطات الجمركية المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي[٣٤٥].

وعقب المذبحة التي وقعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في نتولو – مامبا، وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طلب المجلس من البعثة، وهو يدعو السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعجيل بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، توفير كل ما يلزم من الدعم[٣٤٦].

(٣٤٣) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٣٤٤) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٨.

(٣٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٣٤٦) S/PRST/2005/31.

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبموجب القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥) المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أذن المجلس، وهو يشدد على أهمية الانتخابات، بزيادة مؤقتة لغاية ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في قوام البعثة بما مجموعه ٨٤١ فردا، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من وحدات الشرطة المشكلة يضم كل منها ١٢٥ فردا، إلى جانب أفراد الشرطة الإضافيين، وأقر مفهوم العمليات على النحو الذي أوصى به الأمين العام[٣٤٧]، الذي يشمل اشتراك كبار ضباط شرطة البعثة في موقع واحد على مستوى المفتشين العامين وعلى مستوى مفتشي المقاطعة لإسداء المشورة في تخطيط العمليات وإدارتها؛ وبناء قدرات الشرطة من القاعدة إلى القمة؛ وبرامج التدريب والإحاطة؛ وتقديم الدعم المباشر لتطوير القدرة لدى الشرطة الوطنية على مكافحة الشغب الأمر الذي من شأنه أن يلبي الاحتياجات العاجلة ذات الصلة بتعزيز دور الشرطة الوطنية في العملية الانتخابية مع الإسهام في التطوير المؤسسي للشرطة الوطنية وفي تطوير قدراتها على المدى الطويل. كما أذن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم دعم إضافي إلى اللجنة المستقلة للانتخابات من أجل نقل المواد الانتخابية، وأقر توصية الأمين العام[٣٤٨] بشأن تقديم دعم لوجستي إضافي للانتخابات[٣٤٩]. وبموجب القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق[٣٥٠]، أذن المجلس كذلك، بناء

(٣٤٧) S/2005/320، الفقرات ٥٠-٥٧.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٨ و ٥٩.

(٣٤٩) القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، الفقرات ١-٣.

(٣٥٠) S/2005/603، الفقرات ٢٧-٢٩.

على توصية الأمين العام، بزيادة في القوام العسكري للبعثة قدرها ٣٠٠ فرد، لغاية ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حتى يتسنى نشر كتيبة للمشاة في كاتانغا مع تزويدها بإمكانيات تشمل وسائلها الخاصة للنقل الجوي والدعم الطبي الملائم، من أجل كفالة تعزيز الأمن في منطقة عملياتها خلال الفترة الانتخابية[٣٥١]. وظلت الزيادة في قوام الجيش والشرطة المدنية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المأذون بها بموجب القرارين ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) تُمدَّد بموجب قرارات لاحقة بتجديد ولاية البعثة[٣٥٢].

واستجابة لطلب الأمين العام[٣٥٣]، أذن المجلس للأمين العام، بموجب القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، بأن ينقل مؤقتا، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعددا أقصاه ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وذلك وفقا للقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)[٣٥٤]. وعقب تمديد هذا النقل المؤقت بموجب القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)[٣٥٥]، أذن المجلس، وقد أحاط علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٥٦]، في قراره ١٧٣٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، بزيادة في القوام العسكري للبعثة في حدود ٩١٦ فردا من الأفراد العسكريين للسماح بمواصلة نشر كتيبة المشاة والمستشفى العسكري المأذون بهما سابقا في إطار ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٣٥٧].

وبموجب القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم كل الدعم اللوجستي اللازم إلى قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس رد التكاليف، وكان قد أذن بنشرها في إطار الفصل السابع من الميثاق بموجب ذلك القرار لدعم البعثة خلال الفترة التي تشمل الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٥٨].

وعقب النجاح في إجراء الانتخابات عام ٢٠٠٦ وتنصيب الحكومة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم الأمين العام مقترحات في تقريره المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بالنسبة إلى ولاية البعثة لما بعد المرحلة الانتقالية[٣٥٩]. وبموجب القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أحاط المجلس علما بتوصيات الأمين العام في تقريره، وأذن باستمرار

(٣٥١) القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٣٥٢) القرارات ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢؛ و ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٥٣) انظر S/2006/206.

(٣٥٤) القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. انظر أيضا الفرع المتعلق بعملية الأمم المتحدة في بوروندي في هذا الفصل.

(٣٥٥) القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢. انظر أيضا الفرع المتعلق بعملية الأمم المتحدة في بوروندي في هذا الفصل.

(٣٥٦) S/2006/892.

(٣٥٧) القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٣٥٨) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٢ و ١٤. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن قوة الاتحاد الأوروبي، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع جيم - تحت الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٣٥٩) S/2007/156، الفقرات ٤٣-٧١ و ٨٧.

قوام يصل إلى ٠٣٠ ١٧ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين و ٣٩١ مدرِّبا من مدربي الشرطة و ٧٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة[٣٦٠]. وقرَّر المجلس أيضا أن ينيط بالبعثة مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إرساء بيئة أمنية مستقرة وسيكون للبعثة ما يلي من الولايات العامة التي تشمل سلسلة من المهام المحددة التالية[٣٦١]: (أ) حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها[٣٦٢]؛ (ب) أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٦٣]؛ (ج) نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية وتسريحها[٣٦٤]؛ (د) إصلاح قطاع الأمن[٣٦٥]. وبموجب القرار نفسه[٣٦٦]، قرر المجلس كذلك بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة ستتكلف بولاية دعم تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون

(٣٦٠) القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٦٢) المهام المحددة هي: '١' كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف الجسدي؛ '٢' المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛ '٣' كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ '٤' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛ '٥' القيام بدوريات مشتركة مع وحدات مكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية.

(٣٦٣) المهام المحددة هي :'١'مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية المتسمة بالهشاشة، بطرق منها على وجه الخصوص رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود، بما في ذلك في البحيرات، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب؛ '٢' رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغته الموسعة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ '٣' القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة متصلة بها يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغته الموسعة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والتخلص بالأسلوب المناسب من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛ '٤' تقديم المساعدة إلى سلطات الجمارك المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ أحكام القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ '٥' مساعدة الحكومة على تحسين قدراتها في مجال إزالة الألغام.

(٣٦٤) المهام المحددة هي: '١' ردع أي محاولة لاستخدام القوة لتهديد العملية السياسية؛ '٢' دعم العمليات التي تقودها الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنتشرة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف نزع سلاح الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية المتمردة من أجل كفالة مشاركتها في عملية نزع السلاح، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإفراج عن الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات المسلحة، وكذلك منع تقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المتأتي من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة؛ '٣' تيسير التسريح الطوعي للمقاتلين الأجانب المنزوع سلاحهم وإعادتهم هم ومعاليهم إلى الوطن؛ '٤' المساهمة في تنفيذ الجزء المتصل بنزع السلاح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين ومُعاليهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك برصد العملية وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء.

(٣٦٥) المهام المحددة هي: '١' أن يقدم، في المدى القصير، التدريب الأساسي لمختلف عناصر ووحدات الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في الجزء الشرقي من البلد بقصد تحسين قدراتها على الاضطلاع بالبعثات ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح؛ '٢' أن تواصل تطوير قدرات الشرطة الوطنية الكونغولية ووكالات إنفاذ القانون ذات الصلة بتقديم المساعدة التقنية والتدريب والدعم التوجيهي؛ '٣' إسداء المشورة للحكومة في مجال تعزيز قدرات النظام القضائي ونظم الإصلاحيات، بما في ذلك نظام العدالة العسكرية؛ '٤' الإسهام في جهود المجتمع الدولي من أجل مساعدة الحكومة في عملية التخطيط الأولية لإصلاح قطاع الأمن.

(٣٦٦) القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٦٧]. وأذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي المناطق التي نشرت فيها وحداتها، للاضطلاع بالمهام المحددة المذكورة في القرار[٣٦٨].

وأحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي ينص على المعايير القياسية والتوصيات العامة المتعلقة بالتوجه المستقبلي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٦٩]، بموجب القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق لتمديد ولاية البعثة وقدرتها، وطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من جميع جوانبها، ولا سيما من خلال حماية المدنيين ودعم تنفيذ بلاغ نيروبي المشترك. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة، نظراً لتفشي ظاهرة العنف الجنسي وفداحتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما على أيدي العناصر المسلحة، أن تجري استعراضا دقيقا لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له[٣٧٠].

(٣٦٧) تحقيقا لتلك الغاية، المهام المحددة هي: '١' إسداء المشورة من أجل تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيدين الإقليمي والمحلي؛ '٢' تعزيز المصالحة الوطنية، والحوار السياسي الداخلي؛ '٣' المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية وضع حد للإفلات من العقاب، والمساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة خلال الفترة الانتقالية، والتعاون في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة؛ '٤' القيام، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين وفريق الأمم المتحدة القطري، بتقديم المساعدة إلى السلطات الكونغولية، بما فيها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها؛ '٥' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة وسلمية لإجراء انتخابات حرة وشفافة؛ '٦' المساهمة في تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبدأ المساءلة.

(٣٦٨) انظر القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ (ألف) إلى (هـ) و (ز) و (ح) و (ك) و (ل) و (ن) والفقرة ٣ (هـ).

(٣٦٩) S/2007/671.

## ١٠ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي أنشئ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تشجيع الحوار الوطني والمصالحة الوطنية ومساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى على إجراء الإصلاحات العسكرية وتنفيذ سياسات حقوق الإنسان وتدريب الشرطة المدنية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن، عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٧١]، أو عن طريق بيان من الرئيس[٣٧٢]، بتمديد ولاية ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية

(٣٧٠) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ١٢ و ١٨.

(٣٧١) S/2004/874 و S/2004/875؛ S/2005/758 و S/2005/759؛ S/2007/702 و S/2007/703.

(٣٧٢) S/PRST/2006/47، الفقرة ٧.

أفريقيا الوسطى أربع مرات لمدة سنة واحدة، آخرها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء العواقب المحتملة بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى من جراء الأزمات التي تشهدها هذه المنطقة دون الإقليمية، ورحب بالتالي، مع الارتياح، بمبادرة الأمين العام بدعوة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقييم الآثار المترتبة على التطورات المستجدة في البلدان المجاورة بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعكس بالعكس[٣٧٣]. وبالنظر إلى تلك المسؤوليات الإضافية في المنطقة دون الإقليمية، والتطورات المشجعة على أرض الواقع، رُفعت رتبة الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، إلى ممثل خاص بدرجة أمين عام مساعد[٣٧٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قرر بموجبه المجلس أن يجدد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة سنة واحدة، دُعي الأمين العام إلى موافاة المجلس بالطرائق الجديدة الخاصة بمهمة المكتب خلال الفترة الجديدة[٣٧٥]. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أوضح الأمين العام أن أنشطة المكتب ستركز في عام ٢٠٠٧ بشكل رئيسي على ما يلي: (أ) دعم المصالحة والحوار الوطنيين؛ (ب) تقديم المساعدة في ما يُبذل من جهود لتدعيم المؤسسات الديمقراطية؛ (ج) تيسير تعبئة الموارد من أجل إعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر والحكم الصالح على الصعيد الوطني؛ (د) تعميم منظور جنساني في بناء السلام، على نحو ينسجم وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ (هـ) تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وغيرها من الكيانات الإقليمية بغية تيسير وتدعيم المبادرات الهادفة إلى التصدي لانعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية[٣٧٦].

ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، تقرر أنه، بناء على الطلبات المقدمة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، سيقوم المكتب في عام ٢٠٠٨ بما يلي: (أ) دعم جهود المصالحة الوطنية، وذلك على وجه الخصوص عن طريق مساعدة أصحاب المصلحة الوطنيين على تنظيم حوار سياسي شامل؛ (ب) تعزيز احترام حقوق الإنسان والمعايير الديمقراطية؛ (ج) تعزيز سيادة القانون ونظام الحكم المسؤول والشفاف؛ (د) تيسير تعبئة الموارد لأغراض الإعمار والتنمية على الصعيد الوطني؛ (هـ) تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية بغرض تعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي لحالة انعدام الأمن عبر حدود المنطقة دون الإقليمية؛ (و) مساعدة بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ ولايتها على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى؛ (ز) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بناء السلام، بما يتماشى وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٣٧٧].

(٣٧٣) S/PRST/2004/39، الفقرة ٩.

(٣٧٤) S/2005/758 و S/2005/759.

(٣٧٥) S/PRST/2006/47، الفقرة ٧.

(٣٧٦) S/2006/934.

(٣٧٧) S/2007/702 و S/2007/703.

## ١١ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، المنشأة عملا بالقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، الاضطلاع بولايتها من أجل رصد وقف الأعمال العدائية وتمركز القوات والمنطقة الأمنية المؤقتة، وترأس لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها في اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٣٧٨]؛ وتنسيق المساعدة الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، ومساعدة لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية[٣٧٩] في التنفيذ السريع والمنظم لقرار تعيين الحدود.

### تنفيذ الولاية

قام المجلس، على أساس تقارير الأمين العام عموما[٣٨٠]، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترات تصل إلى ستة أشهر، آخرها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٣٨١].

وفي التقرير المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أوصى الأمين العام، وفقا للقرار ١٥٣١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بتعديل وجود البعثة على مرحلتين: في المرحلة الأولى، الاستعاضة عن وحدة عسكرية لإزالة الألغام بقدرات تجارية صغيرة، وخفض قوة ضباط الأركان بالمقر بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة. وفي المرحلة الثانية، إعادة أفراد كتيبة مشاة وعناصر دعم إلى أوطانهم لتوحيد القطاعات الثلاثة الحالية في قطاعين اثنين، وسيتألف الهيكل العسكري من مقر للقوة، وكتيبتي مشاة، ووحدتين لإزالة الألغام، وعناصر الدعم الحالية الأخرى، وما يصل إلى ٢٢٠ من المراقبين العسكريين، وسترافق هذه المرحلة تخفيضات متكافئة في عدد الموظفين المدنيين[٣٨٢]. وبموجب القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافق المجلس على التعديلات التي طرأت على البعثة، على نحو ما أوصى به الأمين العام[٣٨٣].

وبموجب القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافق المجلس على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، ويشمل ذلك زيادة في عدد المراقبين العسكريين بإضافة ١٠ مراقبين، ليصبح المجموع ٢٣٠ مراقبا، في نطاق مجموع القوام المأذون به الحالي البالغ ٣ ٤٠٤ من الأفراد العسكريين على نحو ما أوصي به في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٣٨٤]. ووافق المجلس أيضا على توسيع نطاق الولاية المتعلقة بمساعدة

---

(٣٧٨) S/2000/601.

(٣٧٩) أُنشئت لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية عملا بالاتفاق المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المبرم بين إريتريا وإثيوبيا (S/2000/1183) وأُسندت إليها ولاية تعيين ورسم الحدود المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار على أساس المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار (١٩٠٠ و ١٩٠٢ و ١٩٠٨) والقانون الدولي الساري.

(٣٨٠) S/2004/180 و S/2004/708 و S/2005/142 و S/2005/553 و S/2006/1 و S/2006/140 و S/2006/749 و S/2006/992 و S/2007/33 و S/2007/440.

(٣٨١) القرارات ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٧٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٧٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٨١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٨٢) S/2004/708، الفقرات ١٣-١٨.

(٣٨٣) القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٣٨٤) S/2005/553، الفقرتان ١١ و ٤٢.

الطرفين في قطاع أنشطة إزالة الألغام حتى يتسنى للبعثة أن تساعد الطرفين في مواصلة التعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين في هذا القطاع بتقديم المساعدة في عملية إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المجاورة لها، فضلا عن المشورة التقنية والتنسيق[٣٨٥].

وبموجب القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أذن المجلس، وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٨٦]. وفي الخيارات المتعلقة بمستقبل البعثة، والواردة فيهما، بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة ووافق على أن يُنشر في البعثة ما يصل إلى ٣٠٠ ٢ فرد، منهم ما يصل إلى ٢٣٠ مراقبا عسكريا، في إطار الولاية المنصوص عليها في القرارين ١٣٢٠ (٢٠٠٠) و ١٤٣٠ (٢٠٠٢)[٣٨٧].

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اقترح الأمين العام، في تقريره الخاص[٣٨٨]، أربعة خيارات للتغييرات الممكن إجراؤها في ولاية البعثة، بناء على الطلب الوارد في القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦).

وفي القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وافق المجلس على خفض قوام العنصر العسكري للبعثة من ٣٠٠ ٢ فرد عسكري إلى ٧٠٠ ١ فرد عسكري، بمن فيهم ٢٣٠ مراقبا عسكريا، وذلك وفقا للخيار ١ الوارد في تقرير الأمين العام[٣٨٩]، وقرر أن تحتفظ البعثة بولايتها والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها[٣٩٠].

## ١٢ – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، التي أُنشئت عملا بالقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، أداء المهام التالية: (أ) دعم تنفيذ وقف إطلاق النار[٣٩١]؛ (ب) حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها والمدنيين التابعين لها؛ (ج) دعم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (د) دعم إصلاح الأمن، بما في ذلك تدريب الشرطة الوطنية وتشكيل قوات عسكرية جديدة ومعادة التشكيل؛ (هـ) دعم تنفيذ عملية السلام.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس، من خلال سلسلة من القرارات[٣٩٢]، ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بصفة متعاقبة على أساس توصيات الأمين العام[٣٩٣]، العام[٣٩٣]، لفترات تصل إلى سنة واحدة، آخرها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وبموجب القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي اتخذ في إطار الفصل

(٣٨٥) القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٣٨٦) S/2006/1 و S/2006/140، على التوالي.

(٣٨٧) القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٣٨٨) S/2006/992.

(٣٨٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٣٩٠) القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢.

(٣٩١) S/2003/657، المرفق.

(٣٩٢) القرارات ١٥٦١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٩٣) S/2004/725 و S/2005/560 و S/2006/159 و S/2006/743 و S/2007/151 و S/2007/479.

السابع من الميثاق، أذن المجلس، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بالتعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣٩٤]، بإعادة توزيع أفراد القوات العسكرية والشرطة المدنية بصفة مؤقتة فيما بين البعثات الثلاث المذكورة، من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود العدد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة[٣٩٥].

وبموجب القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وقد لاحظ أن من المقرر أن تُنهي عملياتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن تقوم، اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بنشر ما يصل إلى ٢٥٠ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين في سيراليون، لتوفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون، على نحو ما أوصِي به في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٣٩٦]. وأذن أيضا بإجراء زيادة مؤقتة في الحد الأقصى لعدد أفراد البعثة ليبلغ مجموعه ٢٥٠ ١٥ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين، للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، لكفالة ألا يؤدي الدعم المقدم للمحكمة إلى الانتقاص من قدرات البعثة في ليبريا أثناء مرحلة انتقالها السياسي. وأخيرا، أذن للبعثة أيضا بنشر عدد كاف من الأفراد العسكريين في سيراليون إذا اقتضى الأمر وعند الضرورة، وذلك لإجلاء أفراد البعثة العسكريين الذين تم نشرهم في سيراليون ومسؤولي المحكمة، في حالة نشوء أزمة أمنية خطيرة تمس هؤلاء الأفراد والمحكمة[٣٩٧]. ومُدّدت هذه الزيادة المؤقتة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٩٨].

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرر المجلس بموجب القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا العنصر الإضافي التالي: إلقاء القبض على الرئيس السابق تشارلز تايلور واحتجازه في حالة عودته إلى ليبريا ونقله أو تيسير نقله إلى سيراليون، لملاحقته قضائيا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون وإبقاء الحكومة الليبرية وحكومة سيراليون ومجلس الأمن على اطلاع كامل[٣٩٩].

واستجابة للطلب الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ١٦٠٩ (٢٠٠٦)[٤٠٠]، قرر المجلس، بموجب القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن بنقل قوة قوامها الأقصى سرية مشاة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، من أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومن أجل الاضطلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، دون أن يمس ذلك بأي قرار يتخذه مجلس الأمن في المستقبل

(٣٩٤) S/2005/135.

(٣٩٥) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق. انظر أيضا الفرعين المتعلقين ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الفصل.

(٣٩٦) S/2005/560، الفقرات ٩٠-٩٤.

(٣٩٧) القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ٥-٧.

(٣٩٨) القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٣٩٩) القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٤٠٠) انظر S/2006/71.

فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومستوى قواتها، وأي تمديد إضافي لعملية النقل المذكورة أعلاه[٤٠١].

وفي إطار تعديل حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبريا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لتضمينه إعفاءات إضافية لدائرة الأمن الخاص الليبرية ولأفراد قوات الشرطة والأمن الليبرية الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلب المجلس إلى البعثة، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إجراء تفتيش على الموجودات من الأسلحة والذخيرة التي جرى الحصول عليها وفقا للإعفاءات من أجل ضمان حصر جميع هذه الأسلحة والذخيرة، ومن أجل تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بخصوص ما توصلت إليه من نتائج[٤٠٢].

وفي التقرير المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٠٣]، أوصى الأمين العام، في جملة أمور، بإجراء تغييرات على تشكيل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، في ضوء إنجاز البعثة لعدد من المهام، وفي سياق استعراض الولايات الملائمة للبعثة وتكوينها. وفي تقريره المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٠٤]، كرر تأكيد توصيته المتعلقة بإضافة وحدة شرطة مشكّلة. وبموجب القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، قرر المجلس زيادة القوام المأذون به لعنصر الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بـ ١٢٥ فردا وخفض القوام المأذون به للعنصر العسكري للبعثة بـ ١٢٥ فردا من مستويات القوام المأذون به[٤٠٥].

وبموجب القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، لاحظ المجلس اعتزام المحكمة الخاصة لسيراليون التوصل إلى اتفاق مع حكومة ليبريا بشأن تنفيذ برنامج أنشطة في ليبريا، وقرر أن تشتمل ولاية البعثة على العنصر الإضافي التالي: تقديم الدعم الإداري وما يتصل به من أشكال الدعم والأمن، على أساس استرداد التكاليف للأنشطة التي تضطلع بها في ليبريا المحكمة الخاصة لسيراليون بموافقة حكومة ليبريا، وذلك في حدود قدراتها ومجالات نشرها ودون الإخلال بالمهام الأخرى الموكلة إليها[٤٠٦].

وبعد النظر في المعايير القياسية التي اقترحها الأمين العام[٤٠٧] عملا بالقرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، أيد المجلس، بموجب القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، توصيات الأمين الواردة في تقريره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤٠٨]، القاضية بتعزيز قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وخفضها وسحبها تدريجيا وعلى مراحل، حسبما تسمح به الحالة، وبدون الإخلال بمتطلبات

(٤٠١) القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. لمزيد من المعلومات، انظر الفرع المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الفصل.

(٤٠٢) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٤.

(٤٠٣) S/2006/159.

(٤٠٤) S/2006/376.

(٤٠٥) القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٤٠٦) القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٤٠٧) انظر S/2006/376 و S/2006/743.

(٤٠٨) S/2006/743.

أمن ليبريا[٤٠٩]. وعلى أساس تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٤١٠]، الذي قدم خطة مفصلة لتصفية البعثة، تتضمن معايير محددة، على نحو ما هو مطلوب في القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، أيد المجلس، بموجب القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، توصية الأمين العام[٤١١] بخفض نشر الأفراد في إطار العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بما يعادل ٢ ٤٥٠ فردا خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبخفض نشر أفراد الشرطة في إطار عنصر الشرطة للبعثة بما يعادل ٤٩٨ فردا خلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٤١٢].

## ١٣ - بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المنشأة عملا بالقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) كبعثة سياسية، تيسير تنفيذ الأطراف الإيفوارية لاتفاق لينا - ماركوسي[٤١٣].

### إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

في أعقاب تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بموجب القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)[٤١٤]، قرر المجلس، بموجب القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) الذي يحمل نفس التاريخ، بناء على توصيات الأمين العام[٤١٥]، ورسالة رئيس جمهورية كوت ديفوار المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٤١٦]، تجديد ولاية البعثة للمرة الأخيرة حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مع إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتبارا من ذلك التاريخ. وطلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤١٧].

## ١٤ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

### الإنشاء والولاية والتكوين

قرر المجلس، بموجب القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بناء على طلب رئيس جمهورية كوت ديفوار وتوصيات الأمين العام[٤١٨]. وأنشأ المجلس العملية لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤١٩].

---

(٤٠٩) القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(٤١٠) S/2007/479.

(٤١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٣ و ٧٥.

(٤١٢) القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٤١٣) S/2003/99، المرفق الأول.

(٤١٤) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤١٥) S/2004/3.

(٤١٦) S/2003/1081، المرفق.

(٤١٧) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤١٨) S/2003/1081، المرفق، و S/2004/3، على التوالي.

(٤١٩) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

وعلى النحو المبين في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، شملت ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤٢٠]، بالتنسيق مع القوات الفرنسية المأذون لها بموجب القرار نفسه[٤٢١]، المجالات التالية: (أ) رصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة[٤٢٢]؛ (ب) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين[٤٢٣]؛ (ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين[٤٢٤]؛ (د) دعم تقديم المساعدة الإنسانية[٤٢٥]؛ (هـ) دعم تنفيذ عملية السلام[٤٢٦]؛ وتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان[٤٢٧]؛ (و) الإعلام[٤٢٨]؛ (ز) القانون والنظام[٤٢٩]. وأُذن للعملية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها[٤٣٠].

وبموجب القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، قرر المجلس أن تضم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فضلا عن العنصر المدني والقضائي والإصلاحي المناسب، قوة عسكرية

(٤٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٤٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٦. لمزيد من المعلومات عن القوات الفرنسية، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الرابع، الفرع ألف.

(٤٢٢) المهام المحددة هي: '١' مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ والتحقيق في ما وقع من انتهاكات لوقف إطلاق النار؛ '٢' الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة فيما بين جميع القوات الإيفوارية المشاركة؛ '٣' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على مراقبة الحدود.

(٤٢٣) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على الاضطلاع بإعادة تنظيم كافة القوات الإيفوارية المعنية وضمان أمن مواقع إيواء تلك القوات؛ '٢' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ '٣' التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم؛ '٤' كفالة أن يراعي البرنامجان المذكوران في الفقرتين '٢' و '٣' الحاجة إلى نهج إقليمي؛ '٥' حراسة الأسلحة والذخائر وغير ذلك من العتاد العسكري الذي يسلّمه المقاتلون السابقون والعمل على وضع ذلك العتاد في مكان أمين أو إبطال مفعوله أو تدميره.

(٤٢٤) المهام المحددة هي: '١' توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها؛ '٢' دعم العمل على توفير الأمن لوزراء حكومة المصالحة الوطنية.

(٤٢٥) المهمة المحددة هي تيسير الانتقال الحر للأشخاص والبضائع والمساعدة الإنسانية بجملة وسائل من بينها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة.

(٤٢٦) المهام المحددة هي: '١' تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أرجاء كوت ديفوار؛ '٢' إتاحة الإشراف والإرشاد والمساعدة التقنية لحكومة المصالحة الوطنية للتحضير والمساعدة في إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وشفافة مرتبطة بتنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي، لا سيما الانتخابات الرئاسية.

(٤٢٧) المهمة المحددة هي الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، والمساعدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية المساعدة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

(٤٢٨) المهمة المحددة هي تعزيز تفهُّم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وسط المجتمعات المحلية والأطراف المعنية، عن طريق بناء قدرة إعلامية فعالة.

(٤٢٩) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة تواجد الشرطة المدنية من جديد في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية حول إعادة بناء أجهزة الأمن الداخلي؛ '٢' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار.

(٤٣٠) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

قوامها ٦ ٢٤٠ فردا تابعين للأمم المتحدة، بينهم ٢٠٠ مراقب عسكري و ١٢٠ من ضباط الأركان وعددا يصل إلى ٣٥٠ من أفراد الشرطة المدنية. وعُيّن قائد قوة العملية والممثل الخاص للأمين العام ورئيس العملية من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٤٣١].

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من خلال سلسلة من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٤٣٢]، وفقا لتوصيات الأمين العام[٤٣٣]، لفترات متباينة، آخرها حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وبموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، طالب المجلس السلطات الإيفوارية بوقف جميع برامج البث الإذاعي والتلفزيوني التي تحرض على الكراهية، وعدم التسامح، والعنف، طالبا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في هذا الصدد، تعزيز دورها في مجال الرصد[٤٣٤].

وبموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، بما يلي: (أ) رصد مدى تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار، وحسب الاقتضاء، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والحكومات المعنية، بما في ذلك القيام، بدون إشعار مسبق، بتفتيش شحنات الطائرات وأي من مركبات النقل التي تستخدم الموانئ والمطارات والمهابط والقواعد العسكرية ونقاط العبور الحدودية في كوت ديفوار؛ (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وجميع الأعتدة ذات الصلة بها التي جلبت إلى كوت ديفوار انتهاكا لحظر توريد الأسلحة، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة[٤٣٥].

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) بموجب الفصل السابع من الميثاق، فقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالولاية التالية[٤٣٦]: (أ) مراقبة وقف أعمال القتال وتحركات الجماعات المسلحة[٤٣٧]؛ (ب) نزع السلاح والتسريح

---

(٤٣١) S/2004/267 و S/2004/268؛ S/2005/133 و S/2005/134.

(٤٣٢) القرارات ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥؛ و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١؛ و ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٣٣) S/2005/186 و S/2005/398 و Add.1 و S/2005/135 و S/2006/2 و S/2006/939 و S/2007/275.

(٤٣٤) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

(٤٣٥) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤٣٦) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤٣٧) المهام المحددة هي: '١' مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بوقف الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ومنع أي أعمال عدائية، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ '٢' الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة بين جميع

وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين[٤٣٨]؛ (ج) نزع سلاح المليشيات وحلّها[٤٣٩]؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين[٤٤٠]؛ (هـ) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة[٤٤١]؛ (و) دعم عمليات المساعدة الإنسانية[٤٤٢]؛ (ز) دعم إعادة نشر الإدارة الحكومية[٤٤٣]؛ (ح) دعم تنظيم انتخابات مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة[٤٤٤]؛ (ط) تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان[٤٤٥]؛ (ي) الإعلام[٤٤٦]؛ (ك) القانون والنظام

القوات الإيفوارية المعنية؛ '٣' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على مراقبة الحدود.

(٤٣٨) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة تجميع كافة القوات الإيفوارية المعنية، والمساعدة على ضمان أمن مواقع نزع سلاح تلك القوات، وإيوائها، وتسريحها؛ '٢' دعم حكومة المصالحة الوطنية في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ '٣' التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم؛ '٤' كفالة أن تراعي في البرنامجين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' ضرورة اتباع نهج إقليمي منسق؛ '٥' وضع أي أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأعتدة العسكرية التي يسلّمها المقاتلون السابقون في مكان أمين أو إبطال مفعولها أو تدميرها.

(٤٣٩) المهام المحددة هي: '١' مساعدة رئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية على إعداد خطة العمليات المشتركة المشار إليها في المادة ٤ من اتفاق بريتوريا والمتعلقة بنزع سلاح الميليشيات وحلّها ورصد تنفيذ تلك الخطة (S/2005/270، المرفق الأول)؛ '٢' وضع جميع الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة العسكرية التي تسلّمها الميليشيات في مكان آمن أو إبطال مفعولها أو تدميرها.

(٤٤٠) المهام المحددة هي: '١' توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛ '٢' دعم العمل على توفير الأمن لوزراء حكومة المصالحة الوطنية بالتنسيق مع السلطات الإيفوارية.

(٤٤١) المهام المحددة هي: '١' مراقبة تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛ '٢' القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي تم جلبها إلى كوت ديفوار، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة.

(٤٤٢) المهمة المحددة هي تيسير حرية تنقل الأشخاص والبضائع وإيصال المساعدة الإنسانية.

(٤٤٣) المهمة المحددة هي تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في كل أرجاء كوت ديفوار.

(٤٤٤) المهام المحددة هي: '١' تزويد حكومة المصالحة الوطنية واللجنة الانتخابية المستقلة والوكالات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة بجميع أشكال المساعدة التقنية الضرورية من أجل تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة في غضون الأطر الزمنية المتوخاة في دستور جمهورية كوت ديفوار؛ '٢' تقديم المعلومات التقنية والمشورة والمساعدة للممثل السامي المشار إليه في القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)؛ '٣' الإسهام في كفالة أمن المناطق التي ستجري فيها عمليات التصويت.

(٤٤٥) المهام المحددة هي الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بصورة منتظمة على ما يجد من تطورات في هذا الصدد.

(٤٤٦) المهام المحددة هي: '١' تعزيز فهم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في أوساط المجتمعات المحلية ولدى الأطراف، وذلك من خلال القدرات الإعلامية للبعثة؛ '٢' مراقبة وسائط الإعلام الإيفوارية، ولا سيما فيما يتعلق بأي واقعة تحض فيها وسائل الإعلام على الكراهية والتعصب والعنف، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على الحالة في هذا الصدد.

العام[٤٤٧]. وأذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٤٤٨]. وأذن أيضا بزيادة في قوام العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تصل إلى ٨٥٠ فردا إضافيا، وبزيادة في عنصر الشرطة المدنية يصل أقصى حد لها إلى ٧٢٥ من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك ثلاث وحدات شرطة مشكّلة وما يلزم من الأفراد المدنيين الإضافيين، وذلك حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٤٤٩]. وأُذن مجددا بهذه الزيادة بموجب القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٥٠].

وبموجب القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أذن المجلس أيضا بإعادة توزيع أفراد القوات العسكرية والشرطة المدنية بصفة مؤقتة فيما بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود العدد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة، وذلك رهنا بالشروط التالية: (أ) أن يبلغ الأمين العام مجلس الأمن مسبقا بعزمه على الاضطلاع بعملية إعادة النشر هذه، بما في ذلك نطاقها ومدتها، على أن يكون مفهوما أن تنفيذ إجراء التعزيز المذكور أعلاه سيحتاج إلى قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن؛ (ب) أن تظل أي قوات يعاد نشرها محسوبة ضمن الحد الأقصى من الأفراد العسكريين والمدنيين المأذون بهم للبعثة التي يجري نقلهم منها، وليس ضمن الحد الأقصى المأذون به للبعثة التي ينقلون إليها؛ (ج) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى أي زيادة في العدد الإجمالي للحد الأقصى المأذون به من العسكريين والمدنيين للبعثات الثلاث، حسبما يحدده مجلس الأمن في إطار ولاية كل بعثة من هذه البعثات؛ (د) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى تمديد فترة نشر الأفراد الذين تم نشرهم في إطار ولاية البعثة التي ينتمون إليها أصلا، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك[٤٥١]. وطلب المجلس أيضا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تنفيذ ولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وليبريا، بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع نقل الأسلحة وتنقل المقاتلين عبر الحدود المشتركة، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح[٤٥٢].

ووفقا لتوصية الأمين العام[٤٥٣]، قرر المجلس بموجب القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن بأن تُنقل من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قوة قوامها الأقصى سرية مشاة، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، من أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومن

(٤٤٧) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة إرساء وجود للشرطة المدنية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية بشأن إعادة تنظيم أجهزة الأمن الداخلي، ومساعدة الأطراف الإيفوارية في تنفيذ تدابير أمنية مؤقتة وانتقالية في الجزء الشمالي من البلد؛ '٢' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار.

(٤٤٨) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨.

(٤٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٤٥٠) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٤٥١) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(٤٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٤٥٣) انظر S/2006/71.

أجل الاضطلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤٥٤].

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذن المجلس مجددا، بموجب القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، وقد أحاط علما بتوصيات الأمين العام، بإجراء زيادة في قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لا تتجاوز ٥٠٠ ١ فرد إضافي، بما في ذلك عدد أقصاه ٠٢٥ ١ من الأفراد العسكريين و ٤٧٥ من أفراد الشرطة المدنية[٤٥٥]. وجُدّد هذا الإذن بموجب القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٥٦].

وبموجب القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، طلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للتكليف الصادر إليها في القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، بأن تحمي أفراد الأمم المتحدة، وأن توفر الأمن للممثل السامي المعني بالانتخابات في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٤٥٧].

ونقح المجلس ولاية العملية بموجب القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، مضيفا العنصرين التاليين إلى الولاية المحددة في القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)[٤٥٨]: (أ) عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين[٤٥٩]؛ (ب) إصلاح قطاع الأمن[٤٦٠]؛ مع إضافة مهمة جديدة تتعلق بدعم تنظيم انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة[٤٦١]، وتعديل المهام المتعلقة بالقانون والنظام[٤٦٢]. وأُذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٤٦٣].

وبموجب القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، قام المجلس، وهو يجدد ولاية العملية لدعم تنظيم انتخابات في كوت ديفوار، بتأييد التوصيات التي قدمها الأمين العام[٤٦٤]، والتي تكيف دور ولاية العملية مع المرحلة

(٤٥٤) القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. لمزيد من المعلومات، انظر الفرع المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا في هذا الفصل.

(٤٥٥) S/2006/2 و S/2006/71 و S/2006/184 و S/2006/222 و S/2006/334.

(٤٥٦) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٤٥٧) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٣.

(٤٥٨) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢. وقد حُدّثت الجوانب الأخرى من الولاية لتعكس إنشاء حكومة كوت ديفوار الجديدة، ولكنها لم تشهد عدا ذلك أي تغيير.

(٤٥٩) المهمة المحددة هي الإسهام، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٧ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، في كفالة أمن عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها.

(٤٦٠) المهمة المحددة هي المساعدة، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٥ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، على وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن، مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(٤٦١) المهمة الإضافية هي القيام، حسب الضرورة وفي حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، بتوفير دعم لوجستي للجنة الانتخابية المستقلة، لا سيما من أجل نقل المواد الانتخابية.

(٤٦٢) في مجال القانون والنظام، كُلّفت العملية بأداء المهمة الإضافية المتمثلة في دعم حكومة كوت ديفوار في كفالة حياد ونزاهة وسائط الإعلام بالقيام، حسب الضرورة، بكفالة أمن مباني هيئة إذاعة وتلفزيون كوت ديفوار، مع إلغاء المهمة المتمثلة في مساعدة الأطراف الإيفوارية في تنفيذ تدابير أمنية مؤقتة وانتقالية في الجزء الشمالي من البلد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من اتفاق بريتوريا.

(٤٦٣) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٤٦٤) S/2007/275، الفقرات ٤٢-٧٢ و ٧٥-٨٣.

الجديدة لعملية السلام في البلد على النحو المحدد في اتفاق واغادوغو السياسي[٤٦٥]، ودعا العملية، وفقا لذلك، إلى دعم دعم التنفيذ الكامل لاتفاق واغادوغو السياسي، في حدود الموارد المتاحة لها، بما في ذلك دعم مركز القيادة المتكامل وإعادة إدارة الدولة إلى جميع أنحاء البلد، وعمليات تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم، والعملية الانتخابية، والأشخاص المتأثرين بالصراع، والجهود الرامية إلى تهيئة بيئة سياسية إيجابية، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وعملية الإنعاش الاقتصادي لكوت ديفوار[٤٦٦]. وطلب المجلس أيضا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مساعدة ميسر الحوار بين الإيفواريين على الاضطلاع بمهمة التيسير[٤٦٧].

## ١٥ - بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان

### الإنشاء والولاية والتكوين

للاستفادة من زخم التقدم المحرز في عملية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، رحب المجلس، بموجب القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقترح الأمين العام[٤٦٨] القاضي بإنشاء بعثة سياسية خاصة، هي بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر[٤٦٩].

وعملا بالقرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، كُلّفت هذه البعثة المكرسة للإعداد للرصد الدولي المتوخَّى في الاتفاق الإطاري بشأن الترتيبات الأمنية أثناء الفترة المؤقتة، الموقع في نايفاشا بكينيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٤٧٠] بتيسير الاتصالات مع الأطراف المعنية، والإعداد لبدء عملية لدعم السلام عقب توقيع اتفاق شامل للسلام[٤٧١].

وكما اقترح الأمين العام ذلك ووافق عليه المجلس في القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ضمت البعثة، لدى إنشائها، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، ما يصل إلى ٢٥ من موظفي الاتصال العسكري وموظفي الأمن وعنصر دعم قوي للبعثة شمل موظفين دوليين، بما في ذلك موظفو الشؤون السياسية والمدنية وموظفو شؤون الإعلام والخبراء في اللوجستيات والإدارة، وفي مجالات الخبرة الفنية اللازمة الأخرى[٤٧٢]. ومن خلال تبادل للرسائل مع الأمين العام، أكد المجلس تعيين ممثل خاصة للأمين العام للسودان ورئيس لعملية دعم السلام المقرر أن يأذن بها المجلس عند إبرام اتفاق السلام الشامل[٤٧٣].

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، من خلال سلسلة من القرارات، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان أربع مرات، بناء على توصيات الأمين

(٤٦٥) S/2007/144، المرفق.

(٤٦٦) القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٤٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٤٦٨) S/2004/453.

(٤٦٩) القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤٧٠) S/2003/934، المرفق.

(٤٧١) القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢؛ و S/2004/453، الفقرة ١٥؛ و S/2004/763، الفقرة ٤.

(٤٧٣) S/2004/503 و S/2004/504.

العام[٤٧٤]، لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر، آخرها حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[٤٧٥].

وطلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، إدماج خطط احتياطية تتعلق بمنطقة دارفور في البعثة[٤٧٦]. وبموجب القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أيد المجلس، مرحبا بالأعمال التحضيرية التي نفذتها البعثة، التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٧٧]، القاضية بزيادة ملاك موظفي البعثة، بما في ذلك ستة ضباط عسكريين وستة من ضباط الشرطة للقيام بمهام الاتصال الإضافية مع بعثة الاتحاد الأفريقي المعززة، وتوفير موظفين إضافيين في مختلف الميادين، بما في ذلك الشؤون المدنية والإغاثة الإنسانية والإعلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعودة وإعادة الإدماج، لتيسير التقدم نحو إبرام اتفاق شامل وإعداد الأمم المتحدة لتقديم دعم سريع في الميادين الحيوية حالما يتم إبرام الاتفاق[٤٧٨].

(٤٧٤) S/2004/453 و S/2004/763 و S/2004/881.

(٤٧٥) القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧؛ و ١٥٨٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٥٨٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٤٧٦) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

(٤٧٧) S/2004/763، الفقرة ١٣؛ و S/2004/881، الفقرة ٥٩.

(٤٧٨) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧.

### إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان، أن ينقل إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان جميع الوظائف التي تؤديها بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، إلى جانب موظفي ولوجستيات المكتب حسب الاقتضاء[٤٧٩].

## ١٦ – بعثة الأمم المتحدة في السودان

### الإنشاء والولاية والتكوين

بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن، بناء على توصيات الأمين[٤٨٠] وطلب طرفي اتفاق السلام الشامل بشأن إنشاء بعثة لدعم السلام[٤٨١]، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بموجب القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان، لفترة أولية مدتها ستة أشهر[٤٨٢].

وعملا بالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، حُدّدت ولاية البعثة فيما يلي: (أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل عن طريق أداء سلسلة من المهام المحددة[٤٨٣]؛

(٤٧٩) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠.

(٤٨٠) انظر S/2005/57 و S/2005/68 و S/2005/140.

(٤٨١) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة.

(٤٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٤٨٣) المهام المحددة هي: '١' رصد تنفيذ اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار والتحقق منه والتحقيق في الانتهاكات؛ '٢' الاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل الوحدات المتكاملة المشتركة؛ '٣' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة وإعادة نشر

(ب) القيام، في نطاق قدراتها ومناطق نشرها، بتيسير وتنسيق العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية، بوسائل من بينها المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛ (ج) مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل عن طريق تقديم المساعدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق؛ (د) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، في نطاق قدرات البعثة وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية[٤٨٤]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على جميع المستويات، بغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٤٨٥]. وأذن المجلس أيضا للبعثة، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ الإجراءات اللازمة، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولضمان أمن وحرية حركة أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك دون المساس بمسؤولية حكومة السودان[٤٨٦].

ووفقا للقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، تتألف البعثة من قوام يصل إلى ٠٠٠ ١٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية[٤٨٧]. وعُيّن الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة قبل إنشاء البعثة[٤٨٨]. وعُيّن المستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان في البداية بوصفه قائد القوة[٤٨٩].

القوات في مناطق انتشار البعثة وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار؛ '٤' المساعدة على وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسبما دعا إليه اتفاق السلام الشامل، وعلى تنفيذه عن طريق نزع السلاح طواعية، وجمع الأسلحة وتدميرها؛ '٥' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام ودور البعثة بواسطة حملة إعلامية فعالة؛ '٦' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل من أجل تحقيق المصالحة وبناء السلام، يراعى فيه دور المرأة؛ '٧' تقديم المساعدة لطرفي اتفاق السلام الشامل من أجل إعادة هيكلة خدمة الشرطة في السودان ووضع برنامج لتدريب الشرطة وتقييمها، والمساعدة، بوسائل أخرى، في تدريب الشرطة المدنية؛ '٨' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني؛ '٩' كفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد؛ '١٠' تقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى طرفي اتفاق السلام الشامل لدعم الأعمال التحضيرية للانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في الاتفاق وإجرائهما.

(٤٨٤) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤.

(٤٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (ط).

(٤٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٤٨٨) انظر S/2004/503 و S/2004/504. انظر أيضا الفرع المتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان في هذا الفصل.

(٤٨٩) انظر S/2006/8.

**تنفيذ الولاية**

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، بناء على توصيات الأمين العام[٤٩٠]، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ست مرات، من خلال سلسلة من القرارات، لفترات تصل إلى ستة أشهر، آخرها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٤٩١].

ووفقا لتوصية الأمين العام[٤٩٢]، قرر المجلس بموجب القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، من أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام الموقّع في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، توسيع نطاق ولاية البعثة، دون المساس بما تضطلع به حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ونشرها لتشمل دارفور[٤٩٣]. وقرر المجلس أن تتمثل ولاية البعثة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام واتفاق انجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور، بوسائل منها أداء عدد من المهام المحددة[٤٩٤].

(٤٩٠) انظر S/2005/579 و S/2007/213 و S/2007/624.

(٤٩١) القرارات ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٩٢) S/2006/591.

(٤٩٣) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٤٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨. المهام المحددة هي: '١' رصد تنفيذ الأطراف للفصل ٣ (''وقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية'') من اتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية بشأن الصراع الدائر في دارفور، والتحقق من ذلك التنفيذ؛ '٢' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار البعثة بالوسائل البرية والجوية وفقا للاتفاقين؛ '٣' التحقيق في انتهاكات الاتفاقين والإبلاغ عن الانتهاكات للجنة وقف إطلاق النار؛ وكذلك التعاون والتنسيق مع لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة والوحدة المشتركة لتيسير ورصد المساعدات الإنسانية المنشأة عملا بأحكام الاتفاقين؛ '٤' الحفاظ، بوجه خاص، على وجود لها في مناطق رئيسية، مثل المناطق الحاجزة المنشأة عملا باتفاق سلام دارفور والمناطق الواقعة داخل مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتزوعة السلاح المحيطة بمخيمات المشردين داخليا والواقعة داخلها، من أجل دعم إعادة بناء الثقة وتثبيط اللجوء إلى العنف، وبخاصة عن طريق ردع استخدام القوة؛ '٥' رصد الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها جماعات مسلحة على طول حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وخصوصا عن طريق عمليات منتظمة للاستطلاع البري والجوي؛ '٦' المساعدة في وضع وتنفيذ برنامج شامل ومستدام لنزع سلاح المقاتلين السابقين والنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ '٧' مساعدة الأطراف على التحضير للاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور وإجرائها؛ '٨' مساعدة أطراف الاتفاقين في زيادة فهم عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ '٩' التعاون الوثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور ومده بالدعم والمساعدة التقنية وتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة الأخرى لهذا الغرض، وكذلك مساعدة الأطراف في عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور على التصدي للحاجة إلى نهج جامع يشمل دور المرأة في تحقيق المصالحة وبناء السلام؛ '١٠' مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في إعادة هيكلة مرفق الشرطة في السودان؛ '١١' مساعدة الأطراف في اتفاق سلام دارفور في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان لشعب السودان بأكمله عن طريق وضع استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في استتباب السلام والاستقرار على المدى الطويل، ومساعدة الأطراف في الاتفاق على تطوير الإطار القانوني الوطني وتدعيمه؛ '١٢' تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية ضمن البعثة، من أجل الاضطلاع بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين ورصد الأنشطة التي تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة والطفل.

وقرر المجلس أيضا أن تشمل ولاية البعثة ما يلي: (أ) العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تيسر وتنسق،

بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور؛ (ب) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في دارفور وتعزيزها ورصدها، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما فيها المشردون داخليا واللاجئون العائدون والنساء والأطفال؛ (ج) مساعدة الأطراف في الاتفاقين عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية لإزالة الألغام وإسداء المشورة التقنية والتنسيق، وكذلك وضع برامج للتوعية بخطر الألغام لصالح قطاعات المجتمع كافة؛ (د) المساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية بالاتصال الوثيق مع الجهود الدولية من أجل تحسين الوضع الأمني في المناطق المجاورة على طول الحدود بين السودان وتشاد، وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بوسائل منها إقرار وجود متعدد الأبعاد يتألف من موظفي اتصال معنيين بالشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية وشؤون الشرطة المدنية في مواقع رئيسية في تشاد، بما في ذلك داخل مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وإن لزم الأمر، في جمهورية أفريقيا الوسطى، والإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد[٤٩٥] في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤٩٦]. وأخيرا، قرر المجلس أيضا، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة، في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل (أ) حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد لجنة الرصد والتقييم، ومنع الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني؛ (ب) منع الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف المدنيين من أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور؛ (ج) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة أو أي أعتدة تتصل بها يشكل وجودها في دارفور انتهاكا للاتفاقين وللتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المناسب[٤٩٧].

وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعلى ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤٩٨]. وقرر المجلس أيضا أن يأذن بتعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى ٣٠٠ ٣ من أفراد الشرطة المدنية، وعددا يصل إلى ٦١ من وحدات الشرطة المشكلة[٤٩٩].

وبموجب القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قرر المجلس وهو ينشئ عملية مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إعادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مستواه المحدد

(٤٩٥) S/2006/637، المرفق الثاني.

(٤٩٦) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩.

(٤٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٤٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٤٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور[٥٠٠].

## ١٧ – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

عملا بالتقرير المشترك، الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي[٥٠١]، قرر المجلس، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يأذن بإنشاء العملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً دعماً للتنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور ونتائج المفاوضات الجارية بين حكومة السودان وأطراف أخرى[٥٠٢].

ووفقاً لما هو منصوص عليه في تقرير الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي[٥٠٣]، قرر المجلس[٥٠٤] أن ولاية العملية المختلطة من شأنها أن (أ) تسهم في عودة الأوضاع الأمنية اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية بشكل آمن وتيسير توفيرها لجميع المحتاجين إليها في دارفور؛ (ب) وتسهم في حماية السكان المدنيين المهددين بالتعرض لعنف جسدي وشيك والحيلولة دون حصول اعتداءات على المدنيين، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان؛ (ج) وترصد تطبيق مختلف اتفاقات وقف إطلاق النار الموقعة منذ عام ٢٠٠٤ وتراقب مدى التقيد بها وتتحقق من تنفيذها، وتساعد في تطبيق اتفاق سلام دارفور وأيّ اتفاقات لاحقة؛ (د) وتساعد العملية السياسية لكفالة مشاركة جميع الأطراف فيها، وتوفر الدعم للوساطة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جهودهما المبذولة لتوسيع نطاق الالتزام بعملية إحلال السلام وتعميقه؛ (هـ) وتسهم في خلق بيئة أمنية مؤاتية لإعادة بناء الاقتصاد وتنميته وفي عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم بشكل دائم؛ (و) وتسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دارفور وحمايتها؛ (ز) وتساعد في تعزيز سيادة القانون في دارفور، وذلك بعدة وسائل من بينها تقديم الدعم لإقامة قضاء مستقل وتمتينه إضافة إلى دعم نظام السجون وتعزيزه، والمساعدة في إنشاء إطار قانوني وطني وترسيخه؛ (ح) وترصد الحالة الأمنية على حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وتقدم تقارير عنها. ولتحقيق هذه الأهداف العامة، ستشتمل مهام العملية (أ) تقديم الدعم لعملية السلام والمساعي الحميدة[٥٠٥]؛

(٥٠٠) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

(٥٠١) A/2007/307/Rev.1.

(٥٠٢) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٠٣) A/2007/307/Rev.1. المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(٥٠٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٠٥) تمثلت المهام المحددة في '١' مساندة المساعي الحميدة للممثل الخاص للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني في دارفور وجهود الوساطة التي يبذلها المبعوثان الخاصان للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛ '٢' ودعم تطبيق اتفاق سلام دارفور والاتفاقات اللاحقة ورصده؛ '٣' المشاركة في الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب اتفاق سلام دارفور وأي اتفاقات لاحقة ودعمها في تنفيذ ولاياتها؛ '٤' وتيسير عملية التحضير للحوار والتشاور بين سكان دارفور وإجرائها، وفقاً لما ينص عليه في اتفاق سلام دارفور؛ '٥' والمساعدة في الأعمال التحضيرية لإجراء الاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور؛ '٦' وكفالة استكمال تطبيق جميع اتفاقات السلام في السودان وبخاصة الأحكام الوطنية الواردة فيها، والتقيد بالدستور الوطني المؤقت؛ '٧' و التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، ومع مكتب الاتحاد الأفريقي

(ب) والأمن[٥٠٦]؛ (ج) وسيادة القانون، والحوكمة، وحقوق الإنسان[٥٠٧]؛ (د) والمساعدة الإنسانية[٥٠٨]. وقرر المجلس كذلك أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)[٥٠٩]. و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس أن يأذن للعملية المختلطة بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل '١' حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية

للاتصال في السودان لتنفيذ اتفاق السلام الشامل وسائر الجهات الدولية الفاعلة لكفالة استكمال تطبيق ولايتي هذه البعثة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(٥٠٦) تمثلت المهام المحددة في '١' دعم إعادة بناء الثقة وردع أعمال العنف والمساعدة في رصد تنفيذ أحكام اتفاق السلام لدارفور المتعلقة بإعادة انتشار القوات وفض الاشتباك؛ '٢' ورصد انتهاكات اتفاق سلام دارفور والاتفاقات الإضافية اللاحقة والتحقيق فيها والإبلاغ عنها ومساعدة الأطراف في حلها عبر لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة؛ '٣' ورصد الجهود المبذولة لنزع سلاح الجنجويد والمليشيات الأخرى والتحقق منها وتشجيعها؛ '٤' وتنسيق الدعم اللوجستي المقدم للحركات لأغراض غير قتالية؛ '٥' والمساعدة في وضع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المنصوص عليه في اتفاق سلام دارفور؛ '٦' والمساهمة في خلق الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخليا الطوعية والدائمة إلى ديارهم؛ '٧' وحماية موظفي العملية المختلطة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها في مناطق انتشار قواتها وفي حدود قدراتها، لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وموظفي لجنة التقدير والتقييم وحرية حركتهم، وللحيلولة دون قيام المجموعات المسلحة بتعطيل تنفيذ اتفاق سلام دارفور، وحماية السكان المدنيين المهددين بالتعرض لعنف جسدي وشيك والحيلولة دون حصول اعتداءات على المدنيين وتهديدهم، وذلك دون المساس بمسؤوليات حكومة السودان؛ '٨' واللجوء إلى تسيير دوريات بشكل استباقي لرصد أنشطة حفظ الأمن التي تقوم بها الأطراف في مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتروعة السلاح والعازلة والمناطق المشمولة بالمراقبة؛ '٩' والمساعدة على إنشاء وحدات شرطة محلية في مخيمات المشردين داخليا وتدريبها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف على النحو المحدد في اتفاق سلام دارفور، وعلى بناء قدرات الشرطة التابعة لحكومة السودان في دارفور، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمساءلة، وعلى التطوير المؤسسي لشرطة الحركات؛ '١٠' ومساندة الجهود التي تبذلها حكومة السودان وشرطة الحركات للحفاظ على النظام العام وبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون السودانية في هذا المجال عن طريق توفير دورات تدريبية متخصصة وتنفيذ عمليات مشتركة؛ '١١' وإسداء المشورة الفنية بشأن كيفية إزالة الألغام والتنسيق في هذا المجال وتوفير قدرات بهذا الصدد مسانداً لتنفيذ اتفاق سلام دارفور.

(٥٠٧) تمثلت المهام المحددة في '١' المساعدة في تنفيذ أحكام اتفاق دارفور للسلام وأيّ أحكام لاحقة ذات صلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والمساهمة في تهيئة بيئة مؤاتية لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ '٢' ومساعدة جميع أصحاب المصلحة وسلطات الحكومة المحلية، وخصوصا في ما يبذلونه من جهود لنقل الموارد بصورة منصفة من الحكومة الفيدرالية إلى ولايات دارفور، وتنفيذ خطط إعادة الإعمار والاتفاقات الحالية واللاحقة بشأن استخدام الأراضي ومسائل التعويض؛ '٣' ومساندة الأطراف في اتفاق سلام دارفور في إعادة هيكلة جهاز الشرطة في دارفور وبناء قدراته، '٤' والمساعدة في تعزيز سيادة القانون؛ '٥' و تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، وخبرات في دارفور من أجل المساهمة في الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دارفور، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة والطفل؛ '٦' والمساعدة في تعزيز قدرات النساء ليشاركن في عملية السلام؛ '٧' ودعم تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق سلام دارفور وأيّ اتفاقات لاحقة ذات صلة بالدفاع عن حقوق الطفل.

(٥٠٨) كانت المهمة المحددة هي القيام فعلاً بتيسير توفيرالمساعدة الإنسانية للمحتاجين وإمكانية الوصول الكامل إليهم.

(٥٠٩) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها؛ و '٢' دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون المساس بمسؤولية حكومة السودان[٥١٠].

وعملاً بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، تكونت العملية المختلطة التي تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي للبعثة مما يصل إلى ٥٥٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، بينهم ٣٦٠ مراقبا عسكريا وضابط اتصال، ومن عنصر ملائم من المدنيين يشمل ما يصل إلى ٧٧٢ ٣ فردا من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكلة يتكون كل منها مما يصل إلى ١٤٠ فردا[٥١١]. وقرر المجلس أن تقوم العملية المختلطة، في موعد أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، (أ) بإنشاء قدرة عملانية أولية لمقر قيادتها تشمل هياكل الإدارة والقيادة والتحكم الضرورية التي ستنفذ من خلالها الأنشطة العملانية، (ب) والقيام اعتباراً تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بإتمام الاستعدادات اللازمة لتولّي سلطة القيادة العملانية على مجموعة الدعم الخفيف، والأفراد المنتشرين حاليا ضمن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومجموعة الدعم الثقيل المذكورة وأفراد العملية المختلطة الذين يحتمل نشرهم بحلول ذلك التاريخ، من أجل أداء مهام مثل هذه في إطار ولايتها؛ (ج) واستلام السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ بهدف تحقيق كامل قدراتها العملانية في أسرع وقت ممكن بعد ذلك. وقرر المجلس أيضاً توحيد القيادة والتحكم مما يستلزم، وفقاً للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، تسلسلاً قيادياً واحداً وأن تقوم الأمم المتحدة بتوفير هيكلي القيادة والتحكم، والدعم[٥١٢]. وبموجب القرار نفسه، رحب المجلس كذلك بتعيين كل من الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقائد القوة[٥١٣].

(٥١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٥١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٥١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٧.

(٥١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

## ١٨ – بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

### إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

بناء على توصيات الأمين العام، وبالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أقر المجلس[٥١٤]، بموجب قراره ١٧٧٨(٢٠٠٧)[٥١٥]، إنشاء وجود متعدد الأبعاد، بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة[٥١٦] الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إعمار المنطقتين المذكورتين وتحقيق

(٥١٤) انظر S/2007/488.

(٥١٥) انظر الرسالتين المؤرختين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/540، و S/2007/551، على التوالي).

(٥١٦) اشتمل الوجود المتعدد الأبعاد أيضاً على عملية الاتحاد الأوروبي، التي أذن لها بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بجملة أمور منها حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وحماية أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها. وللحصول على مزيد من المعلومات، انظر الباب ألف في الجزء الرابع من الفصل الحادي عشر، والجزء الثالث من الفصل الثاني عشر.

تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية. وقرر المجلس أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، لمدة سنة واحدة[٥١٧].

وكانت ولاية البعثة في المجالات التالية مقترنة بمهام محددة هي: (أ) الأمن وحماية المدنيين [٥١٨]؛ (ب) وحقوق الإنسان وسيادة القانون[٥١٩].

ووفقاً للقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ضم ملاك البعثة عدداً أقصاه ٣٠٠ شرطي و٥٠ ضابط اتصال عسكري وعدداً مناسباً من الموظفين المدنيين[٥٢٠].

## الأمريكتان

### ١٩ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

استنادا إلى توصية الأمين العام الصادرة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥٢١]، أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر وطلب أن تنقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات التي أذن بها القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى البعثة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٥٢٢].

وعملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، أنيطت بالبعثة ولاية تقضي بضمان بيئة آمنة ومستقرة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٥٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت البعثة

(٥١٧) انظر القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥١٨) في الفقرة ٢ من المرجع نفسه، كانت المهام المحددة '١' اختيار عناصر الشرطة التشادية وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم وتسهيل تقديم الدعم لهم؛ '٢' وإجراء الاتصالات مع الجيش الوطني والدرك وقوات الشرطة والحرس الوطني والسلطات القضائية والمسؤولين عن السجون في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل الإسهام في إيجاد بيئة أكثر أمنا؛ '٣' وإجراء الاتصالات مع حكومة تشاد ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية من المفوضية لتحقيق ذلك الغرض؛ '٤' وإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وتجمّع دول الساحل والصحراء لتبادل المعلومات عن المخاطر التي تهدد الأنشطة الإنسانية في المنطقة.

(٥١٩) في الفقرة ٢ من القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، كانت المهام المحددة '١' الإسهام في رصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي والجنساني، والتوصية بإجراءات السلطات المختصة، وذلك بهدف مكافحة الإفلات من العقاب؛ '٢' وتقديم الدعم، قدر المستطاع، للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع المدني من خلال التدريب على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة؛ '٣' ومساعدة حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغض النظر عن الولاية الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، في تعزيز سيادة القانون، بطرق من بينها دعم استقلالية الهيئة القضائية وتعزيز النظام القانوني، بالتنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة.

(٥٢٠) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٥٢١) S/2004/300.

(٥٢٢) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٥٢٣) تمثلت المهام المحددة في '١' دعم الحكومة الانتقالية، لضمان بيئة آمنة ومستقرة يمكن فيها تنفيذ العملية الدستورية والسياسية في هايتي؛ '٢' ومساعدة الحكومة الانتقالية على رصد الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة تشكيلها وإصلاحها، وإسداء المشورة لها بشأن إعادة تنظيمها وتدريبها، بما في ذلك التدريب في المجال الجنساني، بالإضافة إلى رصد وإرشاد أفراد

بولايات أخرى[٥٢٤] غير مدرجة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق بالعملية السياسية[٥٢٥] وحقوق الإنسان[٥٢٦].

وقرر المجلس أيضاً أن تقدم البعثة، بالتعاون مع شركاء آخرين، المشورة والمساعدة ضمن نطاق قدراتها إلى الحكومة الانتقالية في: (أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛ (ب) وكذلك في وضع استراتيجية لإصلاح القضاء وتعزيز مؤسساته[٥٢٧]. وقرر المجلس كذلك أن تنسق البعثة وتتعاون مع الحكومة الانتقالية، وكذلك مع شركائها الدوليين، من أجل تيسير تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية ووصول العاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين من شعب هايتي[٥٢٨].

وعملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، تألفت البعثة من عنصر مدني وعنصر عسكري وفقا لتقرير الأمين العام[٥٢٩]، وشمل العنصر المدني عددا أقصاه ٦٢٢ ١ شرطيا مدنيا، بما في ذلك المستشارون والوحدات المشكلة، وتضمن العنصر العسكري أفراد قوات يصل عددهم إلى ٧٠٠ ٦ فرد من جميع الرتب[٥٣٠]. ومن خلال تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، عين المجلس قائدا للقوة والممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة[٥٣١].

## تنفيذ الولاية

أثناء الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعلى النحو المبين في الفقرة ٧ من الجزء الأول من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، بتمديد ولاية البعثة بموجب مجموعة من القرارات[٥٣٢]، على

الشرطة الوطنية الهايتية؛ '٣' مساعدة الحكومة الانتقالية، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، من خلال تنظيم برامج شاملة ومستدامة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكافة الجماعات المسلحة، فضلا عن ضبط الأسلحة وتدابير الأمن العام؛ '٤' المساعدة في إعادة بسط وصون سيادة القانون والأمن العام والنظام العام في هايتي، بالإضافة إلى تعزيز مؤسساتها؛ '٥' توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشئاتها ومعداتها وكفالة أمن موظفيها وحرية تنقلهم؛ '٦' حماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، في حدود قدراتها، وذلك دون المساس بالجهود التي تبذلها الحكومة.

(٥٢٤) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة.

(٥٢٥) تمثلت المهام المحددة في '١' تقديم الدعم لكل من العملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي وتعزيز مبادئ الحوكمة الديمقراطية والتنمية الدستورية؛ '٢' ومساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى استهلال الحوار والمصالحة على الصعيد الوطني؛ '٣' ومساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة في أبكر وقت ممكن؛ '٤' ومساعدة الحكومة الانتقالية في بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي ودعم الحكم الرشيد على المستوى المحلي.

(٥٢٦) تمثلت المهام المحددة في '١' دعم الحكومة الانتقالية، فضلا عن المؤسسات والمجموعات الهايتية لحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضمان المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان ورد الاعتبار للضحايا؛ '٢' ورصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والمشردين.

(٥٢٧) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة. ٨

(٥٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩

(٥٢٩) S/2004/300.

(٥٣٠) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٥٣١) A/2004/439 و S/2004/440 و S/2004/565 و S/2004/566 على التوالي.

(٥٣٢) القرارات ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرة. ١، و ١٦٠١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛

أساس توصيات الأمين العام، لفترات تصل مدتها إلى عام واحد، وتستمر لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[٥٣٣].

وبموجب القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وافق المجلس على توصيات الأمين العام بشأن تركيبة البعثة[٥٣٤]، التي تتضمن إضافة وحدة مشكلة أخرى للشرطة، لفترة انتقالية، تتألف من ١٢٥ فردا تتخذ موقعها في بورت - أو - برانس، من أجل تقديم الدعم المعزز لعمليات الشرطة الوطنية الهايتية وتعزيز الترتيبات الأمنية في العاصمة وإضافة سرية هندسة إلى السرية العسكرية، ضمن إطار القوام المأذون به البالغ ١ ٦٢٢ ضابطاً، بالإضافة إلى زيادة قدرة البعثة على تنفيذ مشاريع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والقيام بتعزيز متواضع لعنصر البعثة المكلف بتنسيق الأنشطة الإنسانية والإنمائية[٥٣٥].

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيد المجلس، بموجب القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، توصيات الأمين العام بشأن (أ) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات وفترة الانتقال السياسي التي تليها، عديدها ٧٥٠ فردا في القوام العسكري المأذون به حاليا للبعثة من أجل إنشاء قوة للرد السريع في هايتي لتعزيز الأمن[٥٣٦]، لا سيما في بورت - أو - برانس والمناطق المحيطة بها؛ (ب) وزيادة قوامها ٥٠ فردا عسكريا من أجل إنشاء قيادة قطاعية في بورت - أو - برانس؛ و (ج) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات عديدها ٢٧٥ فردا في القوام الحالي لعنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة. وقرر المجلس أيضاً أن تتألف البعثة، لفترة مؤقتة، من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٥٠٠ ٧ فرد من جميع الرتب، ومن ٨٩٧ ١ فردا من الشرطة المدنية. وطلب المجلس أيضا أن تركز البعثة استخدام مواردها، بما في ذلك الشرطة المدنية، على تعزيز الأمن والحماية خلال الفترة الانتخابية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، باستعراض قواعد الاشتباك التي يعمل بها فرادى ضباط الشرطة المدنية؛ وأن تقوم البعثة والسلطات الهايتية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق التنسيق الأمثل بين الشرطة المدنية للبعثة والشرطة الوطنية الهايتية؛ وأن تعزز البعثة قدرتها على تنفيذ مشاريع سريعة الأثر[٥٣٧].

وبموجب القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي يرحب بعملية الانتقال السياسي الناجحة السلمية إلى حكومة منتخبة، وكذلك انتخاب رئيس جديد للجمهورية وبرلمان جديد، قرر المجلس أن تتألف البعثة من عنصر عسكري قوامه ٢٠٠ ٧ فرد من جميع الرتب وعنصر للشرطة لا يزيد قوامه عن ١ ٩٥١ شرطيا، وأذن بنشر ١٦ موظفا من موظفي السجون المعارين من الدول الأعضاء لدعم قدرة حكومة هايتي على معالجة أوجه القصور في نظام السجون. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تعيد توجيه جهودها المبذولة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتعزيز إمكانية بلوغ ذلك الهدف، عن طريق برنامج شامل للحد من العنف في المجتمعات المحلية

---

و ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٣٣) S/2004/908، و S/2005/313 و S/2006/60 وS/2006/592، و S/2006/1003، و S/2007/1003.

(٥٣٤) S/2004/908، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٧.

(٥٣٥) القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرة. ٣

(٥٣٦) انظر S/2005/313، الفقرات من ٤٤ إلى٥٢.

(٥٣٧) انظر القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ١٤.

يتلاءم مع الظروف المحلية. وقرر المجلس كذلك أن تقوم البعثة، وفقاً لولايتها بموجب القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، بإعادة بسط وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام، بتزويد سلطات هايتي بالمساعدة والمشورة في مجال رصد قطاع العدل وإعادة هيكلته وإصلاحه وتعزيزه.

وأيد المجلس، بموجب القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مقترحات الأمين العام لإعادة تشكيل البعثة[٥٣٨]، وقرر أن تتكون البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٠٦٠ ٧ فرداً من جميع الرتب ومن عنصر للشرطة قوامه ٠٩١ ٢ فردا. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة[٥٣٨] أن توفر الخبرات الفنية اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لاتباع نهج شامل في إدارة الحدود، مع التركيز على بناء قدرات الدولة. وطلب المجلس إلى البعثة أيضاً أن تواصل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل على النحو المنصوص عليه في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)[٥٣٩].

### آسيا

### ٢٠ – فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، المنشأ عملا بالقرار ٤٧ (١٩٤٩)، رصد وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير على أساس القرار ٩١ (١٩٥١)[٥٤٠].

### ٢١ – مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان، الذي أنشأه الأمين العام في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، توفير الإطار السياسي والقيادة اللازمين لأنشطة بناء السلام التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في طاجيكستان والعمل على إيجاد وتعزيز الظروف السياسية التي تحول دون العودة بعملية السلام. وبناء على ذلك، تابع المكتب تشجيع مواصلة الحوار الوطني والمصالحة الوطنية، وتيسير تعزيز المؤسسات الديمقراطية وآليات منع نشوب النزاع، وتعزيز سيادة القانون، والإسهام في بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

#### إنهاء الولاية

تم، أثناء الفترة قيد الاستعراض، تجديد ولاية المكتب ثلاث مرات لمدة سنة واحدة، وانتهت الفترة النهائية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٥٤١]. و انتهت ولاية المكتب بانتهاء ولايته في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٤٢].

### ٢٢ – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

(٥٣٨) انظر S/2007/503، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٥٣٩) انظر القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٢ و ١٠.

(٥٤٠) منذ عام ١٩٧١، لم يناقش المجلس رسميا فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون الحاجة إلى إجراء تجديد دوري.

(٥٤١) S/2004/331 و S/٣٢٣/٢٠٠٤؛ و S/2005/323 و S/2005/324، و S/2006/355، و S/2006/356.

(٥٤٢) انظر أيضا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية، تحت ''المكاتب الإقليمية'' أدناه.

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢)، تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان من خلال قيادة ما يبذله جهود المجتمع الدولي من جهود بالاشتراك مع حكومة أفغانستان في إعادة بناء البلد وتعزيز أسس السلام والديمقراطية الدستورية.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس، عبر سلسلة من القرارات[٥٤٣]، تمديد ولاية البعثة أربع مرات على أساس تقارير الأمين العام[٥٤٤] لفترات أخرى مدة كل منها ١٢ شهرا، كان آخرها الفترة المنتهية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وبموجب القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى البعثة أن تواصل، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقديم المساعدة للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان في الدستور الأفغاني الجديد، لا سيما تلك المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الخاصة بها. وطلب[٥٤٥] المجلس أيضا إلى البعثة أن تدعم إنشاء قضاء نزيه وشفاف، وأن تعمل على تعزيز سيادة القانون[٥٤٦].

وفي أعقاب إطلاق اتفاق أفغانستان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بموجب القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦[٥٤٧]، أقر المجلس توصيات الأمين العام بأن تنص ولاية البعثة على (أ) إسداء المشورة السياسية والاستراتيجية لعملية السلام، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية الناشئة التابعة للدولة؛ (ب) وبذل المساعي الحميدة عند الاقتضاء؛ (ج) ومساعدة حكومة أفغانستان في تنسيق ورصد تنفيذ اتفاق[٥٤٨] أفغانستان، والمشاركة في رئاسة المجلس المشترك للتنسيق والرصد؛ (د) ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان من خلال الاضطلاع بدور مستقل في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وبناء قدرات المؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (هـ) ومواصلة توفير المساعدة التقنية في قطاعات أثبتت فيها الأمم المتحدة امتلاكها ميزة نسبية وخبرة في أفغانستان، في أمور منها حل الجماعات المسلحة غير المشروعة وتقديم الدعم للجنة الانتخابية المستقلة؛ (و) ومواصلة إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية والانتعاش وإعادة التعمير والتنمية في أفغانستان، تحت السلطة العامة للممثل الخاص وبالتنسيق مع حكومة أفغانستان. وفيما يتعلق بهيكل البعثة وتكوينها، ستحتفظ البعثة بهيكلها السابق مع إدخال بعض التعديلات على نطاقها وحجمها. وستظل البعثة بقيادة ممثل خاص للأمين العام يحظى مكتبه بالدعم من ركيزتين هما

(٥٤٣) القرارات ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٥٤٤) S/2004/230، و S/2006/145 و S/2005/183 و S/2007/152.

(٥٤٥) القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠، قدمت طلبات مماثلة في القرارات ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠، و ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢؛ و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨.

(٥٤٦) القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠. قدم طلب مماثل في القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩.

(٥٤٧) S/2006/90، المرفق.

(٥٤٨) S/2006/145، الفقرات من ٥٢إلى ٦٢.

(أ) الشؤون السياسية؛ و (ب) الإغاثة والإنعاش والتنمية، إنما مع بعض الزيادة في الموظفين الدوليين والوطنيين في مقر البعثة. وستحتفظ البعثة بوجودها الحالي المتمثل في ثمانية مكاتب إقليمية ومكتبين دون إقليميين، وتوسع نطاق عمل المكاتب الإقليمية إذا سمحت الظروف الأمنية، وذلك من خلال إقامة وجود إضافي في عواصم المقاطعات الأخرى، تبعاً لأهميتها الاستراتيجية[٥٤٩].

وأكد المجلس، بموجب القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، دور البعثة في النهوض بمشاركة دولية أكثر اتساقا في دعم أفغانستان، وبذل مساعيها الحميدة من خلال أنشطة الدعوة في أفغانستان، ودعم التعاون الإقليمي في سياق اتفاق أفغانستان، وتعزيز التنسيق في المجال الإنساني، ومواصلة الإسهام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك رصد حالة المدنيين في النزاع المسلح؛ ورحب بوجود البعثة الموسع في المقاطعات، من خلال مكاتب المناطق ومكاتب المقاطعات، الذي يدعم الجهود المبذولة على الصعيد المركزي لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاق أفغانستان ودعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها الدوليون من أجل تحسين تقديم الخدمات إلى المواطنين الأفغان في جميع أنحاء البلد، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك في المقاطعات الجنوبية والشرقية، إذا ما سمحت الظروف الأمنية بذلك[٥٥٠]؛

## ٢٣ – بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، المنشأة بموجب القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، تقديم المساعدة إلى الهياكل الإدارية الأساسية الضرورية من أجل أن تتوفر لتيمور الشرقية أسباب البقاء والاستقرار السياسي؛ (ب) تأمين إنفاذ القانون والسلامة العامة بصورة مؤقتة وتقديم المساعدة في إنشاء جهاز لإنفاذ القانون في تيمور الشرقية، دائرة شرطة تيمور الشرقية؛ و (ج) الإسهام في صون الأمن الخارجي والداخلي في تيمور الشرقية.

### تنفيذ الولاية

في بداية الفترة قيد الاستعراض، مدد الأمين العام، في معرض الترحيب بتوصيات الأمين العام، ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٥٥١] مرتين، بموجب القرارين ١٥٤٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، وذلك لفترتي ستة أشهر لغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥[٥٥٢].

وبموجب القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، قرر المجلس تخفيض حجم البعثة وتنقيح مهامها وفقا لتوصيات الأمين العام[٥٥٣]، وقرر بناء على ذلك أن تتألف البعثة من العناصر التالية: (أ) دعم الإدارة العامة ونظام العدالة في تيمور – ليشتي، ودعم العدالة في مجال الجرائم الخطيرة؛ (ب) ودعم تطوير إنفاذ القانون في تيمور – ليشتي؛ (ج) ودعم الأمن والاستقرار في تيمور – ليشتي. وقرر المجلس أيضاً أن تضم البعثة ما لا يقل عن ٥٨ مستشارا مدنيا، و ١٥٧ مستشارا للشرطة المدنية، و ٤٢ ضابط اتصال عسكريا، و ٣١٠ جنود مشكّلين،

(٥٤٩) القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة. ٣.

(٥٥٠) القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٤ و ٥.

(٥٥١) الوثائق S/2004/117 وS/2004/333 وS/2004/888.

(٥٥٢) القراران ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١، و ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٥٥٣) S/2004/333، الفرع الثاني.

ووحدة استجابة دولية مكونة من ١٢٥ فردا. وقرر كذلك أن تظل مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا جزءا لا يتجزأ من أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تنفذها البعثة[٥٥٤].

### إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

بموجب القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى البعثة التركيز بشكل متزايد على تنفيذ استراتيجية خروجها، وذلك بوجه خاص لكفالة زيادة مشاركة التيموريين في المجالات البرنامجية الثلاثة للبعثة وتبنيهم لها، بحيث يستطيع التيموريون، عند مغادرة البعثة، تولي مسؤولياتها، بمساعدة متواصلة من منظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف[٥٥٥].

وبموجب القرار ١٥٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أثنى المجلس على بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - ليشتي ورحب بالتقدم المستمر نحو إنجاز المهام الرئيسية المنصوص عليها في ولايتها، وخصوصا أثناء مرحلة توطيدها، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٤٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٣(٢٠٠٥)، في حين قرر إنشاء بعثة سياسية خاصة للمتابعة في تيمور - ليشتي هو مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي[٥٥٦]. وقد انتهت ولاية البعثة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٥٥٤) القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، الفقرات من ٢ إلى ٤.

(٥٥٥) القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(٥٥٦) القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١.

## ٢٤ - مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

### إنشاؤه وولايته وتركيبته

بناء على توصيات الأمين العام وحكومة تيمور - ليشتي، الصادرة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٥٧]، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، بوصفه بعثة سياسية خاصة للمتابعة لمدة عام واحد لغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

وعملا بالقرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، كلفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - ليشتي (أ) بدعم بناء مؤسسات الدولة الحيوية من خلال توفير عدد يصل إلى ٤٥ مستشارا مدنيا؛ (ب) ودعم مواصلة تطوير جهاز الشرطة من خلال توفير عدد يصل إلى ٤٠ مستشارا لشؤون الشرطة، ودعم تطوير وحدة حراسة الحدود، من خلال توفير عدد يصل إلى ٣٥ مستشارا آخرين، يمكن أن يكون ١٥ منهم مستشارين عسكريين؛ (ج) وتوفير التدريب على احترام قواعد الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان من خلال توفير عدد يصل إلى ١٠ من موظفي حقوق الإنسان؛ (د) ورصد واستعراض التقدم المحرز في المهام المذكورة أعلاه[٥٥٨]. وطلب المجلس أيضاً أن يؤكد المكتب، عند تنفيذ ولايته، على النقل المناسب للمهارات والمعارف بغية بناء قدرات المؤسسات العامة لتيمور - ليشتي على تقديم خدماتها وفقا للمبادئ الدولية لسيادة القانون، والعدل، وحقوق الإنسان، والحكم الديمقراطي، والشفافية، والمساءلة، والكفاءة المهنية[٥٥٩]. وطلب كذلك أن يتولى رئاسة المكتب ممثل خاص للأمين

(٥٥٧) الوثيقتان S/2005/997 و S/2005/103.

(٥٥٨) القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

العام، يوفّر التوجيه لعمليات البعثة وينسق جميع أنشطة الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي عن طريق مكتبه، مع إيلاء الاهتمام الواجب لسلامة الموظفين، وأن تُيسر أعمال المكتب مستوياتٌ مناسبة من الدعم اللوجستي، بما في ذلك وسائل النقل، مثل النقل الجوي، عند الضرورة[٥٦٠]. وفي وقت لاحق، تم تعيين الممثل الخاص عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٥٦١].

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، من خلال سلسلة من القرارات، وبناء على الطلبات الواردة من حكومة تيمور – ليشتي[٥٦٢]، بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لفترات تصل إلى شهرين، كان آخرها حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بهدف التخطيط للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية المكتب[٥٦٣].

### إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

في نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أثنى المجلس في القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) الذي صدر في ذلك التاريخ على المكتب، وأنشأ في الوقت نفسه بعثة للمتابعة هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي[٥٦٤].

(٥٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٥٦١) الوثيقتان S/2005/356 و S/2005/357.

(٥٦٢) S/2006/651، المرفق و S/2006/620، المرفق و S.2006/383، المرفق.

(٥٦٣) القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ والقرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢ (أ)؛ والقرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٥٦٤) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١.

## ٢٥ – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

### إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

بناء على توصيات الأمين العام [٥٦٥] – وطلبات حكومة تيمور – ليشتي[٥٦٦]، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى[٥٦٧].

وعملا بالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) تمثلت ولاية البعثة في (أ) تقديم الدعم لحكومة تيمور– ليشتي والمؤسسات المعنية لتوطيد الاستقرار، وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي، وتيسير الحوار السياسي فيما بين الأطراف التيمورية المعنية في ما تبذله من جهود من أجل إيجاد عملية للمصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي؛ (ب) وتقديم الدعم لتيمور – ليشتي في كافة جوانب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٧؛ (ج) والعمل، من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة، على كفالة إعادة الأمن العام واستتبابه في تيمور – ليشتي عن طريق تقديم الدعم للشرطة الوطنية التيمورية على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٥٦٨]؛ (د) وتقديم الدعم لحكومة جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية بغية التنسيق فيما يتعلق بالمهام الأمنية ونشر وجود دائم في ثلاث مقاطعات حدودية إلى جانب ضباط الشرطة المسلحين التابعين للأمم المتحدة والمنتدبين في مراكز الشرطة بالمقاطعات؛ (هـ) ومساعدة الحكومة في إجراء

(٥٦٥) S/2006/251 و S/2006/628.

(٥٦٦) S/2006/620، المرفق؛ و S/2006/651، المرفق؛ و S/2006/66، المرفق.

(٥٦٧) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٥٦٨) S/2006/628.

استعراض شامل لدور قطاع الأمن واحتياجاته في المستقبل؛ (و) وتقديم المساعدة لمواصلة بناء قدرات مؤسسات الدولة والحكومة في المجالات التي تتطلب خبرات متخصصة من قبيل قطاع العدالة، والترويج لإبرام ''اتفاق'' بين تيمور - ليشتي والمجتمع الدولي للتنسيق بين الحكومة، والأمم المتحدة وسائر الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف المساهمة في البرامج ذات الأولوية؛ (ز) وتقديم المساعدة لمواصلة تعزيز القدرات والآليات الوطنية المؤسسية والاجتماعية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وتعزيز العدالة والمصالحة، والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان؛ (ح) وتيسير تقديم المساعدة في مجالي الإغاثة والإنعاش والوصول إلى السكان التيموريين المحتاجين؛ (ط) والمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام المتعلق بالعدالة والمصالحة في تيمور - ليشتي[٥٦٩]؛ (ي) والتعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمانحون الدوليون، لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه؛ (ك) وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنظور الطفل والشباب على نطاق سياسات البعثة وبرامجها وأنشطتها، والمساعدة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على وضع استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (ل) وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة للشعب التيموري، خاصة بشأن الانتخابات المقبلة في عام ٢٠٠٧، والعمل على التعريف بعمل البعثة، والمساعدة في بناء القدرة الإعلامية المحلية؛ (م) وكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحريتهم في التنقل، وحماية موظفي الأمم المتحدة، ومرافقها، ومنشآتها ومعداتها وأصولها الإنسانية المرتبطة بالعملية، وذلك في حدود قدراتها ومناطق نشرها، وبالتنسيق مع قوات الأمن الدولية؛ (ن) ورصد واستعراض التقدم المحرز في جميع المهام المذكورة أعلاه[٥٧٠].

وعملا بالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، تكونت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي من عنصر مدني مناسب، يشمل عددا أقصاه ١ ٦٠٨ من أفراد الشرطة، وعنصرا أوليا يصل إلى ٣٤ من ضباط الاتصال العسكري وضباط الأركان برئاسة الممثل الخاص للأمين العام، الذي سيتولى إدارة دفة عمليات البعثة وينسق جميع أنشطة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي[٥٧١]. وفي وقت لاحق، تم تعيين الممثل الخاص عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٥٧٢].

### تنفيذ الولاية

مدد المجلس بموجب القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبناء على توصية الأمين العام[٥٧٣]، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لغاية ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٥٧٤].

وبناء على طلب حكومة تيمور - ليشتي[٥٧٥] وتوصيات الأمين العام، قرر المجلس، بموجب القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، أن يزيد قوام القوة المأذون بها للبعثة بما لا يزيد على ١٤٠ فرداً من أفراد الشرطة لإتاحة نشر وحدة شرطة

(٥٦٩) S/2006/580.

(٥٧٠) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

(٥٧١) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٣.

(٥٧٢) S/2006/923 و S/2006/924.

(٥٧٣) S/2007/50.

(٥٧٤) القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٧٥) S/2006/1022.

مشكلة إضافية لتعزيز صفوف وحدات الشرطة المشكلة القائمة، لا سيما خلال فترة ما قبل الانتخابات وما بعدها[٥٧٦].

## ٢٦ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل

### إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

أبلغ الأمين العام المجلس، في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥٧٧]، بأنه، وفقا لطلب حكومة بابوا غينيا الجديدة، الذي يؤيده أيضا الأطراف في اتفاق بوغانفيل، يعتزم إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل لمدة ستة أشهر، تخلف مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل الذي انتهت ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وستنتهي بعثة المراقبين من المهام المتبقية لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل وستقدم الدعم للجهود التي تبذلها الأطراف في الفترة الانتقالية المؤدية إلى إجراء الانتخابات. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥٧٨]، أحاط المجلس علما بذلك الاعتزام.

وتمثلت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل في (أ) رئاسة اللجنة الاستشارية لعملية السلام، التي أجرت مشاورات مع الأطراف حول عملية السلام بشكل عام، والقيام بالأعمال التحضيرية للانتخابات، بشكل خاص؛ (ب) تقديم تقارير عن الأمن وعن التدمير اللاحق للأسلحة المخزونة؛ (ج) رصد العملية الدستورية المؤدية إلى اعتماد دستور بوغانفيل؛ (د) التحقق من قوة امتثال الأطراف لشرط تسليم الأسلحة، ومما إذا كان المستوى الأمني يتيح إجراء الانتخابات، إذا طلب أي من الأطراف منها ذلك، والتصديق على ذلك؛ (هـ) القيام بغير ذلك من المساعي الحميدة، حسب الاقتضاء، أو متى طلب الأطراف منها ذلك[٥٧٩].

وشملت البعثة رئيس البعثة، ومستشارا سياسيا واحدا واثنين من موظفي الدعم[٥٨٠].

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تمديد ولاية المكتب في مناسبتين، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن لفترات إضافية مدتها ستة أشهر، كان آخرها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٥٨١].

### الإنهاء

في بيان أدلى به الرئيس في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما مع الارتياح بأن أداء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل أثبت أن بعثة سياسية خاصة صغيرة للأمم المتحدة مكلفة بولاية محددة بوضوح تمكنت من أن تسهم بكفاءة وفعالية بدور حاسم في جهود تسوية نزاع إقليمي[٥٨٢]. وأُنهيت ولاية البعثة بانتهاء ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

---

(٥٧٦) القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢.

(٥٧٧) S/2003/1198

(٥٧٨) S/2003/1199.

(٥٧٩) انظر S/2003/1198.

(٥٨٠) المرجع نفسه.

(٥٨١) S/2004/526، و S/2004/527 و S/2004/1015 و S/2004/1016.

(٥٨٢) الفقرة الخامسة من الوثيقة S/PRST/2005/23.

### ٢٧ - بعثة الأمم المتحدة في نيبال

#### إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

في بيان رئاسي مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٥٨٣]، أحاط المجلس علما بطلب الطرفين الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب رئيسية من اتفاق السلام الشامل وقع عليها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كل من حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، ولا سيما رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين ورصد الانتخابات، وأعرب عن تأييده لاعتزام الأمين العام إرسال بعثة تقييم تقني إلى نيبال[٥٨٤] بغية اقتراح مفهوم متكامل لعمليات الأمم المتحدة، يشمل بعثة سياسية تابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المطلوبة، ونشر وحدة سبّاقة يصل قوامها إلى ٣٥ مراقبا و ٢٥ من موظفي الانتخابات.

وبناء على توصيات الأمين العام[٥٨٥] أذن المجلس، بموجب القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بإنشاء بعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال لفترة ١٢ شهراً، لغاية ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٥٨٦].

وعملا بالقرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، تمثلت ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال في (أ) رصد إدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين، تمشيا مع أحكام اتفاق السلام الشامل؛ (ب) ومساعدة الطرفين عن طريق لجنة مشتركة لتنسيق رصد تنفيذ اتفاقهما بشأن إدارة الأسلحة والأفراد المسلحين من الجانبين؛ (ج) والمساعدة في رصد ترتيبات وقف إطلاق النار؛ (د) وتقديم المساعدة التقنية لتخطيط انتخابات جمعية تأسيسية والإعداد لها وتنظيمها في جو من الحرية والنزاهة؛ (هـ) وتوفير فريق مصغر من مراقبي الانتخابات لاستعراض جميع الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، وتقديم تقارير عن سير الانتخابات[٥٨٧].

ووفقا للقرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، ستعمل البعثة في ظل قيادة ممثل خاص للأمين العام، مع ملاك مقرر من الموظفين يضم ١٠٧٣ موظفاً[٥٨٨]. وعين الممثل الخاص عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٥٨٩].

## أوروبا

### ٢٨ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، المنشأة عملا بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤)، الاضطلاع بولايتها التي تقضي ببذل قصارى جهدها لمنع تجدد القتال وتأدية مهام إضافية منذ الوقف الفعلي لإطلاق النار في آب/أغسطس ١٩٧٤ للإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، وتقديم المساعدة الإنسانية والحفاظ على المنطقة العازلة.

---

(٥٨٣) انظر S/PRST/2006/49.

(٥٨٤) انظر S/2006/920.

(٥٨٥) انظر S/2007/7.

(٥٨٦) القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٨٧) انظر الوثيقة S/2007/442، الفقرة ١٦.

(٥٨٨) انظر الوثيقة S/2007/442، الفقرة ١٦.

(٥٨٩) الوثيقتان S/2007/61 و S/2007/62.

**تنفيذ الولاية**

بناء على تقارير الأمين العام[٥٩٠]، مدد المجلس في ثماني مناسبات على التوالي ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترات ستة أشهر أخرى، كان آخرها لغاية ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٥٩١].

وإثر رفض التسوية الشاملة المقترحة لمشكلة قبرص في استفتائي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥٩٢]، وبمقتضى القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أقر المجلس توصيات الأمين العام[٥٩٣] لتعديل مفهوم العمليات ومستوى القوة الخاص بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وذلك بأن يخفض العنصر العسكري إلى ٨٦٠ من جميع الرتب، بما في ذلك ما يصل إلى ٤٠ مراقباً عسكرياً/ضابط اتصال؛ وينبغي أن يزيد عدد أفراد الشرطة المدنية، مع الإبقاء عليها في حدود القوام الحالي المأذون به؛ وبالإضافة إلى ذلك، سينبغي تعزيز العنصر السياسي والمدني للبعثة[٥٩٤].

(٥٩٠) S/2004/427 وS/2004/756، وS/2005/353، وS/2005/743، وCorr.1، وS/2006/315، وS/2006/931، وS/2007/328، وS/2007/699، وCorr.1.

(٥٩١) القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٦٨٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٥٩٢) انظر S/2004/437.

(٥٩٣) S/2004/756.

(٥٩٤) القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

## ٢٩ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، التي أنشئت عملا بالقرار ٨٥٨ (١٩٩٣) التحقق من الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٥٩٥]، وعملت للتوفيق بين الجانبين معا لإجراء مفاوضات هادفة بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. وبناء على توصيات الأمين العام، اعتمد المجلس تسعة قرارات لتمديد ولاية البعثة لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر[٥٩٦] ونصف الشهر، كان آخرها لغاية ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٥٩٧].

## ٣٠ – بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، واصلت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ضمن مهام أخرى، التشجيع على إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير وحكم ذاتي في كوسوفو، وأداء مهام إدارية مدنية أساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ونقل مسؤولياتها الإدارية، بما في ذلك إجراء الانتخابات، وتيسير العملية السياسية التي تهدف

(٥٩٥) الوثيقة S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.

(٥٩٦) و S/2004/570 و S/2005/32 و S/2005/453 و S/2006/19 و S/2006/173 و S/2006/771 و S/2007/182 و S/2007/588.

(٥٩٧) القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٩؛ والقرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٨؛ والقرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣١؛ والقرار ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٣؛ والقرار ١٦٥٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ والقرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣؛ والقرار ١٧٨١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٩.

إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، ودعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من عمليات الإنعاش الاقتصادي، والمساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الكوارث والحفاظ على القانون والنظام المدنيين.

## الشرق الأوسط

### ٣١ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، المنشأة بموجب القرار ٥٠ (١٩٤٨)، مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في مرتفعات الجولان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون معهما، وفقا لاختصاصاتها[٥٩٨].

### ٣٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف) المنشأة عملا بالقرار ٣٥٠ (١٩٧٤)، خلال الفترة قيد الاستعراض، رصد وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية والإشراف على فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية وقوات الجمهورية العربية السورية، والإشراف على المناطق الفاصلة والمناطق المحدودة السلاح، على النحو المنصوص عليه في اتفاق فض الاشتباك. وبناء على تقارير الأمين العام، قرر المجلس في ثماني مناسبات تمديد ولايتها[٥٩٩] لفترات ستة أشهر إضافية، كان آخرها لغاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٦٠٠].

### ٣٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، المنشأة عملا بالقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية، واستعادة السلام والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.

#### تنفيذ الولاية

بموجب مجموعة من القرارات وبناء على توصيات[٦٠١] الأمين العام وطلبات الحكومة اللبنانية[٦٠٢]، مدد المجلس ولاية القوة ثماني مرات على التوالي لفترات

(٥٩٨) منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أسند لها المجلس رسميا مهام مختلفة دون تغيير ولايتها، هي: الإشراف على الهدنة العامة، والإشراف على الهدنة في أعقاب حرب السويس، والإشراف على وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل في شبه جزيرة سيناء، والإشراف على الهدنة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل وبين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على التوالي.

(٥٩٩) S/2004/499، و S/2004/948، و S/2005/379، و S/2005/767، و S/2006/333، و S/2006/938، و S/2007/331، و S/2007/698.

(٦٠٠) القرار ١٥٥٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٦٨٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٦٠١) S/2004/50 و S/2004/572 و Add.1، و S/2005/36، و S/2005/460، و S/2006/26، و S/2006/560، و S/2007/470.

(٦٠٢) S/2004/35 و S/2004/560، و S/2005/13، و S/2005/444، و S/2006/15، و S/2006/496، و S/2007/396.

إضافية تصل إلى سنة واحدة، كان آخرها لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ [٦٠٣].

وإذ أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار تصعيد الأعمال العدائية في لبنان وفي إسرائيل منذ الهجوم الذي شنه حزب الله على إسرائيل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأذن بزيادة في قوة وقوام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى حد أقصاه ٠٠٠ ١٥ جندي، من أجل استكمال وتعزيز قوة الأمم المتحدة من حيث العدد، والمعدات والولاية ونطاق العمليات، وأن تتولى القوة، بالإضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، (أ) رصد وقف الأعمال العدائية؛ (ب) ومرافقة ودعم الجيش اللبناني في أثناء انتشاره في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان؛ (ج) وتنسيق أنشطتها المتصلة بتلك الولاية مع حكومتي لبنان وإسرائيل؛ (د) وتقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والآمنة للمشردين؛ (هـ) ومساعدة الجيش اللبناني في اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين، أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ (و) مساعدة الحكومة اللبنانية، بناء على طلبها، في تنفيذ دعوة المجلس لتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة في لبنان دون موافقتها. وإذ تصرف المجلس تأييدا لطلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، أذن أيضاً لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية الحكومة اللبنانية[٦٠٤].

وعلاوة على ذلك، أذن المجلس، في عملية تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيسه[٦٠٥]، في استجابة لتوصيات الأمين العام[٦٠٦]، بأن تعزز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بوحدة بحرية للسيطرة على الخط الساحلي.

### ٣٤ – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، التي أنشئت عملا بالقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق.

(٦٠٣) القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ من القرار ١٦١٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ من القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢ من القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٦٠٤) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرات ١١ و ١٢ و ١٤.

(٦٠٥) انظر S/2006/733 و S/2006/734.

(٦٠٦) S/2006/670.

### تنفيذ الولاية

اتخذ المجلس قرارات بناء على توصية الأمين العام[٦٠٧] وطلبات مقدمة من حكومة العراق، تقضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة[٦٠٨] إلى العراق لفترة عام واحد أخرى كان آخرها لغاية ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨[٦٠٩].

في أعقاب تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق، على النحو المعروض في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق، قرر المجلس، بموجب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتهما، وفقا لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي وحكومة العراق، بما يلي، وفقا لما تطلبه حكومة العراق (أ) أداء دور رئيسي في المساعدة في عقد مؤتمر وطني، خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاختيار مجلس استشاري؛ وتقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة المؤقتة للعراق والجمعية الوطنية الانتقالية بشأن عملية إجراء الانتخابات؛ وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني؛ (ب) وأيضاً تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة؛ والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية؛ وتعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛ وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل في نهاية المطاف[٦١٠].

وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس، عن طريق تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٦١١]، بالترتيب الذي اقترحه الأمين العام لإنشاء هيكل أمني متكامل تابع للأمم المتحدة يتولى مراقبة دخول مرافق البعثة وتسيير دوريات داخلها؛ وتوفير الحماية الشخصية لموظفي البعثة داخل مباني الأمم المتحدة، وفي أثناء تنقلهم؛ وتنظيم التدريب وتنسيق الترتيبات الأمنية بين البعثة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي أذن بها القراران ١٥١١ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وسيتكون الهيكل الأمني المتكامل للبعثة من أربعة عناصر هي: موظفو الأمن الدوليون، وموظفو تنسيق الحماية، ومفرزات الأمن الشخصي، وثلاثة وحدات للحراسة. وستتألف كل وحدة حراسة من عدد يصل إلى ١٦٠ من أفراد الشرطة المدنية المسلحة وأفراد شبه عسكريين أو عسكريين ويضطلعون بالمسؤولية المحددة المتمثلة في مراقبة الدخول إلى أماكن البعثة وتسيير دوريات داخلها.

وفي القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر المجلس، حسبما تسمح به الظروف، أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام في العراق

(٦٠٧) S/2004/625 و S/2005/509 و S/2006/601.

(٦٠٨) S/2006/609، المرفق و S/2007/481، المرفق.

(٦٠٩) القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ والقرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ والقرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦) الفقرة ١؛ والقرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٦١٠) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة. ٧.

(٦١١) S/2004/764 و S/2004/765.

وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، بما يلي: (أ) تقديم المشورة والدعم إلى العراق حكومة وشعبا لتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين؛ وفي وضع الإجراء اللازمة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات؛ بشأن مراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وكذلك بشأن وضع الإجراءات اللازمة التي تقبل بها حكومة العراق لتسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها؛ وبشأن تيسير الحوار الإقليمي، بما في ذلك الحوار بشأن مسائل أمن الحدود، والطاقة، واللاجئين؛ وبشأن تخطيط وتمويل وتنفيذ برامج إعادة إدماج الأفراد الذين كانوا ينتمون سابقا إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة؛ وبشأن التخطيط الأولي لإجراء تعداد شامل للسكان؛ (ب) والقيام، بالتنسيق مع حكومة العراق، بتعزيز ودعم وتيسير تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين، حسب الاقتضاء، طوعا بشكل مأمون ومنظم؛ وتنفيذ العهد الدولي مع العراق؛ وتنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على تقديم الخدمات الأساسية لشعبه ومواصلة التنسيق الفعلي بين المانحين للبرامج البالغة الأهمية المتصلة بالتعمير والمساعدة، وذلك عن طريق مرفق الصناديق الدولية لتعمير العراق؛ والإصلاح الاقتصادي، وبناء القدرات وتهيئة الظروف للتنمية المستدامة؛ واستحداث خدمات مدنية واجتماعية وأساسية فعالة؛ وإسهامات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بلوغ الأهداف المبينة في هذا القرار تحت قيادة موحدة من جانب الأمين العام عن طريق ممثله الخاص للعراق؛ (ج) والقيام أيضا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق[٦١٢].

(٦١٢) القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢.

## المكاتب الإقليمية

### ١ – مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

في بداية الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي أنشأه الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) تقوية الصلات بين عمل الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في المنطقة دون الإقليمية، عن طريق تعزيز اتباع نهج متكامل في تناول المسائل دون الإقليمية، وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المحدّدة الخاصة بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام ومكاتب دعم بناء السلام؛ (ب) والاتصال بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو، ومساعدتهما حسب الاقتضاء، وذلك بالتشاور مع منظمات دون إقليمية أخرى وشركاء دوليين؛ (ج) وبذل المساعي الحميدة والاضطلاع بمهام خاصة، باسم الأمين العام، في بلدان المنطقة دون الإقليمية، في مجالات الجهود الرامية لمنع نشوب النزاعات ولبناء السلام؛ (هـ) وإبلاغ المقر بالمستجدات الرئيسية التي تكتسي أهمية بالنسبة إلى المنطقة دون الإقليمية.

#### تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مُددت ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا مرتين، عن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المجلس، وذلك لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات، ورهنا بإجراء استعراض لمنتصف المدة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، على التوالي؛ وامتدّ آخر تمديد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٦١٣].

(٦١٣) S/2004/797 و S/2004/858؛ و S/2007/753 و S/2007/754.

وفي رسائل تبادلها الأمين العام ورئيس المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٦١٤]، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعزيزَ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لتمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر. وكُلّف المكتب بولاية شاملة في تعزيز إسهام الأمم المتحدة في تحقيق أولويات السلام والأمن في غرب أفريقيا. وبالإضافة إلى الولاية الأصلية، طُلب من المكتب الاضطلاع بالمهام الإضافية التي يكلفه بها الأمين العام ومجلس الأمن، بما فيها دعم العمل الذي تضطلع به لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، ومتابعة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٦١٥]، وتوصيات المجلس بشأن المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا[٦١٦]. وأصبح من بين مهام المكتب تعزيز المواءمة بين الأنشطة التي تضطلع بها مختلف بعثات الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية الأخرى، وتعزيز التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الإقليميين والدوليين الرئيسيين الآخرين، وتناول المسائل العابرة للحدود في المنطقة[٦١٧].

وفي بيان أدلى به رئيس المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يشدد على ضرورة مواصلة إصلاحات القطاع الأمني التي تهدف إلى تحسين العلاقات المدنية - العسكرية في البلدان الخارجة من حالات النزاع وإشاعة ثقافة تدعو للسلام والاستقرار، وإلى تعزيز سيادة القانون، طلب المجلس إلى المكتب أن يواصل مع الحكومات والمنظمات المهتمة بحث سبل وضع إصلاحات القطاع الأمني وتنفيذها[٦١٨]. وقُدّم التقرير عن استعراض منتصف المدة إلى المجلس في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧[٦١٩].

وعن طريق رسائل تبادلها الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٦٢٠]، عُدّلت ولاية المكتب وفقا لثلاثة أهداف. وفي إطار الهدف الأول للمكتب المتمثل في تعزيز القدرات في منطقة غرب أفريقيا سعيا لاتباع نهج دون إقليمي منسق في مجالي السلام والأمن، كُلّف المكتب بما يلي: (أ) تيسير الصلات المنهجية والمنتظمة بين الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية من أجل تحديد وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية ودون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المحدّدة الخاصة بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام ومكاتب دعم بناء السلام[٦٢١]؛ (ب) والاتصال بالجماعة

(٦١٤) S/2004/797 و S/2004/858.

(٦١٥) S/2004/525.

(٦١٦) S/PRST/2004/7.

(٦١٧) رسالة موجهة من الأمين العام مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2005/16)، المرفق.

(٦١٨) S/PRST/2005/9، الفقرة ١١.

(٦١٩) S/2007/294، المرفق.

(٦٢٠) S/2007/753 و S/2007/754.

(٦٢١) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' تيسير التعاون فيما بين البعثات وفيما بين الوكالات داخل بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية على المستويين السياسي والعسكري وعلى مستوى الخبراء؛ '٢' وإجراء مشاورات دورية مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة بالمنطقة بغية وضع استراتيجيات مشتركة؛ '٣' وتحديد وتنفيذ أنشطة للأفرقة العاملة دون الإقليمية تهدف إلى تشجيع مزيد من التفاعل بين مختلف أدوات التخطيط والاستجابة التي تستعين بها منظومة الأمم المتحدة؛ '٤' وتحديد الأخطار الناشئة التي تهدد السلام والأمن والتوعية بها، مع إيلاء اهتمام خاص لدول منطقة الساحل والدول الهشة؛ '٥' وتحديد الاتجاهات الإيجابية وتعزيز الأنشطة الرامية إلى التوعية بقضايا المنطقة دون

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو، وغيرهما من الشركاء الرئيسيين، ومساعدتهم حسب الاقتضاء في سعيهم لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية[٦٢٢]؛ (ج) وبذل المساعي الحميدة في بلدان المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بالجهود الرامية لمنع نشوب النزاعات ولبناء السلام[٦٢٣]. وفي إطار الهدف الثاني المتمثل في تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المسائل العابرة للحدود، بما فيها ممارسات وتدابير الحوكمة الرشيدة؛ وتعميم إدراج إصلاح القطاع الأمني في الاستراتيجيات الإنمائية؛ وتحديد نهج دون إقليمي هادف وفعال ومتكامل يشمل الأولويات والشواغل ذات الصلة بالقضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية؛ وكبح الفساد، وبطالة الشباب، والتوسع العمراني السريع، والعدالة الانتقالية، والأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود، كُلّف المكتب بما يلي: (أ) تعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة وتدابير بناء الثقة، بما في ذلك كبح الفساد وتحسين العمليات الانتخابية[٦٢٤]؛ (ب) واتباع نهج متكامل في

الإقليمية والنُهج التي تتبعها الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص، بما فيه منظمات المجتمع المدني، وبمشاركة هذا القطاع؛ '٦' وتعزيز التعاون بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك قضايا سيادة القانون والقضايا الاقتصادية وقضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية، بهدف إدراجها في مداولات/توصيات المبادرات المشتركة مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاعين الأكاديمي والخاص وغير ذلك من الشركاء في المنطقة؛ '٧' واستخدام تأثير المكتب وشبكته السياسية والاستراتيجية لحشد الدعم الدولي للجهود دون الإقليمية والالتزامات الوطنية للتصدي للتهديدات التي تؤثر بشكل شامل على الأمن البشري والسلام دون الإقليمي.

(٦٢٢) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' تنفيذ وتحديث برنامج العمل المشترك الذي قام المكتب ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوضعه للتصدي لمجالات مختارة ذات صلة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛ '٢' ومساعدة مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ إطارها الاستراتيجي الشامل لمنع نشوب النزاعات، وتنفيذ بروتوكول الجماعة الاقتصادية المتعلق بآليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلّها وحفظ السلام والأمن؛ وتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتوصيات دون الإقليمية التي صيغت مع/بواسطة الجماعة الاقتصادية وغيرها من الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص؛ '٣' وتعزيز الوعي بضرورة معالجة مسائل حماية الأطفال والشباب والنساء خلال الأزمات باعتبارها مسائل ذات أولوية في غرب أفريقيا؛ '٤' وتعزيز التعاون مع فريق الاتصال الدولي لحوض نهر مانو؛ '٥' وتعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (على أساس إطار التعاون المتفق عليه بين الجماعة الاقتصادية والاتحاد الأوروبي والمكتب) ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك مع الشركاء الإقليميين مثل منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

(٦٢٣) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' تحديد الحالات التي قد ينشأ عنها توتر وتأجيج للنزاعات المحلية أو الوطنية أو العابرة للحدود؛ '٢' والاضطلاع بمهام المساعي الحميدة ومهام خاصة في بلدان المنطقة دون الإقليمية باسم الأمين العام؛ '٣' وتيسير إنشاء نظام دون إقليمي متكامل للإنذار المبكر والرصد مشترك بين كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الإقليميين الناشطين في مجال عمليات السلام في غرب أفريقيا؛ '٤' وتعزيز نهج دون إقليمي متكامل عن طريق دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء في المنطقة دون الإقليمية وإقامة الشراكات معهم في ما يبذلونه من جهود لمنع نشوب النزاعات ولبناء السلام.

(٦٢٤) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' إجراء مشاورات دورية، والإسهام في تعميق التربية الوطنية الهادفة إلى تدعيم الحكم الديمقراطي الشفاف والخاضع للمساءلة في بلدان المنطقة دون الإقليمية؛ '٢' ومساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأعضائها في جهودهما الرامية إلى تحسين العمليات الانتخابية عن طريق تعزيز القدرات على مراقبة الانتخابات؛ '٣' ومتابعة تنفيذ نهج دون إقليمي لزيادة مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن، في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ '٤' وتيسير تحديد سبل عملية لإخماد التوترات الناشئة أو المحتملة في مناطق حدودية معينة في منطقة غرب أفريقيا أو للتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن بوسائل منها صياغة

إصلاح قطاع الأمن باعتباره عنصرا من عناصر استراتيجيات التنمية الاقتصادية[٦٢٥]؛ (ج) واكتساب وتعزيز الإلمام الجيد والوعي بالمشاكل دون الإقليمية التي يواجهها غرب أفريقيا[٦٢٦]؛ (د) وتعزيز التعاون مع مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومع ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة في مقرها في أبوجا، مع التركيز على قضايا الحوكمة والتنمية[٦٢٧]. وفي إطار الهدف الأخير المتمثل في الاضطلاع بالمهام الإضافية التي يكلف المكتبَ بها الأمين العام ومجلس الأمن، عُهد إلى المكتب بمهمة تيسير تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع على الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا[٦٢٨].

استراتيجيات حدودية متكاملة؛ '٥' ومساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ مبادرتها الرامية لجعل الحدود مناطق يسود فيها السلام.

(٦٢٥) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' إجراء مشاورات واسعة مع الحكومات، ولا سيما المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني والشركاء في التنمية، بشأن تعميم مراعاة القضايا الجنسانية وتخفيف حدة الفقر وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في إصلاحات قطاع الأمن؛ '٢' وتعزيز بناء قدرات القوات المسلحة وقوات الأمن في النُهج التي ينبغي اتباعها في مجالات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية والجنسانية في إطار إصلاحات قطاع الأمن.

(٦٢٦) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' إجراء دراسات وعقد منتديات وحلقات دراسية، والمساعدة في وضع استراتيجيات عملية ومتضافرة لمعالجة المسائل الراهنة والمستجدة، بما في ذلك الأبعاد دون الإقليمية لبطالة الشباب، والتحضر المتسارع النمو، وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار بالمخدرات والبشر، والقرصنة، والتهديدات الإرهابية؛ '٢' وإعداد معلومات محدَّثة بصورة دورية بشأن الأثر دون الإقليمي لحالات النزاع على استدامة السلام والتنمية؛ '٣' ووضع استراتيجيات إعلامية موجهة تتعلق بالمسائل دون الإقليمية في غرب أفريقيا، مع التركيز على حقوق الإنسان والحوكمة الاقتصادية وأثرهما على السلام والأمن.

(٦٢٧) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' مساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ رؤيتها الاستراتيجية الجديدة للتنمية الإقليمية التي اعتُمدت في مؤتمر قمة رؤساء دول الجماعة المعقود في أبوجا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك بروتوكولها بشأن حرية انتقال الأشخاص والحق في الإقامة والمسكن؛ '٢' ومساعدة الجماعة الاقتصادية في تنفيذ بروتوكولها بشأن الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، بسبل منها عقد جلسات منتظمة للأفرقة العاملة وإنجاز برامج وأنشطة مشتركة؛ '٣' وزيادة مشاركة القطاع العام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص في المبادرات والأنشطة المشتركة بين الجماعة الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا التي تتناول قضايا الحوكمة وتحدياتها.

(٦٢٨) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' مساعدة لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بولايتها، بما في ذلك رسم الحدود البرية بين البلدين؛ والاضطلاع بالمراقبة المدنية على طول الحدود البرية وفي شبة جزيرة باكاسي، في أعقاب الانتقال السلمي والمنظم للسلطة في منطقة بحيرة تشاد؛ '٢' ومساعدة لجنة المتابعة في رصد تنفيذ اتفاق غرين تري ( المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) المتعلق بالانسحاب ونقل السلطة في شبة جزيرة باكاسي؛ '٣' ومساعدة لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة في معالجة المسائل المتعلقة باحتياجات السكان المتضررين في المناطق الحدودية وفي شبة جزيرة باكاسي؛ '٤' ومساعدة لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة في إعداد توصيات بشأن تدابير بناء الثقة، من قبيل إنشاء مشاريع لتعزيز الأنشطة الاقتصادية المشتركة والتعاون عبر الحدود، وإعادة إحياء لجنة حوض بحيرة تشاد.

## ٢ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

### إنشاؤه وولايته وتكوينه

أبلغ الأمين العام المجلسَ، في رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٦٢٩]، بعزمه على إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في عشق أباد بمبادرة من حكومات خمسة من بلدان آسيا الوسطى.

وسيُنشأ هذا المركز بالتوازي مع التصفية التدريجية لمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان وإغلاقه، على أن يضطلع بالمهام التالية: (أ) الاتصال مع حكومات المنطقة، وبناء على موافقتها، مع الأطراف الأخرى المعنية بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ (ب) ورصد الحالة على الأرض وتحليلها وتزويد الأمين العام بأحدث المعلومات المتعلقة بجهود منع نشوب النزاعات؛ (ج) والبقاء على اتصال بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وغيرها من المنظمات الإقليمية، وتشجيع جهودها ومبادراتها في مجال صنع السلام، وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات مع إيلاء المراعاة الواجبة لولاياتها المحددة؛ (د) وتوفير إطار وقيادة على المستوى السياسي للأنشطة الوقائية التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛ ودعم الجهود التي يبذلها المنسقون المقيمون وجهود منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، في تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الوقائية والمساعدة الإنسانية؛ (هـ) والبقاء على اتصال وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لضمان تحليل شامل ومتكامل للحالة في المنطقة.

وفي رسالة موجهة من رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بما يعتزمه الأمين العام[٦٣٠].

## زاي – لجنة بناء السلام

### إنشاؤها

قرّر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متصرفا بالتزامن مع الجمعية العامة، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من الميثاق، وتنفيذا للقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٣١]، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية[٦٣٢]. وقرّر المجلس أيضا أن يجري استعراض الترتيبات اللازمة للجنة بناء السلام بعد خمس سنوات لضمان ملاءمتها لأداء المهام المتفق عليها المنوطة باللجنة[٦٣٣].

### ولايتها

عملا بالقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، تمثلت الغايات الرئيسية للجنة بناء السلام في ما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ (ب) تركيز

(٦٢٩) S/2007/279.

(٦٣٠) S/2007/280.

(٦٣١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٦٣٢) لمزيد من المعلومات عن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة بناء السلام، انظر الفصل السادس.

(٦٣٣) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٢٧.

الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من آثار النزاع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) وتقديم توصيات ومعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لتطوير أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة الإنعاش المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة إيلاء المجتمع الدولي اهتمامَه للإنعاش في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع[٦٣٤]. وشدد المجلس أيضا على أنه، في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي تكون قيد نظره الفعلي، ولا سيما في حالة وجود بعثة لحفظ السلام في الميدان موفدة بتكليف من الأمم المتحدة أو يجري التحضير لإيفادها، وكون المجلس يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق، ستكون الغاية الرئيسية للجنة تقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه[٦٣٥].

## تكوينها

قرّر المجلس، بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة، وأن تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وأن تتكون من: (أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن فيهم الأعضاء الدائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛ (ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء النزاع؛ (ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، يكونون من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، ويقوم عشرة أعضاء من كبار المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات السنوية المقدمة في السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛ (د) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم عشرة أعضاء من كبار المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات الشهرية المقدمة في السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛ (هـ) سبعة أعضاء إضافيين يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء النزاع. ويعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء[٦٣٦].

ووفقا للقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، يحضر أيضا اجتماعات اللجنة المخصصة لبلدان بعينها، بناء على دعوة اللجنة التنظيمية، ممثلون أعضاء للجهات التالية: (أ) البلد قيد النظر؛ (ب) بلدان المنطقة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء

(٦٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٦٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٦٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣ و ٤ و ٦.

التزاع وغيرها من البلدان المشاركة في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛ (ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛ (د) كبير ممثلي الأمم المتحدة على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأمم المتحدة المعنيين؛ (هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع[٦٣٧].

## تنفيذ الولاية

التعيين في اللجنة التنظيمية. قرر المجلس، عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يختار مجلس الأمن سنويا، إضافة إلى ذلك، اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية. ولعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، اختيرت الدانمرك وجمهورية تترانيا المتحدة، ثم بنما وجنوب أفريقيا، على التوالي، باعتبارهما عضوي اللجنة التنظيمية من فئة أعضاء المجلس المنتخبين، وذلك لمدة سنة واحدة[٦٣٨].

الرصد والإبلاغ. قرر المجلس، عملا بالقرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، أن يُقدَّم التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى مجلس الأمن لإجراء مناقشة سنوية بشأنه[٦٣٩]. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت لجنة بناء السلام إلى مجلس الأمن تقريرها عن دورتها الأولى.

طلبات الحصول على المشورة بشأن بوروندي وسيراليون. وفي رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام، طلب المجلس إلى لجنة بناء السلام إسداء المشورة، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بشأن الحالة في بوروندي وسيراليون اللتين أعربتا عن رغبتهما في أن تنظر لجنة بناء السلام في حالتيهما[٦٤٠]. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ رئيس لجنة بناء السلام المجلسَ بأن اللجنة عقدت، بعد إدراج بوروندي وسيراليون في جدول أعمالها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اجتماعين مخصصين لكل من هذين البلدين في عام ٢٠٠٦ وأن البلدين أحرزا تقدما[٦٤١]. وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس لجنة بناء السلام، أيد رئيس المجلس طلب حكومة غينيا – بيساو بأن تُدرج في جدول أعمال اللجنة، وذكر أن المجلس يؤيد هذا الطلب ويدعو اللجنة إلى إسداء المشورة بشأن الحالة في غينيا – بيساو. ورأى المجلس أن مشورة اللجنة ستكون مفيدة على الأخص في المجالات التالية: (أ) قدرة الحكومة على إرساء عمليات فعالة لرصد وإدارة الشؤون المالية الوطنية، والإصلاح الشامل للقطاع العام، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحة الفساد؛ (ب) والتدابير المتخذة من الحكومة الوطنية والمجتمع الدولي لوضع نظم أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة ومستدامة ولتعزيز استقلالية القضاء وسيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار بشكل خاص للأخطار التي يشكلها الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛ (ج) والإرساء الجاري للمساءلة الديمقراطية والأعمال التحضيرية للانتخابات في عام ٢٠٠٨[٦٤٢].

(٦٣٧) المرجع نفسه، الفقرات من ٧ إلى ٩.

(٦٣٨) انظر S/2006/25 و S/2007/16.

(٦٣٩) القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٦٤٠) لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس. انظر PBC/1/OC/2.

(٦٤١) S/2006/1050.

(٦٤٢) S/2007/744.

# الجزء الثاني

# الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت ولايتها أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

| الجهاز الفرعي | القرار/الرسالة/الرسائل المتبادلة المنشأ بموجبه أو بموجبها الجهاز | تاريخ إكمال الولاية/إنهاء الولاية* |
|---|---|---|
| **عمليات حفظ السلام/البعثات السياسية** | | |
| بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار | القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) | ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ |
| مكتب الأمم المتحدة في بوروندي | S/26757 | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |
| بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان | القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) | ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ |
| بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية | القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢) | ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل | S/2003/1198 و S/2003/1199 | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون | القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ |
| مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي | القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥) | ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ |
| عملية الأمم المتحدة في بوروندي | القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ |
| مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان | S/2000/518 و S/2000/519 | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ |
| **الأجهزة الفرعية الأخرى** | | |
| اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات | S/2006/354 | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ |
| الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات | S/2000/319 | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ |
| لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش | القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ |
| لجنة الخبراء المعنية باستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور - ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك) في عام ١٩٩٩ | S/2005/96 و S/2005/97 | ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ |

* للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بإنهاء الولاية، انظر دراسات الحالات ذات الصلة الواردة في الجزء الأول.

# الجزء الثالث

# الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

**ملاحظة**

في الفترة قيد الاستعراض، اقتُرح رسميا في حالة واحدة إنشاء جهاز فرعي لكنه لم يُنشأ. وعُرض المقترح في شكل مشروع قرار وتعلق بالحالة في قبرص[٦٤٣].

المقترح المتعلق بالحالة في قبرص المقدم في جلسة المجلس ٤٩٤٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقبل وقت قصير من إجراء استفتاءين منفصلين متزامنين بشأن التسوية الشاملة لمشكلة قبرص (''خطة عنان'')، قدم الأمين العام تقريرا عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص[٦٤٤]. وفي التقرير، وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى التذييل (هاء) من خطة عنان، الذي سيُطلب إلى المجلس بمقتضاه أن يقوم بجملة أمور منها إنشاء عملية جديدة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ التسوية الشاملة. وطلب الأمين العام، واضعا في اعتباره ضرورة أن تدخل أحكام العملية الجديدة للأمم المتحدة حيز النفاذ في نفس الوقت مع التسوية الشاملة في ٢٩ نيسان/أبريل، وضرورة طمأنة القبارصة بأن المجلس سيكون مستعدا للوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في الخطة، وعلى المجلس النظر في اتخاذ تدابير قبل إجراء الاستفتاءين في ٢٤ نيسان/أبريل، على أن يتوقف بدء نفاذ الخطة على نتيجة الاستفتاءين.

ونظر المجلس، خلال جلسته ٤٩٤٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في مشروع قرار بهذا الشأن قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٦٤٥]، كان المجلس سيُقرر بموجبه جملة أمور منها إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإنشاء عملية جديدة في قبرص كانت ستُعرف باسم بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ التسوية في قبرص،

(٦٤٣) لم يُنظر في الحالات التي اقترح فيها أعضاءُ المجلس، أثناء مداولات المجلس، أو الدولُ الأعضاء في رسائل موجهة إلى رئيس المجلس، إنشاءَ أجهزة فرعية دون تقديم اقتراحاتهم في شكل مشاريع قرارات.

(٦٤٤) S/2004/302.

(٦٤٥) S/2004/313.

وكانت ستضطلع بمسؤوليات منها رصد تنفيذ التسوية الشاملة والتحقق منه والإشراف عليه، رهنا بنتائج الاستفتاءين المعقودين في ٢٤ نيسان/أبريل وبدء نفاذ التسوية الشاملة.

وطُرح مشروع القرار للتصويت وحصل على ١٤ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض (الاتحاد الروسي)، غير أن القرار لم يُعتمد بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده[٦٤٦].

(٦٤٦) لمزيد من التفاصيل، انظر الفرع المتعلق بالحالة في قبرص في الفصل الثامن. ولمزيد من المعلومات عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الفرع (واو) من الجزء الأول من هذا الفصل.